

فصول مختارة  
من مقدمة ابن خلدون

تأليف العلامة

عبدالرحمن ابن خلدون

الكتاب: فصول مختارة من مقدمة ابن خلدون

الكاتب: عبدالرحمن ابن خلدون

الطبعة: ٢٠٢١

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مدكور- الهرم - الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف: ٣٥٨٢٥٢٩٣ - ٣٥٨٦٧٥٧٦ - ٣٥٨٦٧٥٧٥

فاكس: ٣٥٨٧٨٣٧٣

<http://www.bookapa.com>

E-mail: [info@bookapa.com](mailto:info@bookapa.com)



**All rights reserved.** No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دارالكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر

ابن خلدون ، عبدالرحمن

فصول مختارة من مقدمة ابن خلدون / عبدالرحمن ابن خلدون

- الجيزة - وكالة الصحافة العربية.

١٤٦ ص، ٢١\*١٨ سم.

الترقيم الدولي: ٩ - ٦٦ - ٦٨٣٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

أ - العنوان رقم الإيداع: ١٥١٥١ / ٢٠٢٠

# فصول مختارة من مقدمة ابن خلدون

وكالة الصحافة العربية  
«ناشرون» 



## مقدمة

يتميز كل عصر من العصور بفكره وثقافته وفلسفه حياته، وأسلافنا العرب والمسلمون خلفوا لنا تراثاً فكرياً وتربوياً ينبغي أن نعتز به لأنه يعكس صورة الماضي بقدر ما يضيء لنا طريق الحاضر والمستقبل بقدر رجوعنا إليه واستشهادنا به، وبشرط أن نأخذ منه ما يتفق مع ظروفنا الراهنة وقضايانا المعاصرة، لذا وجب علينا ونحن في القرن الحادي والعشرين أن نعود إلى تراثنا العربي الإسلامي، وأن نستفيد منه لأن العمل للحاضر والمستقبل لا يتم إلا بالرجوع إلى الماضي وذلك "لأن حاضرتنا لا يستغني عن ماضينا، وعن الفحص الدقيق لأرضه التي يقوم عليها البناء الجديد".

وكتاب " فصول مختارة من مقدمة ابن خلدون " تم انتخاب مختارات بعناية لتقدم صورة وافية ومتكاملة لفكر العلامة، واخترتنا لها عنواناً دالاً ، وقد قال العلامة عن كتابه: " أعلم أن الكلام في هذا الغرض مستحدث الصنعة، غريب النزعة، عزيز الفائدة، أعثر عليه البحث، وأدى إليه الغوص" ..

أما المؤرخ الكبير تقي الدين المقريزي، ففي معرض حديثه عن ترجمة ابن خلدون أشار للمقدمة واعتبرها "موسوعة ثمينة جداً؛ لأنها تجمع كمية كبيرة من المعلومات القيمة عن الجغرافيا والتاريخ وأشكال الحضارة وأصناف العلوم وأحوال الصنائع، وأصول التعليم، وعن أهم المؤلفات

الأدبية والعلمية، وأبرز الآراء السياسية والدينية والفلسفية، فأدى ذلك إلى اختلاف الدراسات حول معارف صاحبها، لأن عالم الاجتماع يجده اجتماعياً، والمتخصص في الاقتصاد يجده اقتصادياً، والمؤرخ يراه عالماً بتاريخ الأمم".

والمقدمة كتاب ألفه العلامة الكبير عبدالرحمن ابن خلدون سنة ١٣٧٧م كمقدمة لمؤلفه الموسوعي الضخم "كتاب العبر" ، والاسم الكامل للكتاب هو "كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر".

وفيما بعد تم اعتبار المقدمة مؤلفاً منفصلاً ذي طابع موسوعي إذ يتناول فيه العلامة جميع ميادين المعرفة من الشريعة والتاريخ والجغرافيا والاقتصاد والسياسة والعمران والاجتماع والطب. وقد تناول فيه أحوال البشر واختلافات طبائعهم والبيئة وأثرها في الإنسان.. كما تناول بالدراسة تطور الأمم والشعوب ونشوء الدولة وأسباب انهيارها مركزاً في تفسير ذلك على مفهوم العصبية.

وبهذا الكتاب سبق ابن خلدون غيره من المفكرين إلى العديد من الآراء والأفكار حتى اعتبر مؤسساً لعلم الاجتماع، سابقاً بذلك الفيلسوف الفرنسي أوجست كونت.

ويمكن تلخيص المقدمة في مجموعه نظريات وأسس وضعها ابن خلدون لتجعل منه المؤسس الحقيقي لعلم الاجتماع، ومن خلال قراءة المقدمة يمكن وضع ثلاثة مفاهيم أساسية تؤكد ذلك وهي أن ابن خلدون

في مقدمته بين أن المجتمعات البشرية تسير وتمضي وفق قوانين محددة وهذه القوانين تسمح بقدر من التنبؤ بالمستقبل إذا ما دُرست وفُفُهت جيدا، وأن هذا العلم (علم العمران كما أسماه) لا يتأثر بالحوادث الفردية وإنما يتأثر بالمجتمعات ككل، وأخيرا أكد ابن خلدون أن هذه القوانين يمكن تطبيقها على مجتمعات تعيش في أزمته مختلفه بشرط أن تكون البنى واحدة في جميعها، فمثلا المجتمع الزراعي هو نفس المجتمع الزراعي بعد مائة سنة أو في العصر نفسه. وبهذا يكون ابن خلدون هو من وضع الأسس الحقيقية لعلم الاجتماع. اعتبر ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع وأول من وضعه على أسسه الحديثة، وقد توصل إلى نظريات باهرة في هذا العلم حول قوانين العمران ونظرية العصبية، وبناء الدولة وأطوار عمارها وسقوطها.

### سيرة صاحب المقدمة

هو عبد الرحمن بن مُحمَّد بن خلدون الحضرمي، من أسرة أندلسية عريقة ، يرجع نسبها إلى خالد (خلدون) بن عثمان، وهو أول من دخل الأندلس، ويُرجع ابن حزم نسب هذه الأسرة إلى الصحابي وائل بن حجر. ظل بنو خلدون في إشبيلية حتى رحلوا عنها إلى سبتة ومنها إلى تونس حيث توطنوا بها، وهناك أيضًا تمتعوا بمكانة سامية مع ملوك المنطقة، واشتركوا في الكثير من حروبها دون أن يقطعوا صلاتهم بالعلم والأدب، وهو المنهج الذي لم يلتزم به ابن خلدون الذي آثر الانصراف إلى العلم والأدب، وهو ما يقول عنه ابن خلدون: «إنه قرأ وتفقه، وكان مقدّمًا في صناعة العربية، وله بصر بالشعر وفنونه».

هذا وقد وُلد ابن خلدون في مدينة تونس في أول شهر رمضان سنة ٧٢٢ هـ، وعلى طريقة التعليم في ذلك العصر تعلم الصبي القرآن والتجويد ثم العلوم العربية والتفسير والحديث والفقه. ولما شب أخذ من كل العلوم، فدرس المنطق والعلوم الطبيعية والرياضية، وفي الثامنة عشرة من عمره انقطع عن التعلم بسبب الوباء الذي اجتاح تونس وهجرة أكثر العلماء إلى المغرب الأقصى.

أما عن حياته العملية فقد بدأ ابن خلدون حياته بوظيفة متواضعة وهي كاتب في ديوان وزير الدولة الحفصية، ثم انتقل إلى حاشية السلطان أبي عنان في المغرب الأقصى، وأصبح عضواً في مجلسه العلمي ومن كتّابه، فبدأت طموحاته السياسية، وتعرّف على القصور والمؤامرات التي تحاك لإزاحة السلطان والإتيان بغيره، وشارك في هذه المؤامرات، وكان هدفه الوصول إلى الوظائف الكبيرة وقد وصل إلى شيء منها عندما عُين حاجباً ( منصب يشبه رئيس الوزراء حالياً ) لأمير بجاية في سنة ٧٦٦ هـ.

وفي هذه الفترة بدأ يشعر أن لا فائدة كبيرة من الخوض في غمار السياسة خاصة وأنه لم يحقق كل طموحاته، وعاوده الحنين إلى العلم وهي نزعة أصيلة في ابن خلدون، ولكنه لم يقرر الاعتزال النهائي إلا في سنة ٧٧٦ هـ.

لذلك استأذن ابن خلدون سلطان (تلمسان) في نزوله على أصدقائه بني عريف في قلعة بني سلامة فأذن له ولأسرته، فانتقل إلى هذا المكان المنعزل، ومكث فيه أربع سنوات نَعِمَ فيها بالاستقرار، وبدأ بتأليف كتابه

(العبر) في التاريخ، وكان مقصده الأساسي الكلام عن دول المغرب بشكل عام، ثم وسعه بعدئذ وتكلم عن دول المشرق ويبدو أنه قبل فراغه من هذا الكتاب كتب مقدمة وفي نيته الكلام عن أغلاط المؤرخين وكيف يصح الخبر التاريخي، وما هي القواعد التي تعتمد في هذا الموضوع، ومعرفة نشوء الدول وقيامها وأسباب انهيارها، وبمجرد البدء بالكتابة انمالت عليه (شآبيب الكلام) كما يقول، فكتب عن الظواهر الاجتماعية وتأثيرها في العمران البشري يقول العلامة: "ولم أترك شيئاً في أولية الأجيال والدول، وما يعرض في العمران في دولة وملة، ومدينة وحلّة، وعزة وذلة، وعزة وقلة، وعلم وصناعة، وكسب وإضاعة، وأحوال متقلبة مشاعة، وبدو وحضر، وواقع ومنتظر، إلا واستوعبت جملة، وأوضحت براهينه وعلمه".

كل هذا درسه كظواهر يمس من خلالها تفسير العمران الإنساني وكيف تقام الدول وكيف تذوي وتذبل وكأن عقله كان يخزن هذه المعلومات أثناء عمله في الإدارة والسياسة، فكان يحلل ويفكر في مثل هذه المواضيع، فلما بدأ بالكتابة جاءت الأفكار قوية مندفعة كأنها شلال، فأنتهى المقدمة في خمسة أشهر، واكتشف أنه أتى بعلم جديد، فهو يقول: (وكان هذا عالم مستقل بنفسه، فإنه ذو موضوع وهو العمران البشري والاجتماع الإنساني، وذو مسائل وهي بيان ما يلحقه من العوارض والأحوال لذاته، واعلم أن الكلام في هذا الغرض مستحدث الصنعة، غريب النزعة، غزير الفائدة، أعثر عليه البحث، وأدى إليه الغوص).

وبعد فراغه من تأليف الكتاب أهدى نسخة منه إلى سلطان تونس، وعزم بعدها على الحج والاستقرار في المشرق، فوصل إلى الإسكندرية سنة

٧٨٤ هـ ثم إلى القاهرة وعاش بقية حياته فيها بين وظائف القضاء والتدريس، حتى تُوفي سنة ٨٠٨ هـ..

والغريب أن مؤلفات ابن خلدون - للأسف - ضاع أغلبها ولم يبق منها إلا المقدمة وكتاب العبر وترجمة ابن خلدون لنفسه، لم تلق اهتماما وتقديرا كبيرين في عصره، بل هو نفسه تعرض للتحقير والتجاهل لدرجة وفاته ودفنه بمقبرة مجهولة بالقاهرة، وقد توقف المؤرخون حول هذه الظاهرة، وحاولوا تفسير أسبابها عدم العناية بمؤلفاته في عصره فاعتبروا أن نزعة العداوة للعرب التي تشي بها بعض سطور المقدمة كانت سبباً في نفورهم منه وعدم احتفائهم بعمله العبقري، إلا أن الغالب أن صاحب المقدمة وُلد في زمن متردي شهد حالة من التديني الثقافي الإسلامي التي سيطرت على كافة البلدان، فكان ما كتبه كالبذور التي تُنثر في أرض فاحلة، فلم يفهم أحد مدى تقدم أفكاره، ولم يجد عمل ابن خلدون تلاميذاً وشراحاً، فلم يتوقف أحد على آرائه ولم يُنح لمؤلفاته الظهور في عصره، ولم يشتهر حتى وسط الأجيال التي جاءت بعده إلا بعد مرور خمسة قرون على كتابتها، وإنما أُعيد اكتشافه حديثاً، وجاء اكتشاف الغرب له سابقاً على العرب.

بل وأكثر تقديراً، فهي أكبر مفسر أوروبي للتاريخ في العصر الحديث، وهو (أرنولد توينبي)، يتحدث عن ابن خلدون في مواضع كثيرة من كتابه (دراسة للتاريخ)، وهو يقرر أن ابن خلدون (قد تصور في مقدمته، ووضع فلسفة للتاريخ، هي بلا مرأى أعظم عمل من نوعه ابتدعه عقل في أي مكان أو زمان) ويقول عن ابن خلدون في الفقرة نفسها : "

إنه لم يستلهم أحدًا من السابقين ، ولا يدانيه أحد من معاصريه، بل لم يثر قيس الإلهام لدى تابعيه، مع أنه في مقدمته للتاريخ العالمي قد تصور وصاغ فلسفة للتاريخ تعدّ بلا شك أعظم عمل من نوعه".

ويقول عنه جورج سارتون : "لم يكن فحسب أعظم مؤرخي العصور الوسطى، شاعراً كعملاق بين قبيلة من الأقزام، بل كان من أوائل فلاسفة التاريخ سابقاً : ميكافيلي، وبودان، وفيكو، وكونت، وكورنو)".

وكتب عنه عالم الاجتماع الفرنسي الشهير جاستان بوتول كتابا هو "ابن خلدون.. فلسفته الاجتماعية": قال فيه : "لولا أثر ابن خلدون لجهلنا اليوم ما كان عليه شمال أفريقية منذ الفتح الإسلامي حتى القرن الرابع عشر".

### تضرد المقدمة

يرجع سر تفرد "المقدمة" إلى أن مؤلفها اعتبر فيها لأول مرة أن التاريخ ما هو إلا خبر عن الاجتماع الإنساني، الذي هو عمران العالم وما يحدث فيه من أحوال، فوضع كتابه على منهجية النقد التاريخي، والتي ترى أن المؤرخين من قبله غفلوا عما سماه بطائع العمران، فاعتبر أن مهام المؤرخ يجب أن تتشعب لتشمل معرفة كل التظاهرات الاجتماعية للنشاط الإنساني ووقائعها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك الجماعات المكونة للمجتمعات المسببة للحوادث، وبنيتها النفسية والاقتصادية، ودعا إلى تجاوز ظاهر الأمور والوقوف على باطنها، وذلك عبر رفع كتابة التاريخ من مستوى السرد إلى مستوى التعليل والتفسير. فجعل للتاريخ ظاهراً

وباطناً، الظاهر هو الذي يتساوى في فهمه العلماء والجهال ولا يزيد على أخبار الأيام والدول، أما الباطن ففيه نظر وتحقيق، وعلم بكيفيات الوقائع وأسبابها العميقة، هذا الباطن هو اكتشاف ابن خلدون وعلمه الجديد الذي أهدها للعالم، والذي تحوّل بموجبه موضوع التاريخ إلى أمرٍ مهم شأنه شأن التاريخ ذاته، بل يفوقه أهمية. وأول من وعى مدى تميز هذا الطرح المبتكر هو ابن خلدون ذاته، فكتب في إطار شرحه إياه "وكأنه علم مستنبط النشأة، ولعمري لم أقف على الكلام في منحاه لأحد في الخليقة"، وهو العلم الجديد الذي أطلق عليه اسم العمران.

ويذكر ابن خلدون أن الدافع الأول له لوضع هذا العلم هو وضع منهجية لتخليص البحوث التاريخية من الأخبار الكاذبة، وإنشاء أداة تُمكن المؤرخين من تمحيص الأخبار والحوادث، ويقول:

"حينئذ إذا سمعنا عن شيء من الأحوال الواقعة في العمران، علمنا ما نحكم بقبوله مما نحكم بتزييفه، وكان ذلك لنا معياراً صحيحاً يتحرى به المؤرخون طريق الصدق والصواب فيما ينقلونه، وهذا غرض هذا الكتاب الأول من تأليفنا".

الناشر

## فصل

### في أن كل حاجة لها حصة من الممالك والأوطان لا تزيد عليها

والسبب في ذلك أن عصابة الدولة وقومها القائمين بها الممهدين لها، لا بد من توزيعهم حصصاً على الممالك والثغور التي تصير إليهم، ويستولون عليها لحمايتها من العدو، وإمضاء أحكام الدولة فيها من جباية وردع غير ذلك. فإذا توزعت العصابات كلها على الثغور والممالك، فلا بد من نفاذ عددها، وقد بلغت الممالك حينئذ إلى حد يكون ثغراً للدولة وتحملاً لوطنها، ونطاقاً لمركز ملكها، فإن تكفلت الدولة بعد ذلك زيادة على ما بيدها، بقي دون حامية وكان موضعاً لانتهاز الفرصة من العدو والمحاور، ويعود وبال ذلك على الدولة بما يكون فيه من التجاسر وخرق سياج الهيبة. وما كانت العصابة موفورة، ولم ينفد عددها في توزيع الحصص على الثغور والنواحي، بقي في الدولة قوة على تناول ما وراء الغاية، حتى ينفسح نطاقها إلى غايتها. والعلة الطبيعية في ذلك، هي قوة العصبية من سائر القوى الطبيعية، وكل قوة يصدر عنها فعل من الأفعال فشأنها ذلك في فعلها. والدولة في مركزها أشد مما يكون في الطرف والنطاق، وإذا انتهت إلى النطاق الذي هو في الغاية، عجزت وأقصرت عما وراءه، شأن الأشعة والأنوار إذا انبعثت من المراكز والدوائر المنفسحة على سطح الماء من النقر<sup>(١)</sup> عليه. ثم إذا أدركها الهرم والضعف، فإنما تأخذ في التناقض من

(١) أي على أثر الفقر عليه بحصاة مثلاً.

جهة الأطراف، ولا يزال المركز محفوظًا إلى أن يتأذن الله بانقراض الأمر جملة، فحينئذ يكون، انقراض المركز.

وإذا غلب على الدولة مركزها، فلا ينفعها بقاء الأطراف والنطاق بل تضمحل لوقتها؛ فإن المركز كالقلب الذي تنبعث منه الروح، فإذا غلب على القلب وملك انهمز جميع الأطراف. وانظر هذا في المدائن الفارسية: كان مركزها المدائن، فلما غلب المسلمون على المدائن انقراض أمر فارس الجمع، ولم ينفع يزدجر ما بقي بيده من أطراف مملكه، وبالعكس من ذلك الدولة الرومية بالشام لما كان مركزها القسطنطينية وغلبهم المسلمون بالشام، تميزوا إلى مركزهم بالقسطنطينية، ولم يضرهم انتزاع الشام من أيديهم، فلم يزل ملكهم متصلًا بها إلى أن تأذن الله بانقراضه.

وانظر أيضًا شأن العرب أول الإسلام: لما كانت عصائبهم موفورة كيف غلبوا على ما جاورهم من الشام والعراق ومصر لأسرع وقت ثم تجاوزوا ذلك إلى ما وراءه من السند والحبشة وإفريقية والمغرب ثم إلى الأندلس. فلما تفرقوا حصصًا على الممالك والثغور ونزلها حامية، ونفذ عددهم في تلك التوزيعات أقصروا عن الفتوحات بعد وانتهى أمر الإسلام، ولم يتجاوزوا تلك الحدود، ومنها تراجعت الدولة حتى تأذن الله بانقراضها. وكذا كان حال الدولة من بعد ذلك؛ كل دولة على نسبة القائمين بها في القلة والكثرة، وعند نفاذ عددهم بالتوزيع، ينقطع لهم الفتح والاستيلاء، سنة الله في خلقه.

## فصل

### في أن الأوطان الكثيرة القبائل، قل أن تستخدم فيها دولة

والسبب في ذلك اختلاف الآراء والأهواء، وأن وراء كل رأي منها هوى وعصبية تمنع دونها فيكثر الانتقاض على الدولة والخروج عليها في كل وقت، وإن كانت ذات عصبية لأن كل عصبية ممن تحت يدها تظن في نفسها منعة وقوة.

وانظر ما وقع من ذلك بأفريقية والمغرب، منذ أول الإسلام ولهذا العهد، فإن ساكن هذه الأوطان من البربر أهل قبائل وعصبيات، فلم يغن فهيم الغلب الأول، الذي كان لابن أبي سرح عليهم وعلى الإفرنجية شيئاً، وعاودوا بعد ذلك الثورة والردة مرة بعد أخرى، وعظن الإثنخان من المسلمين فيهم. ولما استقر الدين عندهم عادوا إلى الثورة والخروج، والأخذ بدين الخوارج مرات عديدة.

قال أبي زيد، ارتدت البرابرة بالمغرب اثنتي عشرة مرة، ولم تستقر كلمة الإسلام فيهم إلا لعهد ولاية موسى بن نصير، فما بعده. وهذا معنى ما ينقل عن عمر: إن إفريقية مفرقة لقلوب أهلها، إشارة إلى ما فيها من كثرة العصائب والقبائل، الحاملة لهم على عدم الإذعان والانقياد، ولم يكن العراق لذلك العهد بتلك الصفة؛ ولا الشام، إنما كانت، حاميتها من فارس والروم، والكافة دهماء، أهل مدن وأمصار فلما غلبهم المسلمون على الأمر وانتزعوه من أيديهم لم يبق فيها ممانع ولا مشاق، والبربر قبائلهم بالمغرب أكثر من أن تحصى وكلهم بادية، وأهل عصائب وعشائر، وكلها

هلكت قبيلة، عادت الأخرى مكانها، وإلى دينها من الخلاف والردة، فطال أمر العرب في تمهيد الدولة بوطن أفريقية والمغرب، وكذلك كان الأمر بالشام لعهد بني إسرائيل: كان فيه من قبائل فلسطين وكنعان وبني عيصو وبني مدين وبني لوط واليونان والعمالقة وأكريكش والنبط، من جانب الجزيرة والموصل ما لا يحصى وتنوعا في العصبية، فصعب على بني إسرائيل تمهيد دولتهم، ورسوخ أمرهم، واضطرب عليهم الملك مرة بعد أخرى، وسرى ذلك الخلاف إليهم، فاختلفوا على سلطانهم، وخرجوا عليه، ولم يكن لهم ملك موطن سائر أيامهم، إلى أن غلبهم الفرس ثم يونان، ثم الروم آخر أمرهم عند الجلاء، والله غالب على أمره.

وبعكس هذا أيضاً: الأوطان الخالية من العصبية يسهل تمهيد الدولة فيها، ويكون سلطانها وازعاً لقلّة الهرج<sup>(١)</sup> والانتقاض، ولا تحتاج الدولة فيها إلى أكثر من العصبية، كما هو الشأن في مصر والشام لهذا العهد، إذ هي خلو من القبائل والعصبات، كأن لم يكن الشام معدناً لهم كما قلنا، فملك مصر في غاية الدعة والرسوخ لقلّة الخوارج وأهل العصابات. إنما هو سلطان ورعية، ودولتها قائمة بملوك الترك وعصائبهم يغلبون على الأسر واحداً بعد واحد، وينتقل الأمر فيهم من منبت إلى منبت والخلافة مسماة للعباسي من أعقاب الخلفاء، ببغداد، وكذا شأن الأندلس لهذا العهد: فإن عصبية ابن الأحمر سلطانها لم تكن لأول دولتهم بقوية، ولا كانت كرات إنما يكون أهل بيت من بيوت العرب أهل الدولة الأموية بقوا من ذلك القلّة.

(١) الفتنة والقتل

وذلك أن أهل الأندلس لما انقضت الدولة العربية منهم، وملكهم البربر من لمتونة والموحدين سئموا ملكتهم وثقلت وطأهم عليهم، فأشربت القلوب بغضاءهم، وأمكن الموحدون والسادة في آخر الدولة كثيراً من الحصون للطاغية في سبيل الاستظهار به على شأهم، من تملك الحضرة مراکش: فاجتمع من كان بقي من أهل العصبية القديمة معادن من بيوت العرب تجافي بهم المنبت عن الحاضر والأمصار بعض الشيء، ورسخوا في العصبية مثل ابن هود وابن الأحمر وابن مردنيش وأمثالهم، فقام ابن هود بالأمر ودعا بدعوة الخلافة العباسية بالمشرق، وحمل الناس على الخروج على الموحدين فنبذوا إليهم العهد، وأخرجوهم واستقل ابن هود بالأمر في الأندلس، ثم سما ابن الأحمر للأمر وخالف ابن هود في دعوته، فدعا هؤلاء لابن أبي حفص صاحب أفريقية من الموحدين، وقام بالأمر وتناوله بعصاة قريبة من قرابته كانوا يسمون الرؤساء، ولم يحتج لأكثر منهم لقلّة العصابات بالأندلس وأنها سلطان ورعية، ثم استظهر بعد ذلك على الطاغية بمن يجيز إليه البحر من أعياض<sup>(١)</sup> زناتة، فصاروا معه عصابة على المناغرة والرباط. ثم سما لصاحب من ملوك زناتة أمل في الاستيلاء على الأندلس، فصار أولئك الأعياض عصابة ابن الأحمر على الامتناع منه إلى أن تأثل أمره، ورسخ والفته النفوس، وعجز الناس عن مطالبته وورثه أعقابه لهذا الهند. فلا تظن أنه بغير عصابة فليس كذلك، وقد كان مبدوء بعصابة، إلا أنها قليلة، وعلى قدر الحاجة. فإن قطر الأندلس لقلّة العصابات والقبائل فيه، يغني عن كثرة العصبية في التغلب عليهم، والله غني عن العالمين.

(١) من يعتبرون أصولها وذوي المكانة فيها.

## فصل

### في أن من طبيعة الملك الانفراد بالمجد

وذلك أن الملك، إنما هو بالعصبية، والعصبية. والعصبية متألفة من عصبات كثيرة وتكون واحدة منها أقوى من الأخرى كلها فتغلبها وتستولي عليها حتى تصيرها جميعا في ضمنها، وبذلك يكون الاجتماع والغلب على الناس والدول، وسره أن العصبية العامة للقبيل هي مثل المزاج للمتكون؛ والمزاج إنما يكون عن العناصر، وقد تبين في موضعه أن العناصر إذا اجتمعت متكافئة فلا يقع منها مزاج أصلا، بل لا بد من أن تكون واحدة منها الغالبة على الكل حتى تجمعها، وتؤلفها وتصيرها عصبية واحدة شاملة لجميع العصاب وهي موجودة في ضمنها، وتلك العصبية الكبرى، إنما تكون لقوم أهل بيت ورياسة فيهم، ولا بد من أن يكون واحد منهم رئيسًا لهم غالبا عليهم، فيتعين رئيسا للعصبيات كلها لغلب منبته لجمعها.

وإذا تبين له ذلك، فمن الطبيعة الحيوانية خلق الكبر والأنفة، فيأنف حينئذ من المساهمة والمشاركة في استتباعهم والتحكم فيهم، ويجيء خلق التأله الذي في طباع البشر، مع ما تقتضيه السياسة من انفراد الحاكم لفساد الكل باختلاف الحكام (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) <sup>(١)</sup> فتجدع حينئذ أنوف العصبيات وتفزع شكائهم عن أن يسمو إلى مشاركته في التحكم، وتفزع عصبيتهم عن ذلك، وينفرد به ما استطاع حتى لا يترك

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة الأنبياء.

لأحد منهم في الأمر، لا ناقة ولا جملا، فينفرد بذلك المجد بكليته، ويدفعهم عن مساهمته، وقد يتم ذلك للأول من ملوك الدولة، وقد لا يتم إلا للثاني والثالث على قدر ممانعة العصبيات وقوتها. إلا أنه أمر لا بد منه في الدول، سنة الله التي قد خلت في عبادة والله تعالى أعلم.

## فصل

### في أن طبيعة الملك الترف

وذلك أن الأمة إذا تغلبت وملكت ما بأيدي أهل الملك قبلها، كثر رياشها ونعمتها، فتكثر عوائدهم ويتجاوزون ضرورات العيش وخشونته، إلى نوافله ورقته وزينته ويذهبون إلى إتباع من قبلهم في عوائدهم وأحوالهم، وتصير لتلك النوافل عوائد ضرورية في تحصيلها وينزعون مع ذلك إلى رقة الأحوال في المطاعم والملابس، والفرش والآنية، ويتفاخرون في ذلك، ويفاخرون فيه غيرهم من الأمم، في أكل الطيب ولبس الأنيق وركوب الفارة<sup>(١)</sup>، وينبغي خلفهم في ذلك خلفهم إلى آخر الدولة، وعلى قدر ملكهم يكون حظهم من ذلك وترفهم فيه، إلى أن يبلغوا من ذلك الغاية التي للدولة إلى أن تبلغها بحسب قوتها وعوائد من قبلها، سنة الله في خلقه والله تعالى أعلم.

---

(١) الفارة: الجيد للسير؛ يناغي: ينافس.

## فصل

### في أن طبيعة الملك الدعة والسكون

وذلك أن الأمة لا يحصل لها الملك إلا بالمطالبة، والمطالبة غايتها الغلب والملك؛ وإذا حصلت الغاية انقضى السعي إليها (وقال الشاعر)<sup>(١)</sup>:

عجبت لسعي الدهر بيني وبينها فلما انقضى ما بيننا سكن الدهر  
فإذا حصل الملك أقصروا عن المتاعب التي كانوا يتكلفونها في طلبه، وآثروا الراحة والسكون والدعة ورجعوا إلى تحصيل ثمرات الملك من المباني والمسكن والملابس، فيبنون القصور ويجرون المياه ويغرسون الرياض ويستمتعون بأحوال الدنيا، ويؤثرون الراحة على المتاعب، ويتأنقون في أحوال الملابس والمطاعم والآنية والفرش ما استطاعوا، وبالفن ذلك ويؤثرونه من بعدهم من أجيالهم، ولا يزال ذلك يتزايد فيسهم إلى أن يتأذن الله بأمره، وهو خير الحاكمين، والله تعالى أعلم.

## فصل

### في أنه استحكمت طبيعة الملك من الانفراد بالمجد

وحصول الترف والدعة أقبلت الدولة على الهرم

وبيانه من وجوه:

الأول: أنها تقتضي الانفراد بالمجد كما قلناه، وما كان المجد مشتركًا بين

---

(١) هو أبي صخر ومطلع القصيدة: ليلى بذات الجيش دار غرفتها.. البيت.

العصاة، وكان سعيهم له واحداً كانت همتهم في التغلب على الغير والذب عن الحوزة أسوة في طموحها وقوة شكائهما، ومرماهم إلى العز جميعاً يستطيعون الموت في بناء مجدهم، ويؤثرون الهلكة على فساد؛ وإذا انفرد الواحد منهم بالجد قرع عصبيتهم وكبح من أعنتهم، واستأثر بالأموال دوهم فتكاسلوا عن الغزو وفشل ربحهم ورثموا المذلة والاستبعاد، ثم ربي الجيل الثاني منهم على ذلك يحسبون ما ينالهم من العطاء أجراً من السلطان لهم عن الحماية والمعونة لا يجري في عقولهم سواء، وفل أن يستأجر أحد نفسه على الموت، فيصير ذلك وهنا في الدولة وخضدا من الشوكة وتقبل به على مناحي الضعف والهرم لفساد العصبية بذهاب البأس من أهلها. والوجه الثاني: أن طبيعة الملك تقتضي الترف كما قدمناه، فتكثر عوائدهم وتزيد نفقاتهم على أعطياتهم ولا يفي دخلهم بخرجهم، فالفقير منهم يهلك، والمترف يستغرق عطاءه بترفه، ثم يزداد ذلك في أجيالهم المتأخرة إلى أن يقصر العطاء كله عن الترف وعوائده، وتمسهم الحاجة وتطالبهم ملوكهم بحضر نفقاتهم في الغزو والحروب فلا يجدون وليجة<sup>(١)</sup> عنها فيوقعون بهم العقوبات، وينتزعون ما في أيدي الكثير منهم يستأثرون به عليهم أو يؤثرون به أبناءهم وصنائع دولتهم، فيضعفونهم لذلك عن إقامة أحوالهم، ويضعف صاحب الدولة بضعفهم.

وأيضاً: إذا كثر الترف في الدولة وصار عطاؤهم مقصراً عن حاجاتهم ونفقاتهم، احتاج صاحب الدولة الذي هو السلطان إلى الزيادة في أعطياتهم حتى يسد خللهم، ويزيح عليلهم والجباية مقدارها معلوم، ولا تزيد ولا

(١) يعني: مندوحة، وهذا الاستعمال غير سليم.

تنقص، وإذا زادت بما يستحدث المكوس فيصير مقدارها بعد الزيادة محدودًا، فإذا وزعت الجباية على الأعطيات، وقد حدثت فيها الزيادة لكل واحد بما حدث من ترفهم وكثرة نفقاتهم، نقص عدد الحماية حينئذ عما كان قبل زيادة الأعطيات، ثم يعظم الترف وتكثر مقادير الأعطيات لذلك، فينقص عدد الحماية، وثالثا ورابعًا إلى أن يعود العسكر إلى أقل الأعداد، فتضعف الحماية لذلك وتسقط قوة الدولة ويتجاسر عليها من يجاورها من الدول، أو من هو تحت يديها من القبائل والعصائب، ويأذن الله فيها بالفناء الذي كتبه على خليقته. وأيضًا:

فالترف مفسد للخلق بما يحصل في النفس من ألوان الشر والسفسفة وعوائدها، كما يأتي من فصل الحضارة فتذهب منهم خلال الخير التي كانت علامة على الملك ودليلا عليه، ويتصفون بما يناقضها من خلال المشر، فيكون علامة على الإدبار والانقراض، بما جعل الله من ذلك في خليقته، وتأخذ الدولة مبادئ العطب وتتضعع أحوالها، وتنزل بها أمراض مزمنة من الهرم إلى أن يقضي عليها.

الوجه الثالث: إن طبيعة الملك تقتضي الدعة كما ذكرناه، وإذا اتخذوا الدعة والراحة مألفا وخلقًا، صار لهم ذلك طبيعة وجبلة شأن العوائد كلها وإيلافها، فتربى أجيالهم الحادثة في غصارة العيش ومهاد الترف والدعة، وينقلب خلق التوحش وينسون عوائد البداوة التي كان بها الملك من شدة البأس، وتعود الافتراس، وركوب البيداء، وهداية الفقر، فلا يفرق بينهم وبين السوقة من الخضر إلا في الثقافة، والشارة فتضعف حمايتهم، ويذهب بأسهم وتتخضع شوكتهم ويعود وبال ذلك على الدولة بما تلبس من ثياب

الهرم، ثم لا يزالون بعوائد الترف والحضارة والسكون والدعة ورقة الحاشية فقي جميع أحوالهم، وينغمسون فيها، وهم في ذلك يبعدون عن البداوة والحشونة، ويتسلخون عنها شيئاً فشيئاً، وينسون خلق البسالة التي كانت بها الحماية والمدافعة التي يعودوا عيالاً على حامية أخرى إن كانت لهم. واعتبر ذلك في الدول التي أخبارها في الصحف لديك تجد ما قلته لك من ذلك صحيحاً من غير ريبه، وربما يحدث في الدولة إذا طرقتها هذا الهرم بالترف والراحة، أن يتخير صاحب الدولة أنصاراً وشيعة من غير جلدتهم، ممن تعود الحشونة فيتخذهم جنداً يكون أصبر على الحرب، وأقدر على معاناة الشدائد من الجوع والشظف، ويكون ذلك دواء للدولة من الهرم، الذي عساه أن يطرقها حتى يأذن الله فيها بأمره.

وهذا كما وقع في دولة الترك بالمشرق: فإن غالب جندها الموالي من الترك، فتتخير ملوكهم من أولئك المماليك المجلوبين إليهم فرساناً وجنداً، فيكونون أحراراً على الحرب وأصبر على الشظف من أبناء المماليك الذين كانوا قبلهم وربوا في ماء النعيم والسلطان وظله، وكذلك في دولة الموحدين بأفريقية فإن صاحبها كثيراً ما يتخذ أجناده من رناتة والعرب، ويستكثر منهم ويترك أهل الدولة المعتودين للترف، فتستحد الدولة بذلك عمراً آخر سالماً من الهرم والله وارث الأرض ومن عليها.

## فصل

### في أن الدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص

إعلم أن العمر الطبيعي للأشخاص على ما زعم الأطباء، والمنجمون مائة وعشرون سنة، وهي العمر في كل جيل بحسب القرانات فيزيد عن هذا وينقض منه، فتكون أعمار بعض أهل القرانات مائة تامة، وبعضهم خمسين أو ثمانين أو سبعين، على ما تقتضيه أدلة القرانات عند الناظرين فيها وأعمار هذه الملة ما بين الستين إلى السبعين كما في الحديث يزيد على العمر الطبيعي الذي هو مائة وعشرون إلا في الصورة النادرة، وعلى الأوضاع الغريبة من الفلك، كما وقع في شأن نوح عليه السلام وقليل، من قوم عاد وثمود.

وأما أعمار الدول أيضاً: وإذا كانت تختلف بحسب القرانات إلا أن الدولة في الغالب لا تعدو أعمار ثلاثة أجيال، والجيل هو عمر شخص واحد من العمر الوسط، فيكون أربعين، الذي هو انتهاء النمو والنشوء إلى غايته، قال تعالى: (حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة) <sup>(١)</sup> ولهذا قلنا: إن عمر الشخص الواحد هو عمر الجيل، ويؤيده ما ذكرناه في حكمة التيه، الذي وقع في بني إسرائيل، وأن المقصود بالأربعين فيه فناء الجيل الأحياء، ونشأه جيل آخر لم يعهدوا الذل ولا عرفوه فدل على اعتبار الأربعين في عمر الجيل الذي هو عمر الشخص الواحد.

---

(١) الآية رقم: ١٥ من سورة الأحقاف.

وإنما قلنا إن عمر الدولة لا يعدو في الغالب ثلاثة أجيال: لأن الجيل لم يزالوا على خلق البداوة وخشونتها وتوحشها من شطف العيش واليسالة والافتراس والاشترك من المسجد، فلا تزال بذلك سورة العصبية محفوظة فيهم، فحدهم مرهف وجانبهم مرهوب، والناس لهم مغلوبون، والجيل الثاني تحول حالهم بالملك والترفة، من البداوة إلى الحضارة ومن الشطف إلى الترف والخضب ومن الاشتراك في المجد إلى انفراد الواحد به وكسل الباقين عن السعي فيه، ومن عز الاستطالة إلى ذل الاستكانة، فتتكسر سورة العصبية بعض الشيء وتؤنس منهم المهانة والخضوع، ويبقى لهم الكثير من ذلك بما أدركوا الجيل الأول وباشروا أحوالهم وشاهدوا اعتزازهم وسعيهم إلى المجد، ومراميمهم في المدافعة والحماية فلا يسعهم ترك ذلك بالكلية، وإن ذهب منه ما ذهب ويكونون على رجاء من مراجعة التي كانت للجيل الأول أو على ظن من وجودها فيهم.

وأما الجيل الثالث: فينسون عهد البداوة والخشونة كأن لم تكن، ويفقدون حلاوة<sup>(١)</sup> العز والعصبية بما هم فيه من ملكة القهر، ويبلغ فيهم الترف غايته بما تفتقوه<sup>(٢)</sup>، من النعيم وغضارة فيصيرون عيالا على الدولة، ومن جملة النساء والولدان المحتاجين للمدافعة عنهم، بالجملة، وينسون الحماية والمدافعة والمطالبة ويلبسون على الناس في الشارة والزي وركوب الخيل وحسن الثقافة يموهون بما وهم في الأكثر أجنب من النسوان على ظهورها، فإذا جاء المطالب لهم يقاوموا مدافعته، فيحتاج صاحب الدولة

---

(١) كذا في الأصل: ولعلها محرفة عن خلال.

(٢) تقبلوا فيه من النعيم.

حينئذ إلى الاستظهار بسواهم من أهل النجدة ويستكثر بالموالي، ويصطنع من يغني عن الدولة بعض الغناء، حتى يتأذن الله بانقراضها، فتذهب الدولة بما حملت.

فهذا كما تراه ثلاثة أجيال فيها، يكون هرم الدولة وتخلفها، ولهذا كان انقراض الحسب في الجيل الرابع كما مر في أن المجد والحسب إنما هو أربعة آباء. وقد أتيناك فيه ببرهان طبيعي كاف ظاهر مبني على ما مهدناه قبل من المقدمات، فتأمله فلن تعدو وجه الحق، إن كنت من أهل الإنصاف. وهذه الأجيال الثلاثة: عمرها مائة وعشرون سنة على ما مر ولا تعدو الدول في الغالب هذا العمر بتقريب قبله أو بعده، إلا أن عرض لها عارض آخر، من فقدان المطالب فيكون الهرم حاصلا مستوليا، والطالب لم يحضرها ولو قد جاء الطالب لما وجد مدافعا (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) <sup>(١)</sup>. فهذا العمر للدولة بمثابة عمر الشخص من التزايد على سن الوقوف ثم إلى سن الرجوع، ولهذا يجري على السنة الناس في المشهور أن عمر الدولة مائة سنة، وهذا معناه فاعتبره واتخذ منه قانونا يصحح لك عدد الآباء في عمود النسب، الذي تريد من قبل معرفة السنين الماضية، إذا كنت قد استربت في عددهم، وكانت السنين الماضية منذ اولهم محصلة لديك فعد لكل مائة من السنين ثلاثة من الآباء، فإن نفذت على هذا القياس مع نفود عددهم فهو صحيح، وإن نقصت عنه بجبل فقد غلط عددهم بزيادة واحد في عمود النسب وإن زادت بمثل فقد سقط واحد وكذلك تأخذ عدد السنين من عددهم إذا كان

(١) الآية ٦١ من سورة النحل.

محصولا لديك فتأمله تجده في الغالب صحيحًا (والله يقدر الليل والنهار)<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في انتقال الدول من البداوة إلى الحضارة

إعلم أن هذه الأطوار طبيعة للدول، فإن الغلب الذي يكون به الملك، إنما هو بالعصبية ربما يتبعها من شدة البأس وتعود الافتراس، ولا يكون ذلك غالبًا إلا مع البداوة؛ فطور الدولة من أولها بداوة، ثم إذا حصل الملك تبعة الرفة، واتساع الأحوال. والحضارة إنما هي تفنن في الترف وإحكام الصنائع، المستعملة في وجوهه ومذاهبه من المطابخ والملابس والمباني والفرش والأبنية، وسائر عوائد المنزل وأحواله، فلكل واحد منها صنائع في استجداته، والتأنق فيه، تختص به ويتلو بعضها بعضا وتتكرر باختلاف ما تنزع إليه النفوس من الشهوات والملاذ والتنعم بأحوال الترف، وما تتلون به من العوائد فصار طور الحضارة في الملك يتبع طور البداوة ضرورة لضرورة تبعية الرفة للملك.

وأهل الدول أبدًا يقلدون في طور الحضارة وأحوالها للدولة السابقة قبلهم، فأحوالهم يشاهدون ومنهم في الغالب يأخذون، ومثل هذا وقع للعرب لما كان الفتح، وملكوا فارس والروم واستخدموا بناتهم وأبنائهم، ولم يكونوا لذلك العهد في شيء من الحضارة، فقد حكى أنه قدم لهم المرقق

---

(١) الآية رقم ٢٠ من سورة المزمل.

فكانوا يحسبونه رقاعا، وعشروا على الكافور في خزائن كسرى فاستعملوه في عجينهم ملحًا، ومثال ذلك كثير، فلما استبعدوا أهل الدول قبلهم واستعلموهم في مهنتهم وحاجات منازلهم، واختاروا منهم المهرة في أمثال ذلك القومة عليهم، أفادوهم علاج ذلك والقيام على عمله والتفنن فيه مع ما حصل لهم من اتساع العيش والتفنن في أحواله، فبلغوا الغاية في ذلك وتطوروا بطور الحضارة والترف في الأحوال، واستجداد المطاعم والمطاعم والمشارب والملابس والمباني والأسلحة والفرش والآنية وسائر المدعون والخرثى وكذلك أحوالهم في أيام المباحة والولائم، وليالي الأعراس<sup>(١)</sup>. فأتوا من ذلك وراء الغاية، وانظر ما نقله المسعودي والطبري وغيرهما في إعراس المأمون ببوران بنت الحسن بن سهل، وما بذل أبوها لحاشية المأمون حين وافاه في خطبتها إلى داره، بقم الصلح وركب إليها في السفين، وما أنفق في إملاكها، وما نحلها المأمون، وأنفق في عرسها، تقف من ذلك على العجب.

فمنه أن الحسن بن سهل نثر يوم الإملاك<sup>(٢)</sup> في الصنيع الذي حضره حاشية المأمون: فنثر على الطبقة الأولى منهم بنادق المسك ملتوتة على الرقاع بالضياح، والعقار مسوغة لمن حصلت في يده يقع لكل واحد منهم ما أداه إليه الأنفاق والبخت. وفرق على الطبقة بدر<sup>(٣)</sup> الدنانير في كل بدرة عشرة آلاف، وفرق على الطبقة الثالثة بدر الدراهم كذلك بعد أن

(١) يعني ما نسميه الآن حملات الرقاف.

(٢) حفل الزواج.

(٣) جمع بذرة وهي في الأصل عشرة آلاف درهم، ولكنه فرقها دنانير.

أنفق على مقامة المأمون بداره أضعاف ذلك.

ومنه أن المأمون أعطاها في مهرها ليلة زفافها ألف حصاة من الياقوت، وأوقد شموع العنبر في كل واحدة مائة من، وهو رطل وثلثان<sup>(١)</sup> وبسط لها فرشاً كان الحصر منها منسوجاً بالذهب مكللاً بالدر والياقوت، وقال المأمون حين رآه، قاتل الله أبا نواس، كأنه أبصر هذا حيث يقول في صفة الخمر:

كأن صغرى وكبرى من فواقعها حصباء در على أرض من الذهب

وأعد بدار الطبخ من الحطب، لليلة الوليمة نقل مائة وأربعين بغلاً مدة عام ثلاث مرات في كل يوم، وفنى الحطب لليلتين وأوقدوا الجريد يصبون عليه الزيت، وأوعز إلى النواتية بإحضار السفن لإجازة الخواص من الناس، بدجلة من بغداد إلى قصور الملك بمدينة المأمون، لحضور الوليمة فكانت الحرافات<sup>(٢)</sup> المعدة لذلك ثلاثين ألفاً، أجازوا الناس فيها أخريات نهارهم، وكثير من هذا وأمثاله. وكذلك عرس المأمون بن ذي النون بطليطلة: نقله ابن بسام في كتاب الذخيرة وابن حبان بعد أن كانوا كلهم في الطور الأول من البداوة عاجزين عن ذلك جملة لفقدان أسبابه والقائمين على صنائعه في غضاصتهم وسذاجتهم، يذكر أن الحجاج أو لم في اختتان بعض ولده فاستحضر بعض الدهاقين، يسأله عن ولائم الفرس، وقال: أخبرني بأعظم صنيع شهدته. فقال له: نعم، أيها الأمير شهدت

(١) قوله ثلثان: الذي كتب في اللغة أن المن رطل وقيل رطلان.

(٢) الحرافات بالفتح جمع حرافة سفينة فيها مرامي نار يرمي بها العدو.

بعض مرازبه كسرى، وقد صنع، لأهل فارس أحضر فيه صحاف الذهب على أخونة الفضة أربعًا على كل واحد وتحمله أربع وصائف، ويجلس عليه أربعة من الناس، فإذا طعموا اتبعوا أربعتهم المائدة بصحائفها ووصائفها. فقال الحجاج يا غلام: انحر الجزر وأطعم الناس، وعلم أنه لا يستقل بمذه الأجمة وكذلك كانت.

ومن هذا الباب أعطية بني أمية وجوائزهم، فإنما كان أكثرهم الإبل أخذًا بمذاهب العرب وبدواقتهم، ثم كانت الجوائز في دولة بني العباس والعبيد من بعدهم ما علمت من أحمال المال وتخوت الثياب، وإعداد الخيل بمراكبها. وهكذا، كان شأن كتامة مع الأغالبة بأفريقية، وكذا بني طعج بمصر، وشأن ملتونة مع ملوك الطوائف بالأندلس والموحدين. وكذلك شأن زناتة مع الموحدين وهلم جرا؛ تنتقل الحضارة من الدول السالفة إلى الدول الخالفة، فانتقلت حضارة الفرس للعرب بني أمية وبني العباس، وانتقلت حضارة بني أمية بالأندلس، إلى ملوك المغرب من الموحدين، وزناتة لهذا العهد، وانتقلت حضارة بني العباس إلى الديلم، ثم إلى الترك، ثم إلى السلجوقية ثم إلى الترك المماليك بمصر والتتر بالعراقين، وعلى قدر عظم الدولة يكون شأنها في الحضارة، إذ أمور الحضارة من توابع الترف، والترف من توابع الثروة والنعمة، والثروة والنعمة من توابع الملك ومقدار ما يستولى عليه أهل الدولة، فعلى نسبة الملك، يكون ذلك كله، فاعتمده وتفهمه، وتأمله تجده صحيحًا في العمران، والله وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

## فصل

### في أن الترف يزيد الدولة في أولها قوة إلى قوتها

والسبب في ذلك: أن القبيل إذا حصل لهم الملك والترف، كثر التناسل والولد والعمومية، فكثرت العصابة واستكثروا أيضاً من الموالي والصنائع وريبت أجيالهم في جو ذلك النعيم، والرفعة فازدادوا به عددًا إلى عددهم، وقوة إلى قوتهم، بسبب كثرة العصابات حينئذ بكثرة العدد، فإذا ذهب الجيل الأول والثاني، وأخذت الدولة في الهرم، لم تستقل أولئك الصنائع والموالي بأنفسهم، في تأسيس الدولة وتمهيد ملكها لأنهم ليس لهم من الأمر شيء، إنما كانوا عيالاً على أهلها ومعونة لها، فإذا ذهب الأصل لم يستقل الفرع بالرسوخ، فيذهب ويتلاشى، ولا تبقى الدولة على حالها من القوة.

واعتبر هذا بما وقع في الدولة العربية في الإسلام، كان عدد العرب كما قلنا لعهد النبوة والخلافة مائة وخمسين ألفاً وما يقاربها من مضر وقحطان، ولما بلغ الترف مبالغة في الدولة، وتوفر ثموم بتوفر النعمة واستكثرت الخلفاء من الموالي والصنائع، بلغ ذلك العدد إلى أضعافه. يقال إن المعتصم نازل عمورية لما افتتحها في تسعمائة ألف، ولا يعد مثل هذا العدد أن يكون صحيحاً، إذا اعتبرت حاميتهم في الثغور الدانية والقاصية شرقاً وغرباً، إلى الجند الحاملين سرير الملك والموالي والمصطنعين، وقال المسعودي: أحصى بنو العباس بن عبد المطلب خاصة أيام المأمون للإنفاق عليهم فكانوا ثلاثين ألفاً، بين ذكران وإناث. فانظر مبالغ هذا العدد لأقل

من مائتي سنة واعلم أن سببه الرفه والنعيم الذي حصل للدولة وربي فيه أجيالهم، وإلا فعدد العرب لأول الفتح لم يبلغ هذا ولا قريبا منه، والله الخلاق العليم.

## فصل

### في أطوار الدولة واختلاف أحوالها، وخلق أهلها باختلاف الأطوار

إعلم أن الدولة تنتقل في أطوار مختلفة وحالات متجددة، ويكتسب القائمون بها في كل طور خلقا من أحوال ذلك السطور لا يكون مثله في الطور الآخر، لأن الخلق تابع بالطبع لمزاج الحال الذي هو فيه. وحالات الدولة وأطوارها لا تعدو في الغالب خمسة أطوار:

الطور الأول دور الظفر بالبغيه، وغلب المدافع والممانع، والاستيلاء على الملك، وانتزاعه من أدي الدول السالفة قبلها، فيكون صاحب الدولة في هذا الطور أسوة قومه في اكتساب المجد وجباية المال والمدافعة عن الحوزة والحماية، لا ينفرد دوتهم بشيء، لأن ذلك هو مقتضى العصبية التي وقع بها الغلب، وهي لم تزل بعد بجالها.

الطور الثاني: طور الاستبداد على قومه، والانفراد دوتهم بالملك وكبحهم عن التناول للمساهمة والمشاركة. ويكون صاحب الدولة في هذا الطور معنيا باصطناع الرجال، واتخاذ الموالي والصنائع والاستكثار من ذلك؛ لجدة أنوف أهل عصبيته وعشيرته المقاسمين له في نسبه، الضارين

في الملك، بمثل سهمه، فهو يدافعهم عن الأمر، ويصدهم عن موارده، ويردهم على أعقابهم أن يخلصوا إليه<sup>(١)</sup> حتى يقر الأمر في نصابه، ويفرد أهل بيته بما يبني من مجده، فيعاني من مدافعتهم ومغالبتهم مثل ما عاناه الأولون في طلب الأمر أو أشد، لأن الأولين دافعوا الأجنب فكان ظهراؤهم على مدافعتهم أهل العصبية بأجمعهم؛ وهذا يدافع الأقارب لا يظهره على مدافعتهم إلا الأقل من الأبعد، فيركب صعبا من الأمر.

الطور الثالث: طور الفراغ والدعة لتحصيل ثمرات الملك مما تنزع طباع البشر إليه، من تحصيل المال وتخليد الآثار، وبعد الصيت؛ فيستفرغ وسعه في الجباية وضبط الدخل والخرج، وإحصاء النفقات والقصد فيها وتشديد المباني الحافلة والمصانع العظيمة والأمصار المتسعة، والهيكل المرتفعة، وإجازة<sup>(٢)</sup> الوفود من أشرف الأمم ووجود القبائل، وبث المعروف في أهله؛ هذا مع التوسعة على صنائعه وحاشيته في أحوالهم بالمال، والجاه واعتراض<sup>(٣)</sup> جنوده، وإدراة أرزاقهم وإنصافهم في أعطياتهم لكل هلال، حتى يظهر أثر ذلك عليهم في ملابسهم<sup>(٤)</sup> وشكتهم وشاراتهم يوم الزينة، فيباهي بهم الدولة المسالمة، ويرهب الدول الحاربة، وهذا الطور آخر أطوار الاستبداد من أصحاب الدولة، لأنهم في هذه الأطوار كلها مستقلون بآرائهم، بانون لعزمهم موضحون الطرق لمن بعدهم. الطور الرابع: طور القنوع والمسالمة، ويكون صاحب الدولة في هذا قانعاً بما بنى أولوه، سلما لأنظاره الملوك

(١) يعني يحول بينهم وبين الوصول إلى الحكم.

(٢) منحها الجوائز الهدايا.

(٣) يعني: عرضهم وتفقد أحوالهم وإن كان اللفظ هنا لا يفيد.

(٤) الشكوة: الملاح.

واقباله، مقلداً للماضين من سلفه، فيتبع آثارهم حذو النعل بالنعل، ويقتفي طرقهم بأحسن مناهج الاقتداء، ويرى أن في الخروج عن تقليدهم فساد أمره، وأنهم أبصر بما بنوا من مجده.

الطور الخامس: طور الإسراف والتبذير، ويكون صاحب الدولة في هذا الطور متلفاً لما جمع أولوه في سبيل الشهوات والملاذ، والكرم على بطانته وفي مجالسه، واصطناع أجدان السوء وخضراء<sup>(١)</sup> الدمن، وتقليدهم عظيمات الأمور التي لا يستقلون بحملها، ولا يعرفون ما يأتون ويذرون منها، مستفسداً لكبار الأولياء من قومه وصنائع سلفه، حتى يضطغنون<sup>(٢)</sup> عليه، ويتخاذلوا عن نصرته، مضيعاً من جنده بما أنفق من أعطياتهم في شهواته، وحجب عنهم وجه مباشرته وتفقدته. فيكون مخرباً لما كان سلفه يؤسسون، وهادماً لما كانوا يبنون، وفي هذا الطور تحصل في الدولة طبيعة الهرم ويستولي عليها المرض المزمن الذي لا تكاد تخلص منه، ولا يكون لها معه براء إلى أن تنقرض، كما نبينه في الأحوال التي نسردها والله خير الوارثين.

## فصل

### في أن آثار الدولة كلها على نسبة قوتها في أصلها

والسبب في ذلك أن الآثار إنما تحدث عن القوة التي بها كانت أولاً،

(١) أصحاب المظاهر الخادعة من ذوي المنابت السيئة.

(٢) يطوون قلوبهم على الضغينة.

وعلى قدرها يكون الأثر. فمن ذلك مباني الدولة وهيكلها العظيمة، فإنما تكون على نسبة قوة الدولة في أصلها؛ لأنها لا تتم إلا بكثرة الفعلة، واجتماع الأيدي على العمل بالتعاون فيه، فإذا كانت الدولة عظيمة فسيحة الجوانب، كثيرة الممالك والرعايا، كان الفعلة كثيرين جداً، وحشروا من آفاق الدولة وأقطارها، فتم العمل على أعظم هياكله. ألا ترى إلى مصانع قوم عاد وثمود، وما قصة القرآن عنهما؟ وانظر بالمشاهدة إيوان كسرى، وما اقتدر فيه الفرس، حتى أنه (لما) <sup>(١)</sup> عزم الرشيد على هدمه وتخريبه، فتكأد <sup>(٢)</sup> عنه وشرع فيه، ثم أدركه العجز. وقصه استشارته ليحيى ابن خالد في شأنه معروفة. فسأنظر كيف تقتدر دولة على بناء لا تستطيع أخرى هدمه - مع بون ما بين الهدم والبناء في السهولة - تعرف من ذلك بون ما بين الدولتين.

وانظر إلى بلاط الوليد بدمشق، وجامع بني أمية بقرطبة، والقنطرة التي على واديهما، وكذلك بناء الحنايا لجلب الماء إلى قرطاجنة في القناة الراكبة عليها، وآثار شرشال بالمغرب، والأهرام بمصر، وكثير من هذه الآثار الماثلة للعيان، يعلم منه اختلاف الدول في القوة والضعف. واعلم أن تلك الأفعال للأقدمين إنما كانت بالهندام <sup>(٣)</sup> واجتماع الفعلة وكثرة الأيدي عليها، فبذلك شيدت تلك الهياكل والمصانع، ولا تتوهم ما تتوهمه العامة أن ذلك لعظم أجسام الأقدمين عن أجسامنا في أطرافها

(١) زيادة زادها الدكتور وافي في منشورته لأن السياق يقتضيها.

(٢) أعجزه رشق عليه.

(٣) النظام وإعمال العقل وحسن الإدارة.

وأقطارها؛ فليس بين البشر في ذلك كبيرون بون. كما نجد بين الهياكل والآثار.

ولقد ولع القصاص بذلك وتغالوا فيه، وسطروا عن عاد وثمود والعمالقة في ذلك أخباراً عريضة في الكذب، من أغربها ما يحكون عن عوج ابن عناق<sup>(١)</sup> رجل من العمالقة الذي قاتلهم بنو إسرائيل في الشام، أنه كان لطوله يتناول السمك من البحر، ويشويه إلى الشمس. ويزيدون إلى جهلهم بأحوال البشر، الجهل بأحوال الكواكب، لما اعتقدوا أن للشمس حرارة<sup>(٢)</sup>، وأنها شديدة فيما قرب منها، ولا يعلمون أن الحر هو الضوء، وأن الضوء فيما قرب من الأرض أكثر، لانعكاس الأشعة من سطح الأرض، بمقابلة الأضواء، فتتضاعف الحرارة هنا لأجل ذلك، وإذا تجاوزت مطارح الأشعة المنعكسة، فلا حر هنالك، بل يكون فيه البرد، حيث مجاري السحاب وأن الشمس في نفسها لا حارة ولا باردة، وإنما هي جسم بسيط مضيء، لامزاج له.

وكذلك عوج بن عناق، هو فيما ذكروه من العمالقة، أو من الكنعانيين الذين كانوا فريسة بني إسرائيل عند فتحهم الشام، وأطوال بني إسرائيل وجسماتهم لذلك العهد قريبة من هياكلنا. يشهد لذلك أبواب بيت المقدس، فإنها وإن خرجت وجددت لم تنزل المحافظة على أشكالها ومقادير أبوابها، وكيف يكون التفاوت بين عوج وبين أهل عصره بهذا

(١) قوله ابن عناق الذي في القاموس في باب الجيم عوج بن عوق بالواو والمشهور على ألسنة الناس: عنق بالنون.

(٢) ما يذهب إليه يناقض ما يجمع العلماء عليه من وجود حرارة هائلة في الشمس نفسها أما تقريره عن تناقص درجات الحرارة بالارتفاع من سطح الأرض فصحيح.

المقدار، وإنما مثار غلظهم في هذا أنهم استعظموا آثار الأمم، ولم يفهموا حال الدول في الاجتماع والتعاون، وما يحصل بذلك وباهندام من الآثار العظيمة، فصرفوه إلى قوة الأجسام وشدتها بعظم هياكلها، وليس الأمر كذلك. وقد زعم المسعودي -ونقله عن الفلاسفة- مزعماً لا مستند له إلا التحكم، وهو: أن الطبيعة التي هي جبلة للأجسام، لما برأ الله الخلق، كانت في تمام المرة<sup>(١)</sup>، ونهاية القوة والكمال، وكانت الأعمار أطول، والأجسام أقوى، لكمال تلك الطبيعة؛ فإن طروء الموت إنما هو بانحلال القوى الطبيعية، فإذا كانت قوية، كانت الأعمال أزيد، فكان العالم في أولية نشأته تام الأعمار، كامل الأجسام، ثم لم يزل يتناقص لنقصان المادة، إلى أن بلغ إلى هذه الحال التي هو عليها، ثم لا يزال يتناقص إلى وقت الانحلال وانقراض العالم.

وهذا رأي لأوجه له إلا التحكم كما تراه، وليس له علة طبيعية، ولا سبب برهاني، ونحن نشاهد مساكن الأولين وأبوابهم وطرقهم فيما أحدثوه من البنين والهياكل والديار والمسكن، كديار ثمود المنحوتة في الصلد من الصخر بيوتاً صغاراً، وأبوابها ضيقة، وقد أشار إلى أنها ديارهم، ونهى عن استعمال مياههم، وطرح ما عجن به، وأهرفه<sup>(٢)</sup>، وقال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم». وكذلك أرض عاد ومصر، والشام، وسائر بقاع الأرض شرقاً وغرباً، والحق ما قرناه.

(١) القوة، ومثانة التكوين.

(٢) صبه وأراقه.

ومن آثار الدول أيضاً: حالها في الأعراس والولائم، كما ذكرناه في وليمة بوران<sup>(١)</sup>، وصنيع الحجاج، وابن ذوي النون، وقد مر ذلك كله. ومن آثارها أيضاً: عطايا الدول، وأنها تكون على نسبتها، ويظهر ذلك فيها ولو أشرفت على الهرم، فإن أهمهم التي لأهل الدولة، تكون على نسبة قوة ملكهم وغلبهم للناس، وأهمهم لا تزال مصاحبة لهم إلى انقراض الدولة، واعتبر ذلك بجوائز ابن ذي يزن لوفد قريش، كيف أعطاهم من أرتال الذهب والفضة والأعبد<sup>(٢)</sup>، والوصائف عشرًا عشرًا، ومن كرش العنبر واحدة، وأضعف ذلك بعشرة أمثاله لعبد المطلب؛ وإنما ملكه يومئذ قرارة اليمن خاصة تحت استبداد فارس، وإنما حمله على همة نفسه بما كان لقومه التبابعة من الملك في الأرض على الأمم في العراقين والهند والمغرب. وكان الصنهاجيون بأفريقية أيضاً إذا أجازوا الوفد من أمراء رناتة الوافدين عليهم، فإنما يعطوهم المال أحمالاً، والكساء تخونا<sup>(٣)</sup> مملوءة والحملان نجائب<sup>(٤)</sup> عديدة. وفي تاريخ ابن الرفيق من ذلك أخبار كثيرة. وكذلك كان عطاء البرامكة، وجوائزهم ونفقاتهم، وكانوا إذا كسبوا معدماً، فإنما هو الولاية والنعمة آخر الدهر لا العطاء الذي يستنفذه يوم أو بعض يوم، وأخبارهم في ذلك كثيرة مسطورة، وهي كلها على نسبة الدول جارية. هذا جوهر الصقلي الكاتب، قائد جيش العبيدين لما ارتحل إلى فتح

(١) بنت الحسن عند زفافها إلى المأمون.

(٢) العبد: والوصائف جميع وصيفة وهي الجارية تؤهلها مزارعاً لمصاحبة عقيلات الملوك والخدمة في بيوت ذوي الجاه واليسار.

(٣) التخوت جمع تحت وهو ما تصان فيه الثياب من أوعية أو صناديق.

(٤) في جميع النسخ «والحملات جنائب» وما أثبتناه عن منشورة د. وافي. ج ٢ هامش ص ٦٦٩.

مصر، استعد من القيروان بألف حمل من المال، ولا تنتهي اليوم دولة إلى مثل هذا، وكذلك وجد بخط أحمد بن محمد بن عبد الحميد عمل بما يحمل إلى بيت المال ببغداد، أيام المأمون من جميع النواحي، نقلته من جراب الدولة. (غلات السواد) سبع وعشرين ألف ألف درهم مرتين، وثمانمائة ألف درهم ومن الحلل النجرانية<sup>(١)</sup> مائتا حلة، ومن طين الختم مائتان وأربعون رطلا.

(كفكر<sup>(٢)</sup>) أحد عشر ألف درهم مرتين وستمائة ألف درهم.

(كوردجلة) عشرون ألف درهم وثمانية دراهم.

(حلوان) أربعة آلاف ألف درهم مرتين، وثمانمائة ألف درهم.

(الأهواز) خمسة وعشرون ألف درهم مرة، ومن السكر ثلاثون ألف رطل.

(فارس) سبعة وعشرون ألف ألف درهم، ومن ماء الورد ثلاثون ألف قارورة، ومن الزيت الأسود عشرون ألف رطل.

(كرمان) أربعة آلاف درهم مرتين ومائتا ألف درهم، ومن المتاع اليماني خمسمائة ثوب، ومن التمر عشرون ألف رطل.

(مكران) أربعمائة ألف درهم مرة.

(السند وما يليه) أحد عشر ألف ألف درهم مرتين، وخمسمائة ألف

(١) نسبة إلى: نجران. اسم بلد كانت تعرف بتجويد صناعة النسيج.

(٢) في القاموس: كتكور بلد بين همدان وقومسين.

درهم، ومن العود الهندي مائة وخمسون رطلا.

(سجستان): أربعة آلاف درهم مرتين، ومن الثياب المعينة ثلاثمائة

ثوب، ومن الفانيذ<sup>(١)</sup> عشرون رطلا.

(جرجان) اثنا عشر ألف ألف درهم مرتين، ومن الإبريسم<sup>(٢)</sup> ألف

شقة.

(قومس) ألف ألف مرتين وخمسمائة من نقر الفضة.

(طبرستان والربان ونهاوند) ستة آلاف ألف درهم مرتين، وثلاثمائة

ألف، ومن الفرش الطبري ستمائة قطعة، ومن الأكسبة مائتان، ومن الثياب

خمسمائة ثوب، ومن المناديل ثلاثمائة، ومن الجامات ثلاثمائة.

(الري) اثنا عشر ألف ألف درهم مرتين، ومن العسل عشرون ألف

رطل.

(همدان) أحد عشر ألف ألف درهم مرتين، وثلاثمائة ألف، ومن رب

الرمان ألف رطل، ومن العسل اثنا عشر ألف رطل.

(ما بين البصرة والكوفة) عشرة آلاف ألف درهم مرتين وسبعمائة

ألف درهم.

(ما سبذان والدينار)<sup>(٣)</sup> أربعة آلاف ألف درهم مرتين.

---

(١) ضرب من الحلوى.

(٢) الحرير.

(٣) علق الهوريني بقوله: والدينار والظاهر أنها الدينور، وفي الترجمة ما سند أن وربان أه.

(شهر زور) ستة آلاف ألف درهم مرتين، وسبعمئة ألف درهم.  
(الموصل وما يليها) أربعة وعشرون ألف ألف درهم مرتين، ومن  
العسل الأبيض عشرون ألف ألف رطل.  
(أذربيجان) أربعة آلاف درهم مرتين.  
(الجزيرة) وما يليها من أعمال الفرات) أربعة وثلاثون ألف ألف درهم  
مرتين، ومن الرقيق ألف رأس، ومن العسل اثنا عشر ألف زق، ومن  
البنزة<sup>(١)</sup> عشرة ومن الأكسية عشرون.  
(أرمينية) ثلاثة عشر ألف ألف درهم مرتين، ومن القسط<sup>(٢)</sup> الحفور  
عشرون، ومن الرقم خمسمائة وثلاثون رطلا، ومن المسايح السور ما هي،  
عشرة آلاف رطل، ومن الصونج عشرة آلاف رطل، ومن البغال مائتان،  
ومن المهرة ثلاثون.  
(قنسرين) أربعمئة ألف دينار، ومن الزيت ألف حمل.  
(دمشق) أربعمئة ألف دينار وعشرون ألف دينار.  
(الأردن) سبعة وتسعون ألف دينار.  
(فلسطين) ثلاثمئة ألف دينار وعشرة آلاف دينار، ومن الزيت  
ثلاثمئة ألف رطل.  
(مصر) ألف دينار وتسعمئة ألف دينار وعشرون ألف دينار.

(١) علق الهوريني بقوله: ومن البنزة.. إلخ في الترجمة التركية: ومن السكر عشرة صناديق أه.

(٢) القسط: عود هندي وعربي يتداوى به.

(برقة) ألف ألف درهم مرتين.

(أفريقية) ثلاثة عشر ألف ألف درهم مرتين ومن البسط<sup>(١)</sup> مائة وعشرون.

(اليمن) ثلاثمائة ألف دينار وسبعون ألف دينار سوى المتاع.  
(الحجاز) ثلاثمائة ألف دينار انتهى.

وأما الأندلس: فالذي ذكره الثقات من مؤرخيها، أن عبد الرحمن الناصر، خلف في بيوت أمواله خمسة آلاف ألف دينار مكررة ثلاث مرات، تكون جملتها بالقناطير خمسمائة ألف قنطار، ورأيت في بعض تواريخ الرشيد، أن المحمول إلى بيت المال في أيامه، سبعة آلاف قنطار؛ وخمسمائة قنطار في كل سنة.

فاعتبر ذلك في نسب الدول بعضها من بعض، ولا تتكبر ما ليس بمعهود عندك ولا في عصرك شيء من أمثاله، فتضيق حوصلتك عند ملتقط الممكنات، فكثير من الخواص إذا سمعوا أمثال هذه الأخبار عن الدول السالفة بادر بالإنكار، وليس ذلك من الصواب، فإن أحوال الوجود والعمران متفاوتة، ومن أدرك منها رتبة سفلى أو وسطى، فلا يحضر المدارك كلها فيها.

ونحن إذا اعتبرنا ما ينقل لنا عن دولة بني العباس، وبني أمية، والعبديين، وناسبنا الصحيح من ذلك، والذي لا شك فيه بالذي نشاهده من هذه الدول التي هي أقل بالنسبة وجدنا بينها بونا، وهو لما بينها من

(١) جمع بساط، ويروي «القسط» كما تقدم.

التفاوت في أصل قوتها وعمران ممالكها؛ فالآثار كلها جارية على نسبة الأصل في القوة كما قدمناه؛ ولا يسعنا إنكار ذلك عنها، إذ الكثير من هذه الأحوال في غاية الشهرة والوضوح، بل فيها ما يلحق بالمستفيض والمتواتر، وفيها المعاین والمشاهد من آثار البناء وغيره، فخذ من الأحوال المنقولة مراتب الدول في قوتها أو ضعفها وضخامتها أو صغرها.

واعتبر ذلك بما نقصه عليك من هذه الحكاية المستظرفة: وذلك أنه ورد بالمغرب لعهد السلطان أبي عنان من ملوك بني مرين رجل من مشيخة طنجة يعرف بابن بطوطة<sup>(١)</sup> كان رحل منذ عشرين سنة قبلها إلى المشرق، وتقلب في بلاد العراق واليمن والهند، ودخل مدينة دهلي حاضرة ملك الهند، وهو السلطان محمد شاه، واتصل بملكها لذلك العهد وهو فيروزجوه وكان له منه مكان واستعمله في خطة القضاء، بمذهب المالكية في عمله، ثم انقلب إلى المغرب واتصل بالسلطان أبي عنان، وكان يحدث عن شأن رحلته، وما رأى من العجائب بممالك الأرض، وأكثر ما يحدث عن دولة صاحب الهند، ويأتي من أحواله بما يستغربه السامعون، مثل: أن ملك الهند إذا خرج إلى السفر أحصى أهل مدينته من الرجال والنساء والولدان، وفرض لهم رزق ستة أشهر، تدفع لهم من عطائه، وأنه عند رجوعه من سفره، يدخل في يوم مشهود يبرز فيه الناس كافة إلى صحراء البلد، ويطوفون به، وينصب أمامه في ذلك الحفل منجنيقات<sup>(٢)</sup> على الظهر،

---

(١) علق الهوريني بقوله: كان ابتداء رحلة ابن بطوطة سنة ٧٢٥ وانتهائها سنة ٧٥٤ وهي عجيبة ومختصرها ٧ كراريس اهـ.

(٢) هي في الأصل آلة حربية تستخدم كالمدافع في قذف العدو، واستخدمت هنا في رمي الدراهم والدنانير.

ترمى بها شكائر الدراهم والدنانير على الناس، إلى أن يدخل إيوانه، وأمثال هذه الحكايات فتناجى الناس بتكذيبه، ولقيت أياً منذ وزير السلطان فارس بن وردار البعيد الصيت، ففاوضته في هذا الشأن، ورأيته. إنكار إخبار ذلك الرجل لما استفاض في الناس من تكذيبه، فقال لي الوزير فارس: إياك أن تستنكر مثل هذا من أحوال الدول، بما أنك لم تره، فتكون كابن الوزير الناشئ في السجن، وذلك أن وزيراً اعتقله سلطانه ومكث في السجن سنين ربي فيها ابنه في ذلك الحبس، فلما أدرك وعقل، سأل عن اللحمان التي كان يتغذى بها فقال له أبوه هذا لحم الغنم، فقال. وما الغنم؟ فيصفها له أبوه بشياتها ونعوتها، فيقول يا أبت تراها مثل الفأر، فينكر عليه ويقول: أين الغنم من الفأر؟ وكذا في لحم الإبل والبقر، إذ لم يعاين في محبسه من الحيوانات إلا الفأر، فيحسبها كلها أبناء جنس الفأر، وهذا كثير ما يعتري الناس في الأخبار كما يعتريهم الوسواس في الزيادة عند قصد الأغراب كما قدمناه أول الكتاب.

فليرجع الإنسان إلى أصوله. وليكن مهيمناً على نفسه، ومميزاً بين طبيعة الممكن والممتنع بصريح عقله، ومستقيم فطرته؛ فما دخل في نطاق الإمكان قبله، وما خرج عنه رفضه، وليس مراداً الإمكان العقلي المطلق، فإن نطاقه أوسع شيء، فلا يفرض حداً بين الواقعات؛ وإنما موادنا الإمكان بحسب المادة التي للشيء، فإننا إذا نظرنا أصل الشيء وجنسه وصنفه ومقدار عظمه وقوته، أجرينا الحكم من نسبة ذلك على أحواله،

وحكمنا بالامتناع على ما خرج من نطاقه<sup>(١)</sup>، (وقل رب زدني علماً)<sup>(٢)</sup>  
وأنت أرحم الراحمين والله سبحانه وتعالى أعلم.

## فصل

### في استظهار صاحب الدولة على قومه وأهل عصبيته بالموالي والمصطنعين

اعلم أن صاحب الدولة، إنما يتم أمره كما قلنا بقومه، فهم عصابته  
وظهراؤه على شأنه، وبهم يقارع الخوارج على دولته، ومنهم يقلد أعمال  
مملكته ووزارة دولته وجباية أمواله، لأنهم أعوانه على الغلب، وشركاؤه في  
الأمر، ومساهموه في سائر مهماته، هذا مادام الطور الأول للدولة كما  
قلناه<sup>(٣)</sup>.

فإذا جاء الطور الثاني، وظهر الاستبداد عنهم والانفراد بالمجد،  
ودافعهم عنه بالراح، صاروا في حقيقة الأمر من أعدائه، واحتاج في  
مدافعتهم عن الأمر وصددهم عن المشاركة، إلى أولياء آخرين من غير  
جلدتهم يستظهر بهم عليهم ويتولاهم دونهم، فيكونون أقرب إليه من  
سائرهم، وأخص به قرباً واصطناعاً، وأولى وإيثاراً وجاهاً، لما أنهم  
يستमितون دونه في مدافعة قومه عن الأمر الذي كان لهم، والرتبة التي

(١) انظر: منشورة. د. وفي ج ١ ص ٢٤٠-٢٥٥ ففيها تفصيل هذه النظرية الهامة التي قام على أساسها  
علم الاجتماع.

(٢) الآية رقم ١١٤ من سورة طه.

(٣) انظر الفصل السابع عشر من هذا الباب وعنوانه: «فصل في أطوار الدولة... الخ» ١٥٧.

ألقوها في مشاركتهم، فيستخلصهم صاحب الدولة، ويخصهم بمزيد التكرمة والإيثار، ويقسم لهم ما للكثير من قومه، ويقلدهم جليل الأعمال والولايات: من الوزارة، والقيادة، والجبابة، وما يختص به لنفسه، وتكون خالصة له دون قومه من ألقاب المملكة؛ لأنهم حينئذ أولياءه الأقربون، ونصحاؤه المخلصون، وذلك حينئذ مؤذن باهتضام الدولة، وعلامة على المرض المزمن فيها لفساد العصية التي كان بناء الغلب عليها، ومرض قلوب أهل الدولة حينئذ من الامتهان، وعداوة السلطان، فيضطغنون<sup>(١)</sup> عليه ويتربصون به الدوائر، ويعود وبال ذلك على الدولة، ولا يطمع في برئها من هذا الداء لأن ما مضى يتأكد في الأعقاب إلى أن يذهب رسمها. واعتبر ذلك في دولة بني أمية، كيف كانوا إنما يستظهرون في حروبهم وولاية أعمالهم برجال العرب، مثل عمر بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن زياد بن أبي سفيان والحجاج بن يوسف، والمهلب بن أبي صفرة، وخالد بن عبد الله القسري، وابن هبيرة، وموسى بن نصير، وبلال بن أبي بردة بن موسى الأشعري، ونصر بن سيار وأمثالهم من رجالات العرب، وكذا صدر من دولة بني العباس كان الاستظهار فيها أيضًا برجالات الغرب، فلما صارت الدولة للانفراد بالجد، وكبح العرب عن التطاول للولايات، صارت الوزارة للعجم والصنائع من البرامكة، وبني سهل بن نوبخت، وبني طاهر، ثم بني بويه، وموالي الترك مثل بغا، ووصيف، وأنامش، وباكناك، وابن طولون، وأبنائهم، وغير هؤلاء من موالي العجم، فتكون الدولة لغير من مهدها، والعز لغير من اجتلبه: سنة الله في عباده والله تعالى أعلم.

(١) يحملون له الضغينة والحقد.

## فصل

### في أحوال الموالى والمصطنعين في الدول

اعلم أن المصطنعين في الدول يتفاوتون في الالتحام بصاحب الدولة بتفاوت قديمهم وحديثهم في الالتحام بصاحبها؛ والسبب في ذلك أن المقصود في العصبية من المدافعة والمغالبة، إنما يتم بالنسب لأجل التناصر في ذوي الأرحام والقربى، والتخاذل في الأجانب والبعداء كما قدمناه، والولاية والمخالطة بالرق أو بالحلف تنتزل منزلة ذلك؛ لأن أمر النسب وإن كان طبيعياً، فإنما هو وهمي، والمعنى الذي كان به الالتحام إنما هو العشرة والمدافعة وطول الممارسة والصحبة بالمربي والرضاع وسائر أحوال الموت والحياة. وإذا حصل الالتحام بذلك جاءت النعرة والتناصر، وهذا مشاهد بين الناس، واعتبر مثله في الاصطناع، فإنه يحدث بين المصطنع ومن اصطنعه، نسبة خاصة من الوصلة تنتزل هذه المنزلة وتؤكد اللحمة وإن لم يكن نسب فثمرات النسب موجودة.

فإذا كانت هذه الولاية بين القبيل وبين أوليائهم، قبل حصول الملك لهم، كانت عروقتها أوشج، وعقائدها أصح، ونسبها أصرح لوجهين: أحدهما أنهم قبل الملك أسوة في حالهم فلا يتميز النسب عن الولاية إلا عند الأقل منهم فيتنزلون منهم منزلة قرابتهم وأهل أرحامهم، وإذا اصطنعوهم بعد الملك كانت مرتبة الملك مميزة للسيد عن المولى، ولأهل القرابة عن أهل الولاية والاصطناع لما تقتضيه أحوال الرياسة والملك من تميز الرتب وتفاوتها فتمتيز حالتهم، ويتنزلون منزلة الأجانب ويكون

الالتحام بينهم أضعف، والتناصر لذلك أبعد، وذلك أنقص من الاصطناع قبل الملك. الوجه الثاني: إن الاصطناع قبل الملك يبعد عهده عن أهل الدولة بطول الزمان، ويخفي شأن تلك اللحمة، ويظن بما في الأكثر النسب فيقول حال العصبية.

وأما بعد الملك فيقرب العهد ويستوي في معرفته الأكثر فتبين اللحمة وتتميز عن النسب فتضعب العصبية بالنسبة إلى الولاية التي كانت قبل الدولة.

واعتبر ذلك في الدول، والرئاسات تجده، فكل من كان اصطناعه قبل حصول الرياسة، والملك لمصطنعه تجده أشد التحاماً به وأقرب قرابة إليه، ويتنزل منه منزلة أبنائه وإخوانه وذوي رحمه، ومن كان اصطناعه بعد حصول الملك والرئاسة لمصطنعه، لا يكون له من القرابة واللحمة ما للأولين، وهذا مشاهد بالعيان؛ حتى إن الدولة في آخر عمرها ترجع إلى استعمال الأجانب واصطناعهم، ولا يبني لهم مجد كما بناه المصطنعون قبل الدولة لقرب العهد حينئذ بأوليتهم ومشاركة الدولة على الانقراض، فيكونون منحطين في مهاوي الضعة.

وإنما يحمل صاحب الدولة على اصطناعهم والعدول إليهم عن أوليائها الأقدمين وصنائعها الأولين ما يعترتهم في أنفسهم من العزة على صاحب الدولة، وقلة الخضوع له ونظره بما ينظره به قبيلة وأهل نسبه لتأكد اللحمة منذ العصور المتطاولة بالمربي وبآبائه وسلف قومه والانتظام مع كبراء أهل بيته، فيحصل لهم بذلك دالة عليه واعتزاز فينافرهم بسببها

صاحب الدولة ويعدل عنهم إلى استعمال سواهم، ويكون عهد استخلاصهم واصطناعهم قريباً، فلا يبلغون رتب الجدد، ويقون على حالهم من الخارجية.

وهكذا شأن الدولة في أواخرها، وأكثر ما يطلق اسم الصنائع والأولياء على الأولين، وأما هؤلاء المحدثون فخدم وأعوان، والله ولي المؤمنين، وهو على كل شيء وكيل.

## فصل

### فيما يعرض في الدول من حجب السلطان والاستبداد عليه

إذا استقر الملك في نصاب معين، ومنبت واحد من القبيل القائمين بالدولة، وانفردوا به، ودفعوا سائر القبيل عنه، وتداوله بنوهم واحداً بعد واحد، بحسب الترشيح، فرما حدث التغلب على المنصب من وزرائهم وحاشيتهم. وسببه في الأكثر ولاية صبي صغير، أو مضعف من أهل المنبت يترشح للولاية بعهد أبيه، أو بترشيح ذويه وخوله<sup>(١)</sup> ويؤنس منه العجز عن القيام فيقوم به كافلة من وزراء أبيه وحاشيته ومواليه أو قبيله، ويوري<sup>(٢)</sup> بحفظ أمره عليه حتى يؤنس منه الاستبداد، ويجعل ذلك ذريعة للملك فيحجب الصبي عن الناس، ويعوده اللذات التي يدعو إليها ترف أحواله ويسيمه في مراعيها متى أمكنه وينسيه النظر في الأمور السلطانية حتى

(١) الخدم من البطانة والحاشية.

(٢) يحفي أطماعه الاستبدادية وراء التظاهر بالمحافظة للصبي على ملكه حتى يرشد.

يستبد عليه، وهو بما عوده يعتقد أن حظ السلطان من الملك إنما هو جلوس السرير، وإعطاء الصفقة وخطاب التهويل، والقعود مع النساء خلف الحجاب وأن الحل والربط والأمر والنهي ومباشرة الأحوال الملوكية وتفقدتها من النظر في الجيش والمال والثغور إنما هو للوزير، ويسلم له في ذلك إلى أن تستحكم له الرياسة والاستبداد، ويتحول الملك إليه، ويؤثر به عشيرته وأبناءه من بعده، كما وقع لبني بويه والترك وكافور الإخشيدى وغيرهم بالمشرق وللمنصور بن أبي عامر بالأندلس.

وقد يتفطن ذلك المحجور المغلب لشأنه فيحاول على الخروج من ربقة الحجر والاستبداد ويرجع الملك إلى نصابه، ويضرب على أيدي المتغلبين عليه؛ إما بقتل أو برفع عن الرتبة فقط، إلا أن ذلك في النادر الأقل، لأن الدولة إذا أخذت في تغلب الوزراء والأولياء استمر لها ذلك وقل أن تخرج عنه، لأن ذلك إنما يوجد في الأكثر عن أحوال الترف، ونشأة أبناء الملك منغمسين في نعيمه، قد نسوا عهد الرجولة، وألفوا أخلاق الدايات والأطيار<sup>(١)</sup> وربوا عليها، فلا ينزعون إلى رياسة، ولا يعرفون استبدادا من تغلب، إنما همهم في القنوع بالأهبة، والتفنن في اللذات وأنواع الترف، وهذا التفلت يكون للموالي والمصطنعين عند استبداد الملك على قومهم، وانفرادهم به دونهم، وهو عارض للدولة ضروري كما قدمناه، وهذان مرضان لا براء للدولة منهما إلا في الأقل النادر (والله يؤتي ملكه من يشاء)<sup>(٢)</sup>، وهو على كل شيء قدير.

(١) جمع ظنر... وهي المرصعة.

(٢) الآية: ٢٤٧ من سورة البقرة.

## فصل

### في حقيقة الملك وأصنافه

الملك منصب طبيعي للإنسان؛ لأننا قد بينا أن البشر لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه؛ لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ويمانه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة، ومقتضى القوة البشرية في ذلك، فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة، وهي تؤدي إلى المهرج<sup>(١)</sup> وسفك الدماء، وإذهاب النفوس المفضي ذلك إلى انقطاع النوع، وهو مما خصه البارئ سبحانه بالمحافظة، فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض، واحتاجوا من أجل ذلك إلى الوازع، وهو الحاكم عليهم وهو بمقتضى الطبيعة البشرية الملك القاهر المتحكم.

ولابد في ذلك من العصبية؛ لما قدمناه من أن المطالبات كلها والدفاعات لا تتم إلا بالعصبية، وهذا الملك كما تراه منصب شريف تتوجه نحو المطالبات، ويحتاج إلى المدافعات؛ ولا يتم شيء من ذلك إلا بالعصبية كما مر والعصبية متفاوتة، وكل عصبية فلها تحكم وتغلب على من يليها من قومها وعشيرها، وليس الملك لكل عصبية؛ وإنما الملك على الحقيقة لمن يستبعد الرعية، ويجبي الأموال، ويبعث البعوث ويحمي

(١) الاضطرابات والفتن.

الثغور، ولا تكون فوق يده يد قاهرة، وهذا معنى الملك وحقيقته.

فمن قصرت به عصبيته عن بعضها مثل حماية الثغور أو جباية الأموال، أو بعث البعوث، فهو ملك ناقص، لم تتم حقيقته، كما وقع لكثير من ملوك البربر في دولة الأغالبة بالقيروان، وملوك العجم صدر الدولة العباسية.

ومن قصرت به عصبيته أيضاً عن الاستعلاء على جميع العصبيات والضرب على سائر الأيدي، وكان فوقه حكم غيره فهو أيضاً ملك ناقص لم تتم حقيقته، وهؤلاء مثل أمراء النواحي ورؤساء الجهات الذين تجمعهم دولة واحدة، وكثيراً ما يوجد هذا في الدولة المتسعة النطاق، أعني توجد ملوك على قومهم في النواحي القاصية، يدينون بطاعة الدولة التي جمعتهم مثل صنهاجة مع العبيدين، وزناتة مع الأمويين تارة والعبيدين تارة أخرى، ومثل ملوك العجم في دولة بني العباس، ومثل ملوك الطوائف من الفرس مع الإسكندر وقومه اليونانيين، وكثير من هؤلاء فاعتبره تجده والله القاهر فوق عباداه.

## فصل

في معنى البيعة<sup>(١)</sup>.

اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من

---

(١) البيعة بفتح الموحدة، وإما بكسرهما على وزن شيعه بسكون الباء فهي بعيد النصارى.

ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه<sup>(١)</sup>. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديهم في يده، تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمى بيعة، مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ليلة العقبة<sup>(٢)</sup> وعند الشجرة<sup>(٣)</sup> وحيثما ورد هذا اللفظ، ومنه بيعة الخلفاء، ومنه إيمان البيعة، كان الخلفاء يستخلفون على العهد ويستوعبون الأيمان كلها لذلك، فسمى هذا الاستيعاب إيمان البيعة. وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب، ولهذا لما افق مالك بسقوط يمين الإكراه<sup>(٤)</sup> أنكرها الولاية عليه، ورأوها قاذحة في أيمان البيعة ووقع ما وقع من محنة الإمام .

وأما البيعة المشهورة لهذا العهد فهي تحية الملوك الكسروية، ومن تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل أو الذيل، أطلق عليها اسم البيعة، التي هي العهد على الطاعة مجازاً لما كان هذا الخضوع في التحية والتزام الآداب من لوازم الطاعة وتوابعها، وغلب فيه حتى صارت حقيقية عرفية، واستغنى بها عن مصافحة أيدي الناس، التي في الحقيقة في الأصل لما في المصافحة لكل أحد من التنزل والابتدال المنافين للترئاسة وصون المنصب المملوكي، إلا في

(١) بطبيعة فيما يجب وفيما يكره.

(٢) هما بيعتان: الأولى في السنة الثانية عشرة من البعثة، والثانية في الثالثة عشرة.

(٣) وهي التي ذكرها القرآن الكريم، انظر سورة الفتح الآية رقم ١٨

(٤) روى أبي جرير أن مالكا حينما قال له بعض من بايعوا المنصور إن في أعناقنا بيعته قال: لقد بايعتم مكروهين، وليس على مستكروه يمين، ولقى بذلك من العنت ما رفع ذكره وأعلى قدره (انظر تعليق د. وافي رقم ٦٥٣ ص ٧٢٠).

الأقل، ممن يقصد التواضع من الملوك، فيأخذ به نفسه مع خواصه ومشاهير أهل الدين من رعيته، فافهم معنى البيعة في العرف، فإنه أكيد على الإنسان معرفته، لما يلزمه من حق سلطانه وإمامه، ولا تكون أفعاله عبثاً ومجاناً، واعتبر ذلك من أفعالك مع الملوك، والله القوي العزيز.

## فصل

### في ولاية العهد

اعلم أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها، لما فيها من المصلحة، وأن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم، فهو وليهم والأمين عليهم، ينظر لهم ذلك في حياته، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته، ويقوم لهم من يتولى أمورهم، كما كان هو يتولاها، ويتقون بنظرة لهم في ذلك، كما وثقوا به فيما قبل.

وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده، إذ وقع بعهد أبي بكر لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوا، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر وعنهم، وكذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة<sup>(١)</sup> بقية العشرة، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين، فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علي، فأثر عثمان بالبيعة على ذلك، لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين في كل ما يعن دون اجتهاده، فانعقد أمر

(١) أي الذين كانوا باقين على قيد الحياة من العشرة المبشرين بالجنة.

عثمان لذلك، وأوجبوا طاعته، والملا من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم. فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد، عارفون بمشروعيتها، والإجماع حجة كما عرف.

ولا يتهم الإمام في هذا الأمر، وإن عهد أبيه أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته، خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله، لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إثارة مصلحة أو توقع مفسدة، فتنفي الظنة في ذلك رأساً، كما وقع في عهد لابنه يزيد، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب، والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه، إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس، واتفاق أهوائهم، باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بني أمية، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم، وهم عصابة قريش، وأهل الملة أجمع، وأهل الغلب منهم فأثره بذلك دون غيره، ممن يظن أنه أولى بها، وعدل عن الفاضل إلى المفضول، حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع، وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا، فعدالته وصحبتة مانعة من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه، فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة.

وليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق، فإنهم كلهم أجل من ذلك، وعدالتهم مانعة منه. وفرار عبد الله بن عمر من ذلك إنما هو محمول على توزيعه من الدخول في شيء من الأمور مباحاً كان أو محظوراً كما هو

معروف عنه، ولم يبق في المخالفة لهذا العهد الذي اتفق عليه الجمهور إلا ابن الزبير، وندور المخالف معروف.

ثم أنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به مثل عبد الملك وسليمان من بني أمية، والسفاح والمنصور والمهدي والرشيد من بني العباس، وأمثالهم ممن عرفت عدالتهم، وحسن رأيهم للمسلمين والنظر لهم.

ولا يعاب عليهم، إيثار أبنائهم وإخوانهم وخروجهم عن سبب الخلفاء الأربعة في ذلك، فشأنهم غير شأن أولئك الخلفاء، فإنهم كانوا على حين لم تحدث طبيعة الملك وكان الوازع دينيا، فعند كل أحد وازع من نفسه، فعهدوا إلى من يرتضيه الدين فقط، وآثروه على غيره، ووكلوا كل من يسموا إلى ذلك إلى وازعه. وأما من بعدهم من لدن معاوية، فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك والوازع الديني قد ضعف، واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباتي.. فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد، وانتقض أمره سريعا، وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف. سأل رجل عليا مال بال المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر؟ فقال: لأن أبا وعمر كانا والبين على مثلي، وأنا اليوم وال على مثلك، يشير إلى وازع الدين، أفلا ترى المأمون، لما عهد إلى علي بن موسى بن جعفر الصادق وسماه الرضا، كيف أنكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته، وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدي، وظهر من المهرج والخلاف وانقطاع السبل

وتعدد الثوار والخوارج ما كاد أن يصطلم<sup>(١)</sup> الأمر، حتى بادر المأمون من خراسان إلى بغداد، ورد أمرهم لمعاهدة، فلا بد من اعتبار ذلك في العهد، فالعصور تختلف باختلاف ما يحدث فيها من الأمور والقبائل والعصبيات، وتختلف باختلاف المصالح، لكل واحد منها حكم يخصه، لطفًا من الله بعباده.

وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء، فليس من المقاصد الدينية، إذ هو أمر من الله يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية والملك لله يؤتيه من يشاء.

وأعرض هنا أموراً تدعو الضرورة إلى بيان الحق فيها: فالأول منها ما حدث في يزيد من الفسق أيام خلافته، فإياك أن تظن بمعاوية أنه علم ذلك من يزيد، فإنه أعدل من ذلك وأفضل، بل كان يعدله أيام حياته في سماع الغناء وينهاه عنه، وهو أقل من ذلك، وكانت مذاهبهم فيه مختلفة، ولما حدث في يزيد ما حدث من الفسق، اختلف الصحابة حينئذ في شأنه: فمنهم من رأى الخروج عليه، ونقض بيعته من أجل ذلك كما فعل الحسين وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ومن اتبعهما في ذلك؛ ومنهم من أباه لما فيه من إثارة الفتنة وكثرة الثتل مع العجز عن الوفاء به، لأن شوكة يزيد يومئذ هي عصاة بني أمية وجمهور أهل الحل والعقد من قريش، وتستتبع عصبية مضر أجمع، وهي أعظم من كل شوكة

(١) يقلعه ويستأصله.

ولا تطاق مقاومتهم، فاقصروا عن يزيد بسبب ذلك، وأقاموا على الدعاء بهدايته والراحة منه، وهذا كان شأن جمهور المسلمين، والكل مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين، فمقاصدهم في البر وتحري الحق معروفة، وفقنا الله للاقتداء بهم.

والأمر الثاني هو شأن العهد مع النبي، وما تدعيه الشيعة من وصيته لعلي، وهو أمر لم يصح، ولا نقله أحد من أئمة النقل. والذي وقع في الصحيح من طلب الداوة والقرطاس ليكتب الوصية، وأن عمر منع من ذلك فدليل واضح على أنه لم ينقع، وكذا قول عمر حين طعن وسئل في العهد، فقال: إن أعهد فقد عهد من هو خير مني، يعني أبا بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني، يعني أن النبي لم يعهد، وكذلك قول علي للعباس رضي الله عنهما حين دعاه للدخول إلى النبي يسألانه عن شأنهما في العهد: فأبى علي من ذلك، وقال: أنه إن منعنا منهما فلا تطمع فيها آخر الدهر، وهذا دليل على أن عليا علم أنه لم يوص ولا عهد إلى أحد. وشبهه الإمامية في ذلك، إنما هي كون الإمامة من أركان الدين، كما يزعمون، وليس كذلك، وإنما هي من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق، ولو كانت من أركان الدين، لكان شأنها شأن الصلاة، ولكان يستخلف فيها، كما استخلف أبا بكر في الصلاة، ولكان يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة، واحتجاج الصحابة على خلافة أبي بكر بقياسها على الصلاة في قولهم ارتضاه رسول الله لدينا أفلا نرضاه لدينانا؟ دليل على أن الوصية لم تقع، وبدل ذلك أيضاً. على أن أمر الإمامة والعد بها لم يكن مهما كما هو اليوم، وشأن العصبية المراعاة في الاجتماع والافتراق في

مجري العادة لم يكن يومئذ بذلك الاعتبار، لأن أمر الدين والإسلام كان كله بخوارق العادة من تأليف القلوب عليه، واستماتة الناس دونه، وذلك من أجل الأحوال التي كانوا يشاهدونها في حضور الملائكة لنصرهم وتردد خبر السماء بينهم، وتجدد خطاب الله في كل حادثة تتلى عليهم، فلم يحتاج إلى مراعاة العصبية لما شمل الناس من صبغة الانقياد والإذعان، وما يستفزه من تتابع المعجزات الخارقة، والأحوال الإلهية الواقعة، والملائكة المترددة، التي وجموا منها؛ ودهشوا من تتابعها. فكان أمر الخلافة والملك والعهد والعصبية وسائر هذه الأنواع مندرجًا في ذلك القبيل كما وقع. فلما انحسر ذلك المدد بذهاب تلك المعجزات ثم بفناء القرون الذين شاهدوها، فاستحالت تلك الصيغة قليلا قليلا، وذهبت الخوارق، وصار الحكم للعادة كما كان. فاعتبر أمر العصبية ومجري العوائد فيما ينشأ عنها من المصالح والمفاسد، وأصبح الملك والخلافة والعهد بهما مهما من المهمات الأكيدة كما زعموا، ولم يكن ذلك من قبل.

فانظر كيف الخلافة لعهد النبي غير مهمة، فلم يعهد فيها، ثم تدرجت الأهمية زمان الخلافة بعض الشيء، بما دعت الضرورة إليه، في الحماية والجهاد وشأن الردة والفتوحات، فكانوا بالخيار في الفعل والترك، كما ذكرناه عن عمر، ثم صارت اليوم من أهم الأمور للألفة على الحماية والقيام بالمصالح، فاعتبرت فيها العصبية التي هي سر الوازع عن الفرقة والتخاذل، ومنشأ والاجتماع والتوافق والكفيل بمقاصد الشريعة وأحكامها.

والأمر الثالث شأن الحروب الواقعة في الإسلام بين الصحابة

والتابعين: فاعلم أن اختلافهم إنما يقع في الأمور الدينية، وينشأ الاجتهاد في الأدلة الصحيحة والمدارك المعتبرة، والمجتهدون إذا اختلفوا، فإن قلنا: إن الحق في المسائل الاجتهادية واحد من الطرفين، ولم يصادفه فهو مخطئ، فإن جهته لا تتعين بإجماع، فيبقى الكل على احتمال الإصابة، ولا يتعين المخطئ منهم، والتأثير مدفوع عن الكل إجماعاً، وإن قلنا أن الكل على حق، وإن كل مجتهد مصيب، فأجرى بنفي الخطأ والتأثير، وغاية الخلاف الذي بين الصحابة والتابعين، أنه خلاف اجتهادي في مسائل دينية ظنية، وهذا حكمه. والذي وقع من ذلك في الإسلام إنما هو واقعة على معاوية، ومع الزبير وعائشة وطلحة، وواقعة الحسين مع يزيد، وواقعة ابن الزبير مع عبد الملك.

فأما واقعة، فإن الناس كانوا مقتل عثمان مفترقين في الأمصار فلم يشهدوا بيعة علي، والذين شهدوا فمنهم من بايع، ومنهم من توقف، حتى يجتمع الناس، ويتفقوا على إمام كسعد وسعيد وابن عمر وأسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن سلام، وقدامة ابن مالك مظعون، وأبي سعيد الخدري، كعب بن عجرة، وكعب بن مالك، والنعمان بن بشير، وحسان بن ثابت، ومسلمة بن مخلد، وفضالة بن عبيد، وأمثالهم من أكابر الصحابة، والذين كانوا في الأمصار، عدلوا عن بيعته أيضاً إلى الطلب بدم عثمان، وتركوا الأمر فوضى، حتى يكون شورى بين المسلمين بمن يولونه، وظنوا بعلي هوادة في السكوت عن نصر عثمان من قاتليه، لا من الممالاة عليه، فحاش لله من ذلك.

ولقد كان معاوية إذا صرح بملامته، إنما يوجهها عليه في سكوته فقط،

ثم اختلفوا بعد ذلك، فرأى علي أن بيعته قد انعقدت ولزمت من تأخر عنها باجتماع من اجتمع عليها بالمدينة دار النبي وموطن الصحابة، وأرجأ الأمر في المطالبة بدم عثمان إلى اجتماع الناس، واتفق الكلمة فيتمكن حينئذ من ذلك، ورأى الآخرون أن بيعته ثم تنعقد، لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق، ولم يحضر إلا قليل، ولا تكون البيعة إلا باتفاق أهل الحل والعقد، ولا تلزم بعقد من تولاهم من غيرهم، أو من القليل منهم، وإن المسلمين حينئذ فوضى، فيطالبون أولاً بدم عثمان، ثم يجتمعون على إمام، وذهب هذا إلى هذا معاوية، وعمرو بن العاص وأم المؤمنين عائشة، والزبير وابنة عبد الله، وطلحة وابنة محمد، وسعد، وسعيد، والنعمان بن بشير، ومعاوية بن خديج، ومن كان على رأيهم من الصحابة الذين تخلفوا عن بيعة علي بالمدينة كما ذكرنا، إلا أن أهل العصر الثاني من بعدهم اتفقوا على انعقاد بيعة علي، ولزومها للمسلمين أجمعين، وتصويب رأيه فيما ذهب إليهن وتعيين الخطأ من جهة معاوية ومن كان على رأيه، وخصوصاً طلحة والزبير، لانتقاضهما على علي بعد البيعة له فيما نقل مع دفع التأييم عن كل من الفريقين، كالشأن في المجتهدين، وصار ذلك إجماعاً من أهل العصر الثاني، على أحد قولي أهل العصر الأول كما هو معروف.

لقد سئل علي عن قتلى الجمل وصفين فقال: والذي نفسي بيده، لا يموتن أحد من هؤلاء وقلبه نفي إلا دخل الجنة، يشير إلى الفريقين، نقله الطبري وغيره، فلا يتعين عندك ريب في عدالة أحد منهم، ولا قدح في شيء من ذلك، فهم من علمت، وأقوالهم وأفعالهم إنما هي عن المستندات، وعدالتهم مفروغ منها عند أهل السنة، إلا قولاً للمعزلة فيمن قاتل علياً، لم

يلتفت إليه أحد من أهل الحق، ولا عرج عليه.

وإذا نظرت بعين الإنصاف، عذرت الناس أجمعين في شأن الاختلاف في عثمان، واختلاف الصحابة من بعد، وعلمت أنها كانت فتنة ابتلى بها الأمة بينما المسلمون قد أذهب الله عدوهم، وملكهم أرضهم وديارهم، ونزلوا الأمصار على حدودهم بالبصرة والكوفة والشام ومصر، وكان أكثر العرب الذين نزلوا هذه الأمصار جفاة لم يستكثروا من صحبة النبي ﷺ، ولا ارتاضوا بخلقه مع ما كان فيهم من الجاهلية من الجفاة والعصبية والتفاخر والبعد عن سكينه الإيمان، وإذا بهم عند استفحال الدولة، قد أصبحوا في ملكة المهاجرين والأنصار من قريش، وكنانة وثقيف وهذيل وأهل الحجار ويثرب السابقين الأولين إلى الإيمان، فاستنكفوا من ذلك، وغضوا به، لما يرون لأنفسهم من التقدم بأنسابهم وكثرتهم، ومصدمة فارس والروم، مثل قبائل بكر بن وائل، وعبد القيس بن ربيعة وقبائل كندة والأزد من اليمن، وقيم وقيس من مضر، فصاروا إلى الغض من قريش والأنفة عليهم، والتمريض في طاعتهم، والتعلل في ذلك بالتظلم منهم، والاستعداد عليهم، والطعن فيهم بالعجز عن السوية، والعدل في القسم عن السوية، وفشت المقالة بذلك، وانتهت إلى المدينة وهم من علمت فاعظموه، وأبلغوه عثمان فبعث إلى الأمصار من يكشف له الخبر، بعث ابن عمر ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد وأمثالهم، فلم ينكروا على الأمراء شيئاً، ولا رأوا عليهم طعناً، وأدوا ذلك كما علموه فلم ينقطع الطعن من أهل الأمصار وما زالت الشناعات تنمو، ورمى الوليد بن عقبة وهو على الكوفة بشرب الخمر، وشهد عليه جماعة منهم، وجد عثمان وعزله، ثم جاء إلى المدينة

من أهل الأمصار يسألون عزل العمال وشكوا إلى عائشة وعلي والزبير وطلحة وعزل لهم عثمان بعض العمال، فلم تنقطع بذلك ألسنتهم بل وفد سعيد بن العاص وهو على الكوفة، فلما رجع اعترضوه بالطريق، وردوه معزولا، ثم انتقل الخلاف بين عثمان ومن معه من الصحابة بالمدينة، ونقموا عليه امتناعه من العزل، فأبى إلا أن يكون على جرحه<sup>(١)</sup>، ثم نقلوا النكير إلى غير ذلك من أفعاله، وهو متمسك بالاجتهاد، وهم أيضاً كذلك، ثم تجمع قوم من الغوغاء، وجاءوا إلى المدينة يظهرون طلب النصفة من عثمان وهم يضمرون خلاف ذلك من قتله، وفيهم من البصرة والكوفة ومصر، وقام معهم في ذلك علي وعائشة والزبير وطلحة وغيرهم، يحاولون تسكين الأمور، ورجوع عثمان إلى رأيهم، وعزل لهم عامل مصر، فانصرفوا قليلا ثم رجعوا، وقد لبسوا بكتاب مدلس يزعمون أنهم لقوه في يد حامله إلى عامل مصر بأن يقتلهم، وحلف عثمان على ذلك، فقالت مكننا من مروان فإنه كاتبك، وحلف مروان، فقال: ليس في الحكم أكثر من هذا، فحاصروه بداره، ثم بيتوه على حين غفلة من الناس وقتلوه وانفتح باب الفتنة. فلكل من هؤلاء عذر فيما وقع، وكلهم كانوا مهتمين بأمر الدين، ولا يضيعون شيئا من تعلقاته، ثم نظروا بعد هذا الواقع واجتهدوا، والله مطلع على أحوالهم، وعالم بهم، ونحن لا نظم بهم إلا خيرا، لما شهدت به أحوالهم، ومقالات الصادق.

وأما الحسين فإنه لما ظهر فسق يزيد عن الكافة من أهل عصره، بعثت شيعة أهل البيت بالكوفة للحسين أن يأتيهم فيقوموا بأمره، فرأى

(١) ما يجرح به ويسقط عدالته.

الحسين أن الخروج على يزيد متعين من أجل فسقه، لا سيما من له القدرة على ذلك، وظنها من نفسه بأهليته وشوكته، فأما الأهلية فكانت كما ظن وزيادة، وأما الشوكة فغلظ يرحمه الله فيها، لأن عصبية مضر كانت في قريش، وعصبية عبد مناف إنما كانت في بني أمية، تعرف ذلك لهم قريش وسائر الناس، ولا ينكرونه. وإنما نسي ذلك أول الإسلام، لما شغل الناس من الذهول بالخورق وأمر الوحي، وتردد الملائكة لنصرة المسلمين، فأغفلوا أمور عواندهم، وذهبت عصبية الجاهلية ومنازعتها ونسيت، ولم يبق إلا الطبيعية في الحماية والدفاع، ينتفع بها في إقامة الدين وجهاد المشركين، والدين فيها محكم، والعادة معزولة، حتى إذا انقطع أمر النبوة والخورق المهولة، تراجع الحكم بعض الشيء للعوائد فعادت العصبية كما كانت ولمن كانت، وأصبحت مضر أطوع لبني أمية من سواهم بما كان لهم من ذلك قبل.

فقد تبين لك غلط الحسين، إلا أنه في أمر دنيوي لا يضره الغلط فيه، وأما الحكم الشرعي فلم يغلط فيه لأنه منوط بظنه، وكان ظنه القدرة على ذلك، ولقد عدله ابن العباس وابن الزبير وابن عمر وابن الحنفية أخوه وغيره في مسيرة إلى الكوفة، وعلموا غلظه في ذلك ولم يرجع عما هو بسبيله، لما أَرَادَهُ اللهُ.

وأما غير الحسن من الصحابة الذين كانوا بالحجاز، ومع يزيد بالشام والعراق، ومن التابعين لهم، فرأوا أن الخروج على يزيد وإن كان فاسقاً لا

يجوز، لما ينشأ عنه من الهرج<sup>(١)</sup> والدماء، فأقصرُوا عن ذلك، ولم يتابعوا الحسين، ولا أنكروا عليه، ولا أثموا، لأنه مجتهد، وهو أسوة المجتهدين. ولا يذهب بك الغلط أن تقول بتأثير هؤلاء بمخالفة الحسين وقعودهم عن نصره، فإنهم أكثر الصحابة وكانوا مع يزيد ولم يرو الخروج عليه، وكان الحسين يستشهد بهم وهو بكر بلاء على فضله وحقه، سلوا جابر بن عبد الله، وأبا سعيد الخدري وأنس بن مالك وسهل بن سعيد وزيد بن أرقم وأمثالهم، ولم ينكر عليهم قعودهم عن نصره، ولا تعرض لذلك لعلمه أنه عن اجتهاد منهم، كما كان فعله عن اجتهاد منه، وكذلك لا يذهب بك الغلط أن تقول بتصويب قتله لما كان عن اجتهاد وإن كان هو على اجتهاد، ويكون ذلك كام يحذ الشافعي والمالكي الحنفي على شرب النبيذ<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن الأمر ليس كذلك، وقتاله لم يكن عن اجتهاد هؤلاء، وإن كان خلافه عن اجتهادهم، وإنما انفرد بقتاله يزيد وأصحابه، ولا تقولن إن يزيد وإن كان فاسقاً ولم يجز هؤلاء الخروج عليه فأفعاله عندهم صحيحة. وأعلم أنه إنما ينفذ من أعمال الفاسق ما كان مشروعاً، وقاتل البغاة عندهم من شرطه أن يكون مع الإمام العادل، وهو مفقود في مسئلتنا، فلا يجوز قتال الحسين مع يزيد ولا ليزيد بل هي من فعالته المؤكدة لفسقه، والحسين فيها شهيد مناب، وهو على حق واجتهاد، والصحابة الذين كانوا مع يزيد

(١) الفتنة والاضطراب

(٢) أي كما يقيم القاضي الشافعي أو المالكي الحد على حنفي شرب النبيذ، مع أن الحنفي يرى جواز شربه، لأن القاضي لا يرى ذلك فيعمل براهه واجتهاده.

على حق أيضاً واجتهاد.

وقد غلط القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في هذا فقال في كتابه الذي سماه بالعواصم والقواصم» ما معناه: إن الحسين قتل بشرع جده؛ وهو غلط حملته عليه الغفلة عن اشتراط الإمام العادل؛ ومن أعدل من الحسين في زمانه في إمامته وعدالته في قتل أهل الآراء؟!!

وأما ابن الزبير فإنه رأى في قيامه ما رآه الحسين، وظن كما ظن، وغلطه في أمر الشوكة أعظم، لأن بني أسد لا يقاومون بني أمية جاهلية ولا إسلام، والقول بتعين الخطأ في جهة معاوية مع علي لا سبيل إليه، لأن الإجماع هنالك قضى لنا به، ولم نجد لها هنا، وأما يزيد فعين خطأه فسقه، وعبد الملك صاحب ابن الزبير أعظم الناس عدالة، وناهيك بعدالته احتجاج مالك بفعله، وعدول ابن عباس وابن عمر إلى بيعته عن ابن الزبير وهم معه بالحجاز، مع أن الكثير من الصحابة كانوا يرون أن بيعة أن الزبير لم تتعقد لأنه لم يحضرها أهل العقد والحق كبيعة مروان، وابن الزبير على خلاف ذلك، والكل مجتهد محمول على الحق في الظاهر وإن لم يتعين في جهة منهما، والقتل الذي نزل به بعد تقرير ما قررناه يجيء على قواعد الفقه وقوانينه، مع أنه شهيد مثاب باعتبار قصده وتحريه الحق. هذا هو الذي ينبغي أن تحمل عليه أفعال السلف من الصحابة والتابعين، فهم خيار الأمة، وإذا جعلناهم عرضة للقدح فمن الذي يختص بالعدالة؟ والنبي يقول: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم مرتين أو ثلاثاً، ثم يفشوا الكذب، فجعل الخيرة وهي العدالة مختصة بالقرن الأول، والذي يليه، فإياك أن تعود نفسك أو لسانك التعرض لأحد منهم، ولا يشوش قلبك

بالرب في شيء مما وقع منهم والتمس لهم مذاهب الحق وطرقه ما استطعت، فهم أولى الناس بذلك، وما اختلفوا إلا عن بينة، وما قاتلوا أو قتلوا إلا في سبيل جهاد، أو إظهار حق، وأعتقد مع ذلك، أن اختلافهم رحمة لمن بعدهم من الأمة، ليقتهي كل واحد بمن يختاره منهم إمامه وهاديه ودليله، فأفهم ذلك، وتبين حكمة الله في خلقه وأكوانه، واعلم أنه على شيء قدير، وإليه الملجأ والمصير، والله تعالى وأعلم.

## فصل

### في الخطط الدينية الخلافية

لما تبين أن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين: أما في الدين فبمقتضى التكليف الشرعية، الذي هو أمور بتبليغها، وحمل الناس عليها؛ وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري، وقد قدمنا أن هذا العمران ضروري للبشر، وأن رعاية مصالحه كذلك، لنلا يفسد إن أهملت، وقدما أن الملك وسطوته كان في حصول هذه المصالح. نعم إنما تكون أكمل، إذا كانت بالأحكام الشرعية لأنه أعلم بهذه المصالح، فقد صار الملك يندرج تحت الخلافة إذا كان إسلاميًا، ويكون من توابعها. وقد ينفرد إذا كان في غير الملة. وله على كل حال مراتب خادمة ووظائف تابعة، تتعين خططاً، وتتورع على رجال الدولة ووظائف، فيقوم كل واحد بوظيفته، حسبما يعينه الملك الذي تكون يده عالية عليهم، فيتم بذلك أمره ويحسن قيامه بسلطانه. وأما المنصب الخلافي، وإن كان الملك يندرج

تحتة بهذا الاعتبار الذي ذكرناه، فتصرفه الديني يختص بخطط ومراتب لا تعرف إلا للخلفاء الإسلاميين فلندكر الآن الخطط الدينية المختصة بالخلافة، ونرجع إلى الخطط الملوكية السلطانية.

فاعلم أن الخطط الدينية الشرعية، من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة. فكأنها الإمام الكبير، والأصل الجامع، وهذه كلها متفرعة عنها، وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة، وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدينية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم.

(فأما إمامة الصلاة) فهي أرفع هذه الخطط كلها، وأرفع من الملك بخصوصه المندرج معها تحت الخلافة، ولقد يشهد لذلك استدلال الصحابة في شأن أبي بكر باستخلافه في الصلاة على استخلافه في السياسة في قولهم: ارتضاه رسول الله لديننا، أفلا ترضاه لديننا؟ فلولا أن الصلاة أرفع من السياسة لما صح القياس. وإذا ثبت ذلك، فاعلم أن المساجد في المدينة صفان، مساجد عظيمة، كثيرة العاشية معدة للصلوات المشهودة؛ وأخرى دونها مختصة بقوم أو محلة، وليست للصلوات العامة فأما المساجد العظيمة، فأمرها راجع إلى الخليفة، أو من يفوض إليه، من سلطان أو من وزير أو قاض، فينصب لها الإمام في الصلوات الخمس والجمعة والعيدين والخسوفين والاستسقاء، وتعين ذلك إنما هو من طريق الأولى والاستحسان، ولئلا يفتتا الرعايا عليه في شيء من النظر، في المصالح العامة، وقد يقول بالوجوب في ذلك من يقول بوجوب إقامة الجمعة، فيكون نصب الإمام لها عنده واجبًا، وإما المساجد المختصة بقوم أو محلة

فأمرها راجع إلى الجيران، ولا تحتاج إلى نظر خليفة ولا سلطان، وأحكام هذه الولاية، وشروطها والمولى فيها معروفة في كتب الفقه ومبسوطة في كتب الأحكام للماورودي وغيره، فلا تطول بذكرها.

ولقد كان الخلفاء الأولون يقلدونها لغيرهم من الناس، وانظر من طعن من الخلفاء في المسجد عند الأذان بالصلاة، وترصدهم لذلك في أوقاتها، يشهد لك ذلك بمباشرتهم لها، وأنهم لم يكونوا مستخلفين فيها، وكذا رجال الدولة الأموية من بعدهم استثثار بها واستعظاما لرتبتها. يحكى عن عبد الملك أنه قال لحاجبه، قد جعلت لك حجابة بآبي إلا عن ثلاثة: صاحب الطعام فإنه يفسد بالتأخير؛ والأذان بالصلاة فإنه داع إلى الله، والبريد فإن في تأخيره فساد القاصية.

فلما جاءت طبيعة الملك وعوارضه من الغلظة، والترفع عن مساواة الناس في دينهم وديناهم استنابوا في الصلاة فكانوا. يستأثرون بها في الأحيان، وفي الصلوات العامة، كالعيدين والجمعة إشارة وتنويهها. فعل ذلك كثير من خلفاء بني العباس، والعبيديين صدر دولتهم.

(وأما الفتيا) فللخليفة تصفح أهل العلم والتدريس، ورد الفتيا إلى من هو أهل لها وإعانتة عل ذلك، ومنه من ليس أهلا وزوجره لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم، فتجب عليه مراعاتها لئلا يتعرض لذلك من ليس له بأهل فيفضل الناس، وللمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه والجلوس لذلك في المساجد، فإن كانت من المساجد العظام التي للسلطان الولاية عليها والنظر في أئمتها كما مر فلا بد من استئذانه في ذلك؛ وإن كانت من

مساجد العامة، فلا يتوقف ذلك على إذن، على أنه ينبغي أن لكل أحد من المفتين والمدرسين زاجر من نفسه، يمنعه عن التصدي لما ليس له بأهل فيدل به المستهدى ويضلل به المسترشد.

وفي الأثر: «أجراًكم على الفتيا، أجراًكم على جرائم جهنم». فللسلطان فيهم لذلك من النظر ما توجيه المصلحة من إجازة أورد. (وأما القضاء) فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع. إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة، ومتدرجاً في عمومها.

وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم، وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر فولى أبا الدرداء معاً بالمدينة، وولى شريحاً بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة، وهي مستوفاة فيه فيقول: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك (وانفذ إذا تبين لك)<sup>(١)</sup>. فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس<sup>(٢)</sup> بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على ما ادعى، واليمين على ما أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً

(١) ما بين المعقوقتين زيادة عن رواية ابن القيم في «أعلام الموقعين» عن منشورة د. علي عبد الواحد وافي، انظر هامش ص ٧٣٨ ففيه تعليق له أهميته حول كتاب عمر وهل هو صحيح أم موضوع.

(٢) شو بينهم في وجهك؟ بمعنى لا تمس لأحد الخصمين وتعبس في وجه الآخر فليس هذا هو العدل.

أو حرم حالا، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. الفهم الفهم فيما يتدلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بيئته، أخذت له بحقه، وإلا استحلت القضاء عليه، فإن ذلك أنفى للشك، وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في نسب أو ولاء، فإن الله سبحانه عفا عن الإيمان<sup>(١)</sup> ودرأ بالبينات. وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم، فإن استقرار الحق في مواطن الحق، يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذكر والسلام» انتهى كتاب عمر.

وإنما كان يقلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة، وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة<sup>(٢)</sup> ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية فاستخفوا القضاء في الواقعات بين الناس واستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفا على أنفسهم. وكانوا مع ذلك إنما يقلدونه أهل عصبيتهم بالنسب أو الولاء، ولا يقلدونه لمن بعد عنهم في ذلك.

وأما أحكام هذا المنصب وشروطه، فمعرفة في كتب الفقه وخصوصًا كتب الأحكام السلطانية، إلا أن القاضي إنما كان في عصر الخلفاء الفصل

(١) «في رواية ابن القيم: «فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان».

(٢) حماية أرض البلاد، وما تشتمل عليه.

بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم بعد ذلك أمور أخرى على التدرج، بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى. واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أموال الخجور عليهم من الجانين واليتامى والمفلسين وأهل السفه وفي وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج الأيتام عند فقد الأولياء على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء والنواب واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح<sup>(١)</sup> ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته وتوابع ولايته.

وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المتعدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البيئات والتعزيز، واعتماد الأمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي.

وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضائهم، كما فعل عمر مع قاضيه أبي إدريس الحولاني، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم، والمعتصم لأحمد بن أبي داؤد،

(١) ما يؤثر في عدمية الشاهد ويسقط شهادته.

وربما كانوا يجعلون للقاضي قيادة الجهاد في عساكر الطوائف<sup>(١)</sup>. وكان يحيى بن أكنم يخرج أيام المأمون بالطائفة<sup>(٢)</sup> إلى أرض الروم، وكذا منذر بن سعيد قاضي عبد الرحمن الناصر من بني أمية بالأندلس فكان تولية هذه الوظائف، إنما تكون للخلفاء، أو من يجعلون ذلك له من وزير مفوض أو سلطان متغلب.

وكان أيضًا النظر في الجرائم، وإقامة الحدود في الدولة العباسية والأموية بالأندلس والعبديين بمصر والمغرب، راجعًا إلى صاحب الشرطة، وهي وظيفة أخرى دينية كانت من الوظائف الشرعية في تلك الدول، توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالًا، ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم، ويقيم الحدود الثابتة في محالها ويحكم في القود والقصاص ويقيم التعزيز والتأديب في حق من لم ينته عن الجريمة<sup>(٣)</sup>. ثم تنوسي شأن هاتين الوظيفتين في الدول التي تنوسي فيها أمر الخلافة فصار أمر المظالم راجعًا إلى السلطان، كان له تفويض من الخليفة أو لم يكن، وانقسمت وظيفة الشرطة قسمين: منها وظيفة التهمة على الجرائم وإقامة حدودها ومباشرة القطع والقصاص حيث يتعين، ونصب لذلك في هذه الدول حاكم يحكم فيها بموجب السياسة دون مراجعة والأحكام الشرعية، ويسمى تارة باسم الوالي، وتارة باسم الشرطة، وبقي قسم التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعًا، فجمع ذلك القاضي مع

(١) يرجع د. وافي أنها محرقة عن الصوائف جمع صائفة وهي الغزوة في الصيف.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) عقوبة بترك القاضي تقديرها حسب حجم الجريمة وظروفها.

ذلك تقدم وصار ذلك من توابع وظيفة ولايته، واستقر الأمر لهذا العهد على ذلك، وخرجت هذه الوظيفة عن أهل عصبية الدولة، لأن الأمر لما كان خلافة دينية، وهذه الخطة من مراسم الدين فكانوا الأيولون فيها إلا من أهل عصبيتهم من العرب ومواليهم بالهلف أو بالرق أو بالاصطناع، مما يوثق بكفائته أو غنائه، فيما يدفع إليه. ولما انقرض شأن الخلافة وطورها وصار الأمر كله ملكا أو سلطانا، صارت هذه الخطط الدينية بعيدة عنه بعض الشيء لأنها ليست من ألقاب الملك ولا مراسمه، ثم خرج الأمر جملة من العرب، وصار الملك لسواهم من أمم الترك والبربر، فازدادت هذه الخطط الخلافية بعدا عنهم، بمنحها وعصبيتها، وذلك أن العرب كانوا يرون أن الشيعة دينهم، وأن النبي منهم وأحكامه وشرائعه نزلت عليهم بين الأمر وطريقهم، وغيرهم لا يرون ذلك، إنما يولونها جانبا من التعظيم، لما دانوا بالملة فقط، فصاروا يقلدونها من غير عصبائهم ممن كان تأهل لها في دول الخلفاء السالفة.

وكان أولئك المتأهلون بما أخذهم ترف الدول منذ مئتين من السنين قد نسوا عهد البداوة وخشونتها والتبوا بالحضارة في عوائد ترفهم ودعتهم، وقلة الممانعة عن أنفسهم، وصارت هذه الخطط في الدول المملوكية من بعد الخلفاء مختصة بهذا الصنف من المستضعفين من أهل الأمصار، ونزل أهلها عن مراتب العز، لفقد الأهلية بأنسابهم، ومن هم عليه من الحضارة، فلحقهم من الاحتقار ما لحق الحضرم المغمسين في الترف والدعة البعداء عن عصبية الملك الذي هم عيال على الحماية، وصار اعتبارهم في الدولة من أجل قيامها بالملة، وأخذها بأحكام الشريعة لما أنهم الحاملون للأحكام

المقتدون بها، ولم يكن إيثارهم في الدولة حينئذ إكراماً لذواتهم، وإنما هو لما يتلمح من التجمل بمكانهم في مجالس الملك لتعظيم الرتب الشرعية، ولم يكن لهم فيها من الحل والعقد شيء، وإن حضروه فحضور رسمي، لا حقيقة وراءه، إذ حقيقة الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه، فمن لا قدرة له عليه فلا حل له، ولا عقد لديه، اللهم إلا أخذ الأحكام الشرعية عنهم، وتلقى الفتاوى منهم، فنعم والله الموفق، وربما يظن بعض الناس أن الحق فيما وراء ذلك، وأن فعل الملوك فيما فعلوه من إخراج الفقهاء والقضاة من الشورى مرجوح، وقد قال العلماء ورثة الأنبياء، فاعلم أن ذلك ليس كما ظنه، وحكم الملك والسلطان إنما يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران وإلا كان بعيداً عن السياسة، فطبيعة العمران في هؤلاء لا تقتضي لهم شيئاً من ذلك، لأن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك. وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئاً إلا ولا من حمايتها إنما هو عيال على غيره، فأبي مدخل له في الشورى أو أي معنى يدعو إلى اعتباره فيها، اللهم إلا شوره فيما يعلمه من الأحكام الشرعية، فموجودة في الاستفتاء خاصة؛ وأما شوره في السياسة، فهو بعيد عنها لفقيدته العصبية والقيام على معرفة أحوالها وأحكامها، وإنما إكرامهم من تبرعات الملوك والأمراء، الشاهدة لهم بجميل الاعتقاد في الدين وتعظيم من ينتسب إليه بأي جهة انتسب.

وأما قوله العلماء ورثة الأنبياء فاعلم أن الفقهاء في الأغلب لهذا العهد وما احتف به إنما حملوا الشريعة أقوالاً في كيفية الأعمال في

العبادات وكيفية القضاء في المعاملات ينصونها على من يحتاج إلى العمل بها، هذه غاية أكابرهم، ولا يتصفون إلا بالأقل منها وفي بعض الأحوال، والسلف رضوان الله عليهم وأهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة اتصافا بها وتحققا بمذاهبها، فمن حملها اتصافا من المسلمين حملوا الشريعة اتصافا بها وتحققا بمذاهبها، فمن حملها اتصافا وتحققاً دون نقل فهو من الوارثين مثل أهل رسالة القشيري، ومن اجتمع له الأمران فهو العالم، وهو الوارث على الحقيقة مثل فقهاء التابعين والسلف والأئمة الأربعة ومن اقتفى طريقهم وجاء على أثرهم.

وإذا انفرد واحد من الأمة بأحد الأمرين فالعابد أحق بالوراثة من الفقيه الذي ليس بعابد لأن العابد ورث بصفة والفقيه الذي ليس بعابد لم يرث شيئاً، إنما هو صاحب أقوال ينصها علينا في كفيات العمل. وهؤلاء أكثر فقهاء عصرنا (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) <sup>(١)</sup>.

### العدالت:

وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء، ومن مواد تصريفه، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الإشهاد وأداء عند التنازع وكتبا في السجلات به حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم، وشرط هذه الوظيفة الاتصاف بالعدالة الشرعية، والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات، والعقود من جهة أحكام شروطها وعقودها فيحتاج فحينئذ إلى ما يتعلق بذلك، من الفقه، ولأجل

(١) من الآية: ٢٤ من سورة ص.

هذه الشروط، وما يحتاج إليه من المران<sup>(١)</sup> على ذلك، والممارسة له اختص ذلك ببعض العدول، وصار الصنف القائم به كأنهم مختصون بالعدالة وليس كذلك، وإنما العدالة من شروط اختصاصهم بالوظيفة. ويجب على القاضي تصفح أحوالها، والكشف عن سيرهم، رعاية لشرط العدالة فيهم، وأن لا يهمل ذلك لما يتعين عليه من حفظ حقوق الناس، فالعهدة عليه في ذلك كله، وهو ضامن دركه<sup>(٢)</sup>.

إذا تعين هؤلاء لهذه الوظيفة عمت الفائدة في تعيينين من تخفي عدالته على القضاة بسبب اتساع الأمصار واشتباه الأحوال، واضطرار القضاة إلى الفصل بين المتنازعين بالبينات الموثوقة، فيعولون غالبا في الوثوق بها على هذا الصنف، ولهم في سائر الأمصار ذكاكين ومصاطب يختصمون بالجلوس عليها، فيتعاهددهم أصحاب المعاملات للإشهاد وتقييده بالكتاب، وصار مدلول هذه اللفظة مشتركا بين هذه اللفظة مشتركا بين هذه الوظيفة، التي تبين مدلولها، وبين العدالة الشرعية التي هي أخت الجرح. وقد يتواردان ويفترقان، والله تعالى أعلم.

### الحسبة والسكتة

أما (الحسبة) فهي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي من المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزز، ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في

(١) المران بكسر الميم التمرن والاعتقاد على الشيء.

(٢) ضامن تبعته.

المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ<sup>(١)</sup> في ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعاش وغيرها في المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة، ولا إنفاذ حكم. وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء، وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية، مثل العبيدين بمصر والمغرب، والأمويين بالأندلس، داخلة في عموم ولاية القاضي، يولى فيها باختياره، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة، وصار نظره عاماً على أمور السياسة، اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية.

(وأما السكة) فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس، وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً، أو ما يتعلق بذلك، ويوصل إليه من جميع الاعتبارات، ثم في وضع علامة السلطان على تلك النقود بالاستجداء والخلوص<sup>(٢)</sup> برسم تلك العلامة فيها من خاتم

(١) المبالغة فيه بما يفقد العقوبة غايتها.

(٢) من التزييف والغش.

حديد اتخذ لذلك، ونقش فيه نقوش خاصة به فيوضع على الدينار، بعد أن يقدر عليه بالمطرقة، حتى ترسم فيه تلك النقوش، وتكون علامة على جودته بحسب الغاية التي وقف عندها السبك والتخليص في متعارف أهل القطر، ومذاهب الدولة الحاكمة.

فإن السبك والتخليص في النقود لا يقف عند غاية، وإنما ترجع غايته إلى الاجتهاد. فإذا وقف أهل أفق، أو قطر على غاية من التخليص، وقفوا عندها سمو إماماً وعياراً يعتبرون به نقودهم وينتقدونها بمثاله فإن نقص عن ذلك كان زيفاً.

والنظر في ذلك كله لصاحب هذه الوظيفة، وهي دينية بهذا الاعتبار، فتندرج تحت الخلافة، وقد كانت تندرج في عموم ولاية القاضي، ثم أفردت لهذا العهد كما وقع في الحسبة.

هذا آخر الكلام في الوظائف الخلافية، وبقيت منها وظائف ذهبت بذهاب ما ينظر فيه، وأخرى صارت سلطانية. فوظيفة الإمارة والوزارة والحرب والخراج، صارت سلطانية تتكلم عليها في أماكنها بعد وظيفة الجهاد.

ووظيفة الجهاد بطلت ببطلانه، إلا في قليل من الدول يمارسونه، ويدرجون أحكامه غالباً في السلطانيات. وكذا نقابة الأنساب، التي يتوصل بها الخلافة أو الحق في بيت المال، قد بطلت لدثور الخلافة ورسومها، وبالجملة قد اندرجت رسوم الخلافة ووظائفها في رسوم الملك والسياسة في سائر الدول، ولهذا العهد. والله مصرف الأمور كيف يشاء.

## فصل

### في اللقب بأمر المؤمنين، وأنه من سمات الخلافة وهو محدث منذ عهد الخلفاء

وذلك أنه لما بويع أبو بكر وكان الصحابة ﷺ وسائر المسلمين يسمونه خليفة رسول الله، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن هلك. فلما بويع لعمر بعهدته إليه، كانوا يدعونه خليفة خليفة رسول الله، وكأنهم استثقلوا هذا اللقب بكثرتهم وطول إضافته، وأنه يتزايد فيما بعد دائماً، إلى أن ينتهي إلى المهجنة<sup>(١)</sup>، ويذهب منه التمييز بتعدد الإضافات وكثرتها فلا يعرف فكانوا يعدلون عن هذا اللقب إلى ما سواه، مما يناسبه ويدعي به مثله، وكانوا يسمون قواد باسم الأمير، وهو فعيل من الإمارة، وقد كان الجاهلية يدعون النبي أمير مكة، وأمير الحجاز، وكان الصحابة أيضاً يدعون سعد أبي وقاص أمير المؤمنين ولايته على جيش القادسية، وهم معظم المسلمين يومئذ.

واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر يا أمير المؤمنين فاستحسنه الناس، واستصوبوه ودعوه به، يقال إن من دعاه بذلك عبد الله بن جحش، وقيل عمر بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وقيل: بريد جاء بالفتح من بعض البعوث، ودخل المدينة، وهو يسأل عن عمر، ويقول ابن أمير المؤمنين؟ وسمعتها أصحابه فاستحسنوه، وقالوا أصبت والله اسمه، إنه والله أمير المؤمنين حقاً، فدعوه بذلك، وذهب لقباً له في الناس، وتوارثه الخلفاء من بعده، سمة لا يشاركون فيها أحد سواهم سائر دولة بني أمية.

(١) المهجنة في الكلام ما يعيبه.

## فصل

### في مراتب الملك والسلطان وألقابها

اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف، يحمل أمرًا ثقيلًا، فلا بد له من الاستعانة بأبناء جنسه، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنة<sup>(١)</sup>، فما ظنك بسياسة نوعه، ومن استرعاه الله من خلقه وعباده. وهو محتاج إلى حماية الكافة من عدوهم بالمدافعة عنهم، وإلى كف عدوان بعضهم على بعض في أنفسهم، بإمضاء الأحكام الوازنة فيهم، وكف العدوان عليهم في أموالهم، بإصلاح سابلتهم، وإلى حملهم على مصالحهم، وما تعمل به البلوى في معاشهم ومعاملاتهم، من تفقد المعايش والمكاييل والموازين حذرًا من التطفيف، وإلى النظر في السكة بحفظ النقود التي يتعاملون بها من الغش، وإلى سياستهم بما يريد من انقياد له، والرضى بمقاصده منهم، وانفراده بالجدد دونهم، فيتحمل من ذلك فوق الغاية من معاناة القلوب.

قال بعض الأشراف من الحكماء: «لمعانة نقل الجبال من أماكنها أهون على معاناة قلوب الرجال».

ثم إن الاستعانة إذا كانت بأولي القربى، من أهل النسب، أو التربية، أو الاصطناع القديم للدولة كانت أكمل، لما يقع في ذلك من مجانسة خلقهم لخلقهم، فتتم المشاكلة في الاستعانة، قال تعالى: (واجعل لي وزيراً من

---

(١) المهنة الخدمة وجمعها مهن بكسر الميم.

أهلي، هارون أخي، أشدد به أزري، وأشركه في أمري) .

وهو إما يستعين في ذلك بسيفه أو قلمه أو رأيه أو معارفه أو بحجابه عن الناس أن يزدحموا عليه فيشغلوه عن النظر في مهماتهم، أو يدفع النظر في الملك كله (إليه) ، ويعول عليه كفايته في ذلك، واضطلاعه، فلذلك قد توجد في رجل واحد، وقد تفترق في أشخاص. وقد يتفرع كل واحد منها إلى فروع كثيرة، كالقلم يتفرع، إلى قلم الرسائل والمخاطبات، وقلم الصكوك والإقطاعات، وإلى قلم المحاسبات، وهو صاحب الجباية والعطاء وديوان الجيش، وكالسيف، يتفرع إلى: صاحب الحرب؛ وصاحب الشرطة؛ وصاحب البريد؛ وولاية الثغور.

ثم أعلم أن الوظائف السلطانية في هذه الملة الإسلامية مندرجة تحت الخلافة، لاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا كما قدمناه. فالأحكام الشرعية متعلقة بجميعها وموجودة لكل واحدة منها في سائر وجوهها، لعموم تعلق الحكم الشرعي، بجميع أفعال العباد، والفقهاء ينظر في مرتبة الملك والسلطان وشروط تقليدها استبداداً على الخلافة، وهو معنى السلطان، أو تعويضاً منها، وهو معنى الوزارة عندهم كما يأتي، وفي نظره فنى الأحكام والأموال وسائر السياسات، مطلقاً أو مقيداً، وفي موجبات العزل، إن عرضت، وغير ذلك من معاني الملك والسلطان، وكذا في سائر الوظائف التي تحت الملك والسلطان من وزارة أو جباية أو ولاية، لا بد للفقهاء من النظر في جميع ذلك لما قدمناه من انسحاب حكم الخلافة الشرعية في الملة الإسلامية على رتبة الملك والسلطان.

إلا أن كلامنا في وظائف الملك والسلطان ورتبته إنما هو بمقتضى طبيعة العمران ووجود البشر، لا بما يخصها من أحكام الشرع؛ فليس من غرض كتابنا كما علمت، فلا نحتاج إلى تفصيل أحكامها الشرعية، مع أنها مستوفاة في كتب الأحكام السلطانية، مثل كتاب القاضي أبي الحسن الماوردي وغيره في أعلام الفقهاء، فإن أردت استيفاءها فعليك بمطالعتها هنالك، وإنما تكلمنا في الوظائف الخلافية، وأفردناها لنميز بينها وبين الوظائف السلطانية فقط، لا لتحقيق أحكامها الشرعية، فليس من غرض كتابنا، وإنما نتكلم في ذلك بما تقتضيه طبيعة العمران في الوجود الإنساني، والله الموفق.

### الوزارة:

وهي أم الخطط السلطانية، والرتب الملوكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة، إما من المؤازرة، وهي المعاونة؛ أو من الوزر، وهو النقل، كأنه يحمل، مع مفاعله، أوزاره وأثقاله، وهو راجع إلى المعاونة المطلقة.

وقد كنا قدمنا في أول الفصل أن أحوال السلطان وتصرفاته لا تعدوا أربعة، لأنها:

إما أن تكون في أمور حماية الكافة وأسبابها من النظر في الجند والسلاح والحروب وسائر أمور الحماية والمطالبة، وصاحب هذا هذا الوزير المتعارف في الدولة القديمة، بالمشرق، ولهذا العهد بالمغرب.

وإما أن تكون في أمور مخاطباته لمن بعد عنه في أمور جباية المال

وإتفاقه، وضبط ذلك من جميع وجوهه أن يكون بمضبطة، وصاحب هذا هو صاحب المال والجباية، وهو المسمى بالوزير، لهذا العهد بالمشرق. وإما أن يكون في مدافعة الناس ذوي الحاجات عنه أن يزدحموا عليه، فيشغلوه عن فهمه، وهذا راجح لصاحب الباب الذي يحجبه. فلا تعدو أحواله هذه الأربعة<sup>(١)</sup> بوجه. وكل خطة أو رتبة من رتب الملك والسلطان فإليها يرجع، إلا أن الأرفع منها ما كانت الإعانة فيه عامة فيما تحت يد السلطان، من ذلك الصنف، إذ هو يقتضي مباشرة السلطان دائمًا، ومشاركته في كل صنف من أحوال ملكه، وأما ما كان خاصًا ببعض الناس، أو ببعض الجهات، فيكون دون الرتبة الأخرى كقيادة ثغر، أو ولاية جباية خاصة، أو النظر في أمر خاص كحسبة الطعام، أو النظر في السكة، فإن هذه كلها نظر في أحوال خاصة، فيكون صاحبها تبعًا لأهل النظر العام، وتكون رتبته مرؤوسه لأولئك.

وما زال الأمر في الدول قبل الإسلام هكذا، حتى جاء الإسلام وصار الأمر خلافة، فذهبت تلك الخطط كلها بذهاب رسم الملك إلا<sup>(٢)</sup> ما هو طبيعي، من المعاونة بالرأي، والمفاوضة فيه، فلم يمكن زواله إذ هو أمر لا بد منه، فكان يشاور أصحابه، ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة، ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والنجاشي، يسمون أبا بكر وزيره ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين، لذهاب رتبة الملك بسداجة الإسلام، وكذا

(١) هكذا في الأصل.

(٢) في جميع النسخ إلى «وهو تحريف لا يستقيم معه المعنى».

عمر مع أبي بكر، وعلي عثمان مع عمر.

وأما حال الجباية والإنفاق، والحسبان فلم يكن عندهم برتبة، لأن القوم كانوا عرباً أميين، لا يحسنون الكتاب والحساب، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب، أو أفراداً من موالي العجم، ممن يجيده، وكان قليلاً فيهم، وأما اشرافهم فلم يكونوا يجيدونه، لأن الأمية كانت صفتهم التي امتازوا بها، وكذا حال المخاطبات وتنفيذ الأمور لم تكن عندهم رتبة خاصة للأمية التي كانت فيهم، والأمانة العامة كتمان القول وتأديته، ولم تحوج<sup>(١)</sup> السياسة إلى اختياره لأن الخلافة إنما هي دين ليست من السياسة الملكية في شيء وأيضاً لم تكن الكتابة صناعة، فيستجد للخليفة أحسنها لأن الكل كانوا يعبرون عن مقاصدهم، بأبلغ العبارات، ولم يبق إلا الخط فكان الخليفة يستنيب في كتابته، متى عن له من يحسنه.

وأما من مدافعة ذوي الحاجات عن أبوابهم، فكان محظورة بالشريعة، فلم يفعلوه.

فلما انقلبت الخلافة إلى الملك، وجاءت رسوم السلطان وألقابه، كان أول شيء بدئ به في الدولة شأن الباب، وسده دون الجمهور، بما كانوا يخشون عن أنفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم، كما وقع بعمر وعلي ومعاوية وعمر بن العاص وغيرهم، مع ما في فتحه من ازدحام الناس عليهم وشغلهم بهم عن المهمات، فاتخذوا من يقوم لهم بذلك وسموه الحاجب. وقد جاء: أن عبد الملك لما ولى حاجبه، قال له قد وليتك حجابة بأبي إلا

(١) في أكثر النسخ «تخرج» ويأباه السياق.

عن ثلاثة: المؤذن للصلاة، فإنه داعي الله، وصاحب البريد، فأمر ما جاء به، وصاحب الطعام لئلا يفسد.

ثم استفحل الملك بعد ذلك، فظهر المشاور والمعين في أمور القبائل والعصائب واستتلافهم، وأطلق عليهم اسم الوزير، وبقي أمر الحسينان في الموالي والذميين، واتخذ للسجلات كاتب مخصوص حوطة على أسرار السلطان أن تشتهر فتفقد سياسته مع قومه، ولم يكن بمثابة الوزير، لأنه إذا احتيج له من حيث الخط والكتاب، لا من حيث اللسان الذي هو الكلام، إذ اللسان لذلك العهد على حاله لم يفسد، فكانت الوزارة لذلك أرفع رتبهم يومئذ في سائر دولة بني أمية، فكان النظر للوزير عاما في أحوال التدبير والمفاوضات وسائر أمور الحمایات، والمطالبات، وما يتبعها من النظر في ديوان الجند، وفرض العطاء بالأهلية وغير ذلك.

فلما جاءت دولة بني العباس، واستفحل الملك وعظمت مراتبه، وارتفعت، وعظم شأن الوزير وصارت إليه النيابة في إنفاذ الحل والعقد، تعينت مرتبته في الدولة وعنت لها الوجوه وخضعت لها الرقاب، وجعل لها النظر في ديوان الحسينان لما تحتاج إليه خطته من قسم الأعطيات في الجند، فاحتاج إلى النظر في جمعه وتفريقه، وأضيف إليه النظر فيه، ثم جعل له النظر في القلم والترسيل لصون أسرار السلطان، ولحفظ البلاغة لما كان السلطان قد فاز عند الجمهور، وجعل الخاتم لسجلات السلطان ليخطفها من الذیاع والشیاع، ودفع إليه فصار اسم الوزير جامعا لخطتي السيف والقلم، وسائر معاني الوزارة والمعاونة، حتى ل قد دعى جعفر ابن يحيى بالسلطان أيام الرشيد، إشارة إلى عموم نظره وقيامه بالدولة، ولم يخرج عنه

من الرتب السلطانية كلها، إلا الحجابة التي هي القيام على الباب فلم تكن له لاستتكافه عن مثل ذلك.

ثم جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان، وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة، والسلطان أخرى، وصار الوزير إذا استبد محتاجًا إلى استنابة الخليفة إياه لذلك لتصح الأحكام الشرعية، وتجيء على حالها، كما تقدم.

فانقسمت الوزارة حينئذ إلى وزارة تنفيذ، وهي حال ما يكون السلطان قائمًا على نفسه، وإلى وزارة تفويض، وهي حال ما يكون الوزير مستبدًا عليه. وإلى وزارة تفويض، وهي حال ما يكون الوزير مستبدًا عليه، ثم استمر الاستبداد وصار الملوك العجم، وتعطل رسم الخلافة، ولم يكن لأولئك المتغلبين أن ينتحلوا ألقاب الخلافة، واستنكفوا من مشاركة الوزراء في اللقب لأنهم خول لهم فتمسوا بالإمارة والسلطان، وكان المستبد على الدولة، يسمى أمير الأمراء، أو بالسلطان إلى ما يحليه به الخليفة من ألقابه كما تراه في ألقابهم، وتركوا اسم الوزارة إلى من يتولاها للخليفة في خاصته. ولم يزل هذا الشأن عندهم إلى آخر دولتهم، وفسد اللسان خلال ذلك كله، وصارت صناعة ينتحلها بعض الناس، فامتهنت وترفع الوزراء عنها لذلك، ولأنهم عجم، وليست تلك البلاغة هي المقصودة من لسانهم، فتخير لها من سائر الطبقات، واختصت به، وصارت خادمة للوزير، واختص اسم الأمير بصاحب الحروب والجند، وما يرجع إليها، ويده مع ذلك عالية على أهل الرتب وأمره نافذ في الكل: إما نيابة أو استبدادًا، واستمر الأمر على هذا.

ثم جاءت دولة الترك آخرًا بمصر، فأروا أن الوزارة قد ابتدلت بترفع أولئك عنها، ودفعتها لمن يقوم بها للخليفة المحجوز، ونظره مع ذلك متعقب بنظر الأمير فصارت مرعوسة ناقصة، فاستتكف أهل هذه الرتبة العالية في الدولة عن اسم الدولة، وصار صاحب الأحكام والنظر في الجند، يسمى عندهم بالنائب لهذا العهد، وبقي اسم الحاجب في مدلوله واختص اسم الوزير عندهم بالنظر في الجباية.

وأما دولة بني أمية بالأندلس فأنفوا اسم الوزير في مدلوله أول الدولة، ثم قسموا خطته أصنافًا، وأفردوا لكل صنف وزيرًا، فجعلوا لحسان المال وزيرًا، وللترسل وزيرًا، وللنظر في حوائج المتظلمين وزيرًا، وللنظر في أحوال الثغور وزيرًا، وجعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منصدة لهم، وينفذون أمر السلطان هناك كل فيما جعل له، وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد منهم ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت، فارتفع مجلسه عن مجالسهم، وخصوه باسم الحاجب، ولم يزل الشأن هذا إلى آخر دولتهم، فارتفعت خطة الحاجب ومرتبته على سائر الرتب حتى صار ملوك الطوائف ينتحلون لقبها فأكثرهم يومئذ يسمى الحاجب كما نذكره.

ثم جاءت دولة الشيعة بأفريقية والقيروان وكان للقائمين بها رسوخ في البداوة فأغفلوا أمر هذه الخطط أولًا وتنقيح أسمائها كما تراه في أخبار دولتهم.

ولما جاءت دولة الموحيدين من بعد ذلك أغفلت الأمر أولًا للبداوة ثم صارت إلى انتحال الأسماء والألقاب، وكان اسم الوزير في مدلوله ثم

اتبعوا دولة الأمويين وقلدوها في مذاهب السلطان واختاروا اسم الوزير لمن  
يجب السلطان في مجلسه ويقف بالوفود والداخلين على السلطان عند  
الحدود في تحيتهم وخطابهم والآداب التي تلزم في الكون بين يديه، ورفعوا  
خطة الحجابة عنه ما شاءوا، ولم يزل الشأن ذلك إلى ذلك العهد.  
وأما في دولة الترك بالمشرق فيسمون هذا الذي يقف بالناس على حدود  
الآداب في اللقاء والتحية في مجالس السلطان والتقدم بالوفود بين يديه،  
الدويدار، ويضيفون إليه استتباع كاتب السر وأصحاب البريد المتصرفين في  
حاجات السلطان بالقاصية وبالخاصة، وحالهم على ذلك لهذا العهد، والله  
مولى الأمور لمن يشاء.

### الحجابة:

قد قدمنا أن هذا اللقب كان مخصوصا في الدولة الأموية والعباسية بمن  
يجب السلطان عن العامة، ويعلق بابه دونهم أو يفتحه لهم على قدرة في  
مواقبته، وكان هذه منزلة يومًا عن الخطط مرعوسة لها؛ إذ الوزير متصرف  
فيها بما يراه، وهكذا كانت سائر أيام بني العباس وإلى هذا العهد، فهي  
بمصر مرعوسة لصاحب الخطة العليا المسمى بالنائب.

وأما في الدولة الأموية بالأندلس فكانت الحجابة لمن يجب السلطان  
عن الخاصة والعامة، ويكون واسطة بينه وبين الوزراء فمن دونهم، فكانت  
في دولتهم رفيعة غاية كما تراه في أخبارهم، كابن حديد وغيره من حجابهم،  
ثم لما جاء الاستبداد على الدولة اختص المستبد باسم الحجابة لشرفها،  
فكان المنصور بن أبي عامر، وأبناءؤه كذلك، ولما بدأوا في مظاهر الملك  
وأطواره، جاء من بعدهم من ملوك الطوائف، فلم يتركوا لقبها، وكانوا

يعدونه شرفاً لهم، ومكان أعظمهم ملكاً بعد انتحال ألقاب الملك وأسمائه، لا بد له من ذكر الحاجب وذي الوزارتين، يعنون به السيف والقلم.

ويدلون بالحجابه على حجابة السلطان عن العامة والخاصة، وبذي الوزارتين عن جمعه لخطي السيف والقلم، ثم لم يكن في دول المغرب وأفريقية ذكر لهذا الاسم للبدواة التي كانت فيهم، وربما يوجد في دولة العبيدين بمصر عند استعظامها وحضارتها إلا أنه قليل.

ولما جاءت دولة الموحدين لم تستمكن فيها الحضارة الداعية إلى انتحال الألقاب، وتمييز الخط، وتعيينها بالأسماء، إلا آخرًا، فلم يكن عندهم من الرتب إلا الوزير، فكانوا أولاً يخصون بهذا الاسم الكاتب المتصرف المشارك للسلطان، في خاص أمره كابن عطية وعبد السلام الكومي، وكان له مع ذلك النظر في الحساب، والأشغال المالية ثم صار بعد ذلك اسم الوزير، لأهل نسب الدولة من الموحدين، كابن جامع وغيره، ولم يكن اسم الحاجب معروفًا في دولتهم يومئذ.

وأما بنو أبي حفص بأفريقية، فكانت الرياسة في دولتهم أولاً، والتقدم لوزير الرأي والمشورة؛ وكان يخص باسم شيخ الموحدين، وكان له النظر في الولايات والعزل وقود العساكر والحروب، واختص الحساب والديوانية برتبة أخرى، ويسمى متوليها بصاحب الأشغال، ينظر فيها النظر المعلق في الدخل والخرج، ويحاسب ويستخلص الأموال ويعاقب على التفريط، وكان من شرطه أن يكون من الموحدين.

واختص عندهم القلم أيضاً بمن يجيد الترسل، ويؤمن على الأسرار،

لأن الكتابة لم تكن من منتحل القوم، ولا الترسيل بلسانهم، فلم يشترط فيه النسب.

واحتاج السلطان لاتساع ملكه وكثرة المرتزقين بداره إلى قهرمان خاص بداره، في أحواله يجربها قدرها وترتيبها من رزق وعطاء وكسوة ونفقة في المطابخ والاصطبلات وغيرهم، وحصر الذخيرة، وتنفيذ ما يحتاج إليه في ذلك على أهل الجباية، فخصوه باسم الحاجب، وربما أضافوا إليه كتابة العامة على السجلات، إذا أئفن أنه يحسن صناعة الكتابة وربما جعلوه لغيره.

واستمر الأمر على ذلك، وحجب السلطان نفسه عن الناس فصار هذا الحاجب واسطة بين الناس، وبين أهل الرتب كلهم، ثم جمع له آخر الدولة السيف والحرب، ثم الرأي والمشورة، فصارت الخطة أرفع الرتب وأوعبها للخطط.

ثم جاء الاستبداد والحجر مدة من بعد السلان الثاني عشر منهم، ثم استبد بعد ذلك حفيده السلطان أبو العباس على نفسه، وأذهب آثار الحجر والاستبداد بإذهاب خطة الحجابة التي كانت سلما إليه، وبأشر أموره كلها بنفسه من غير استعانة بأحد، والأمر على ذلك لهذا العهد. وأما دولة زناتة بالمغرب وأعظمها دولة بني مرين، فلا أثر لاسم الحاجب عندهم، وأما رياسة الحرب والعساكر فهي للوزير، ورتبة القلم في الحسبان والرسائل راجعة إلى من يحسنها من أهلها، وإن اختصت ببعض البيوت المصطنعين في دولتهم، وقد تجمع عندهم، وقد تفرق.

وأما باب السلطان وحجبه عن العامة، فهي رتبة عندهم، فيسمى صاحبها عندهم بالزوار، ومعناه، المقدم على الجنادة المتصرفين بباب السلطان في تنفيذ أوامره، وتصريف عقوباته، وإنزال سطواته، وحفظ المعتقلين في سجونهم، والعريف عليهم في ذلك، فالباب له وأخذ الناس بالوقوف عند الحدود في دار العامة راجع إليه، فكأنها وزارة صغرى.

وأما دولة بني عبد الواد، فلا أثر عندهم لشيء من هذه الألقاب ولا تمييز الخطط، لبداءة دولتهم وقصورها، وإنما يخصون باسم الحاجب في بعض الأحوال منفذ الخاص بالسلطان في داره، كما كان في دولة بني أبي حفص، وقد يجمعون له الحسبان والسجل كما كان فيها، حملهم على ذلك تقليد الدولة بما كانوا في تبعها وقائمين بدعوتها منذ أول أمرهم.

وأما أهل الأندلس لهذا العهد، فالمخصوص عندهم بالحسبان وتنفيذ حال السلطان وسائر الأمور المالية يسمونه بالوكيل، وأما الوزير فكالوزير إلا أنه يجمع له الترسيل، والسلطان عندهم يضع خطة على السجلات كلها فليس هناك خطة العلامة كما لغيرهم من الدول.

وأما دولة الترك بمصر، فاسم الحاجب عندهم موضوع لحاكم من أهل الشوكة، وهم الترك ينفذ الأحكام ينفذ الأحكام بين الناس في المدينة، وهم متعددون وهذه الوظيفة عندهم وظيفه النيابة التي لها الحكم على أهل الدولة وفي العامة على الإطلاق، وللنائب التولية والعزل في بعض الوظائف على الأحيان، ويقطع الدليل من الأرزاق ويثبتها وتنفذ أوامره كما تنفذ المراسم السلطانية، وكان له النيابة المطلقة عن السلطان، وللحجاب الحكم

فقط في طبقات العامة بالجند عند الترافع إليهم وإجبار من أبي الانقياد للحكم، وطورهم تحت طور النيابة، والوزير في دولة الترك هو صاحب جباية الأموال في الدولة على اختلاف أصنافها من خراج أو مكس أو جزية، ثم في تصريفها في الإنفاقات السلطانية أو الجرايات المقدرة، وله مع ذلك التولية والعزل في سائر العمال المباشرين لهذه الجباية والتنفيذ على اختلاف مراتبهم، وتباين أصنافهم.

ومن عوائدهم أن يكون هذا الوزير من صنف القبط القائمين على ديوان الحسبان والجباية لاختصاصهم بذلك في مصر منذ عصور قديمة. وقد يوليها السلطان بعض الأحيان لأهل الشوكة من رجالات الترك أو ابنائهم على حسب الداعية لذلك، والله مدبر الأمور، ومصرفها بحكمته لا إله إلا هو رب الأولين والآخرين.

### ديوان الأعمال والجبايات:

اعلم أن الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إباناتها<sup>(١)</sup> والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها<sup>(٢)</sup> قومه تلك الأعمال، وفهامة<sup>(٣)</sup> الدولة، وهي كلها مسطورة، فهي كتاب شاهد بتفصيل ذلك في الدخل والخرج، مبني على جزء كبير من

(١) في مواعيدها.

(٢) يسنها

(٣) جمع قهرمان.. وهو الخادم الخاص. ويفيد السياق أن هؤلاء الفهامة كانوا بمثابة الخبراء في ترتيب تلك القوانين.

الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان، وكذلك مكان جلوس العمال المباشرين لها. ويقال إن أصل هذه التسمية إن كسرى نظر يوماً إلى كتاب ديوانه، وهم يحسبون على أنفسهم كأهم يحادثون، فقال: ديوانه أي مجانين بلغة الفرس، فسمى موضعهم بذلك، وحذفت الهاء لكثرة الاستعمال تخفيفاً فقليل ديوانه، ثم نقل هذا الاسم إلى كتاب هذه الأعمال المتضمن للقوانين والحسابات. وقيل إنه اسم للشياطين بالفارسية، سمي الكتاب بذلك لسرعة نفوذهم في فهم الأمور، وقوفهم على الجلي ومنها والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم نقل إلى مكان جلوسهم لتلك الأعمال، وعلى هذا فيتناول اسم الديوان كتاب الرسائل، ومكان جلوسهم بباب السلطان على ما يأتي بعد. وقد تفرد هذه الوظيفة بناظر واحد، ينظر في سائر هذه الأعمال، وقد يفرد كل صنف منها بناظر، كما يفرد في بعض الدول النظر في العساكر وإقطاعاتهم وحسبان أعطياتهم، أو غير ذلك على حسب مصطلح الدولة وما قرره أولوها.

واعلم أن هذه الوظيفة، إنما تحدث في الدول عند تمكن الغلب والاستيلاء، والنظر في أعطاف الملك وفنون التمهيد.

وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة من البحرين، فاستكثروه وتعبوا في قسمه، فسموا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال رأيت ملوك الشام يدونون، فقليل منه عمر.

وقيل بل أشار عليه به الهرمزان<sup>(١)</sup> لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان، فقيل له، ومن يعلم ببغية منهم؟ فإن من تخلف أخل بمكانه. وإنما يضبط ذلك الكتاب. فأثبت لهم ديوانا، وسأل عمر عن اسم الديوان فعبر له، ولما اجتمع أمر عقيل عن أبي طالب، ومخرمة ابن توفل وجبير بن مطعم، وكانوا من كتاب قريش، فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية، على ترتيب الأنساب مبتدأ من قرابة رسول الله .

وما بعدها الأقرب فالأقرب، هكذا كان ابتداء ديوان الجيش. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب، إن ذلك كان في المحرم سنة عشرين. وأما ديوان الخراج والجبایات، فبقي بعد الإسلام، على ما كان عليه من قبل: ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية؛ وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين.

ولما جاء عبد الملك بن مروان واستحال الأمر ملكا، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة، ومن سداجة الأمية إلى حذق الكتابة، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحسبان، فأمر عبد الملك سليمان بن سعد وإلى الأردن لعهد، أن ينقل ديوان الشام إلى العربية فأكملة لسنة من يوم ابتدائه، ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك، فقال لكتاب الروم اطلبوا العيش في غير هذه الصناعة، فقد قطعها الله عنكم. وأما ديوان العراق فأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن، وكان يكتب بالعربية والفارسية، ولقن ذلك عن زادان فروخ كاتب الحجاج قبله، ولما

---

(١) يلقب به الكبير من ملوك العجم.

قتل زادان في حرب عبد الرحمن بن الأشعث استخلف الحجاج صالحا هذا مكانه، وأمره أن ينقل الديوان إلى الفارسية إلى العربية ففعل، ورغم لذلك كتاب الفرس، وكان عبد الحميد بن يحيى يقول لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب.

ثم جعلت هذه الوظيفة في دولة بني العباس مضافة إلى من كان له النظر فيه كما كان شأن بني برمك، وبني سهل بن نوبخت وغيرهم من وزراء الدولة.

وأما ما يتعلق بهذه الوظيفة من الأحكام الشرعية مما يختص بالجيش، أو بيت المال في الدخل والخرج، وتمييز النواحي بالصلح والعنوة، وفي تقليد هذه الوظيفة لمن يكون، وشروط الناظر فيها والكتاب، وقوانين الحسنات، فأمر راجع إلى كتب الأحكام السلطانية، وهي مسطورة هنالك، وليست من غرض كتابنا، وإنما نتكلم فيها من حيث طبيعة الملك الذي نحن بصدد الكلام فيه، وهذه الوظيفة جزء عظيم من الملك، بل هي ثلاثة أركانه لأن الملك لا بد له من الجند والمال والمخاطبة لمن غاب عنه، فاحتاج صاحب المال إلى الأعوان في أمر السيف وأمر القلم وأمر المال، فينفرد صاحبها لذلك بجزء من رياسة الملك، وكذلك كان الأمر في دولة بني أمية بالأندلس والطوائف بعدهم.

وأما في دولة الموحدين فكان صاحبها إنما يكون من الموحدين، يستقل بالنظر في استخراج الأموال وجمعها وضبطها، وتعقب نظر الولاية والعمال فيها، ثم تنفيذها على قدرها، وفي مواقيتها، وكان يعرف بصاحب

الأشغال. وكان ربما يليها في الجهات غير الموحدية ممن يحسنها.

ولما استبد بنوا إلى حفص بأفريقية، وكان شأن الجالية من الأندلس، فقدم عليهم أهل البيوتات، وفيهم من كان يستعمل ذلك في الأندلس، مثل بني سعيد، أصحاب القلعة، جوار غرناطة المعروفين ببني أبي الحسن، فاستكفوا بهم في ذلك، جعلوا لهم النظر في الأشغال كما كان لهم بالأندلس، ودالوا<sup>(١)</sup> فيها بينهم وبين الموحدية، ثم استقل بها أهل الحسبان والكتاب، وخرجت عن الموحدية ثم لما استغلظ أمر الحاجب، ونفذ أمره في كل شأن من شؤون الدولة، تعطل هذا الرسم وصار صاحبه مرووسا للحاجب، واصبح من جملة الجباة، وذهبت تلك الرياسة التي كانت له في الدولة.

وأما دولة بني مرين، لهذا العهد فحسبان العطاء والخارج مجموع لواحد، وصاحب هذه الرتبة هو الذي يصحح الحسابات كلها، ويرجع إلى ديوانه ونظره معقب بنظر السلطان، أو الوزير، وخطه معتبر في صحة الحسبان في الخارج والعطاء.

وأما هذه الرتبة في دولة الترك، فمتنوعة. صاحب ديوان العطاء يعرف بناظر الجيش وصاحب المال مخصوص باسم الوزير، وهو الناظر في ديوان الجباية العامة للدولة، وهو أعلى رتب الناظرين في الأموال، لأن النظر في الأموال عندهم يتنوع إلى رتب كبيرة، لانفساح دولتهم، وعظمة سلطاتهم، واتساع الأموال والجبايات عن أن يستقل بضبطها الواحد من الرجال، لو

(١) تداولوها فيما بينهم.

بلغ في الكفاية مبالغة، فتعين للنظر العام منها هذا المخصوص باسم الوزير. وهو مع ذلك رديف لمولى من موالي السلطان وأهل عصبته وأرباب السيوف في الدولة يرجع نظر الوزير إلى نظره ويجتهد جهده في متابعتة، ويسمى عندهم أستاذ الدولة، وهو أحد الأمراء الأكابر في الدولة من الجند، وأرباب السيوف، ويتبع هذه الخطة خطط عندهم أخرى كلها راجعة إلى الأموال والحسبان، مقصورة النظر إلى أمور خاصة مثل ناظر الخاص وهو المباشر لأموال السلطان الخاصة به من إقطاعاته أو سهمانه<sup>(١)</sup> من أموال الخراج وبلاد الجباية، مما ليس من أموال المسلمين العامة، وهو تحت يد الأمير أستاذ الدار.

وإذا كان الوزير من الجند فلا يكون لأستاذ الدار نظر عليه، وناظر الخاص تحت يد الخازن لأموال السلطان من ممالিকে المسمى خازن الدار لاختصاص وظيفتهما بمال السلطان الخاص.

هذا بيان هذه الخطة، بدولة الترك بالمشرق، بعد ما قدمناه من أمرها بالمغرب، والله مصرف الأمور لأرب غيره.

### ديوان الرسائل والكتابت:

هذه الوظيفة غير ضرورية في الملك لاستغناء كثير من الدول عنها رأساً كما في الدول العريقة في البداوة التي لم يأخذها تهذيب الحضارة ولا استحكام الصنائع. وإنما أكد الحاجة إليها في الدولة الإسلامية، شأن

---

(١) جمع سهم.

اللسان العربي والبلاغة في العبارة عن المقاصد، فصار الكتاب يؤدي كنه الحاجة بأبلغ من العبارة اللسانية في الأكثر، وكان الكاتب للأمر يكون من أهل نسبة ومن عظماء قبيلة، كما كان للخلفاء وأمراء الصحابة بالشام والعراق لعظم أمانتهم وخلوص أسرارهم.

فلما فسد اللسان وصار صناعة اختص بمن يحسنه، وكان عند بني العباس رفيعة وكان الكاتب يصدر السجلات مطلقة، ويكتب في آخرها اسمه ويختتم عليها بخاتم السلطان وهو طابع منقوش فيه اسم السلطان أو شارته يغمس في طين أحمر مذاب بالماء ويسمى طين الختم، ويطبع به على طرفي السجل عند طيه والصاقه.

ثم صارت السجلات من بعدهم تصدر باسم السلطان، ويضع الكاتب فيها علامته أولاً أو آخرًا، على حسب الاختيار في محلها وفي لفظها، ثم قد تنزل هذه الخطة بارتفاع المكان عند السلطان لغير صاحبها، من أهل المراتب في الدولة، أو استبداد وزير عليه، فتصير علامة هذا الكتاب ملغاة الحكم بعلامة الرئيس عليه، يستدل بها فيكتب صورة علامته المعهودة، والحكم لعلامة ذلك الرئيس، كما وقع آخر الدولة الحفصية، لما ارتفع شأن الحجابة، وصار أمرها إلى التفويض ثم الاستبداد صار حكم العلامة التي للكاتب ملغي وصورتها ثابتة، إتباعًا لما سلف من أمرها، فصار الحاجب يرسم للكاتب إمضاء كتابة ذلك بخط يصنعه ويتخير له من صيغ الانفاذ ما شاء، فيأتمر الكاتب له، ويضع العلامة المعتادة، وقد يختص السلطان بنفسه ذلك إذا كان مستبدًا بأمره قائمًا على نفسه، فيرسم الأمر للكاتب ليضع علامته.

ومن خطط الكتابة التوقيع، وهو أن يجلس الكاتب بين يدي السلطان في مجالس حكمه وفصله، ويوقع على القصص المرفوعة إليه وأحكامها والفصل فيها متلقة من السلطان بأوجز لفظ وأبلغه، فإما أن تصدر كذلك، وإما أن يحذو الكاتب على مثالها في سجل يكون بيد صاحب القصة، ويحتاج الموقع إلى عارضة من البلاغة يستقيم بها توقيعه. وقد كان جعفر بن يحيى يوقع في القصص بين يدي الرشيد، ويرمي بالقصة إلى صاحبها، فكانت توقيعاته يتنافس البلغاء في تحصيلها للوقوف فيها على أساليب البلاغة وفنونها، حتى قيل أنها كانت تباع كل قصة منها بدينار، وهكذا كان شأن الدول.

واعلم أن صاحب هذه الخطة لابد من أن يتخير من أرفع طبقات الناس وأهل المروءة والحشمة منهم وزيادة العلم وعارضة البلاغة، فإنه معرض للنظر في أصول العلم لما يعرض في مجالس الملوك ومقاصد أحكامهم من أمثال ذلك ما تدعو إليه عشرة الملوك من القيام على الأداب والتخلق بالفضائل مع ما يضطر إليه في الترسل وتطبيق مقاصد الكلام من البلاغة وأسرارها.

وقد تكون الرتبة في بعض الدول مستندة إلى أرباب السيوف لما يقتضيه طبع الدولة من البعد عن معاناة العلوم لأجل سذاجة العصابة، فيختص السلطان أهل عصبية دولته، وسائر رتبة، فيقلد المال والسيوف والكتابة منهم، فأما رتبة السيوف فتستغنى عن معاناة العلم، وأما المال والكتابة فيضطر إلى ذلك للبلاغة في هذه والحسبان في الأخرى، فيختارون

لها من هذه الطبقة ما دعت إليه الضرورة، ويقلدونه، إلا أنه تكون<sup>(١)</sup> يد آخر من أهل العصبية غالبية على يده ويكون نظره متصرفاً عن نظره كما هو في دولة الترك لهذا العهد بالمشرق، فإن الكتابة عندهم وإن كانت لصاحب الإنشاء، إلا أنه تحت يد أمير من أهل عصبية السلطان، يعرف بالدويدار، وتعويل السلطان ووثوقه به واستنابته<sup>(٢)</sup> في غالب أحواله إليه، وتعويله على الآخر في أحوال البلاغة، وتطبيق المقاصد وكتمان الأسرار وغير ذلك من توابعها.

وأما الشروط المعتمدة في صاحب هذه المرتبة التي يلاحظها السلطان في اختياره وانتقائه من أصناف الناس فهي كثيرة وأحسن من استوعبها عبد الحميد الكاتب في رسالته إلى الكتاب وهي:

«أما بعد حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة، وحاطكم ووقفكم وأرشدكم، فإن الله عز وجل جعل الناس بعد الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن بعد الملوك المكرمين أصنافاً، وإن كانوا في الحقيقة سواء، وصرفهم من صنوف الصناعات، وضروب المحاولات، إلى أسباب معاشهم، وأبواب أرزاقهم، فجعلكم معشر الكتاب في أشرف الجهات أهل الأدب والمرؤوات والعلم والرزانة. بكم ينتظم للخلافة محاسنها، وتستقيم أمورها، وينصحائكم يصلح الله للخلق سلطاتهم، وتعمر بلدانهم، ولا يستغني الملك عنكم، ولا يوجد كاف إلا منكم، فموقعكم من الملوك موقع أسمعهم التي بها يسمعون، وأبصارهم التي بها يبصرون،

(١) في الأصل (لا تكون) بزيادة لا، وفيه مناقضة للمعنى، وقد حذفه د. وافي في منشورته وهو الصواب.

(٢) اطمئنانه إليه.

وألستهم التي بها ينطقون، وأيديهم التي بها يبطشون، فأمتعكم الله بما خصكم من فضل صناعتكم، ولا نزع ما أضفاه من النعمة عليكم، وليس أحد من أهل الصناعات كلها أحوج إلى اجتماع خلال الخير المحمودة وخصال الفضل المذكورة المعدودة منكم».

أيها الكتاب: إذا كنتم على ما يأتي في هذا الكتاب من صفتكم فإن الكاتب يحتاج في نفسه، ويحتاج منه صاحب الذي يثق به في مهمات أموره، أن يكون حليماً في موضع الحلم، فهيمًا في موضع الحكم، مقدامًا في موضع الإقدام، محجماً في موضع الإحجام، مؤثرًا للعفاف والعدل والإنصاف، كتومًا للأسرار، وفيها عند الشدائد، عالماً بما يأتي من النوازل، يضع الأمور مواضعها، والطوارق في أماكنها، قد نظر في كل فن من فنون العلم فأحكمه، وإن لم يحكمه أخذ بمقدار ما يكتفي به، يعرف بغريزة عقله وحسن أدبه وفضل تجربته ما يرد عليه قبل وروده وعاقبه ما يصدر عنه قبل صدوره؛ فيعد لكل أمر عدته وعتاده ويهيئ لكل وجه هيئته، وعادته».

فتنافسوا يا معشر الكتاب في صنوف الآداب، وتفقهوا في الدين وأبدوا بعلم كتاب الله عز وجل، والفرائض، ثم العربية فإنها ثقاف<sup>(١)</sup> ألستكم، ثم أجيدوا الخط، فإنه حلية كتبكم، وأرووا الأشعار، واعرفوا غريبها ومعانيها، وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها، فإن ذلك معين لكم على ما تسمو إليه هممكم؛ ولا تضيعوا النظر في الحساب، فإنه قوام

(١) وسيلة لتقومها والتفاف في الأصل الآية التي تسوى بما الرماح.

كتاب الخراج».

«وارغبوا بأنفسكم عن المطامع سنسيها ودينها وسفاه الأمور ومحارقتها فإنها مذلة للرقاب مفسدة للكتاب، ونزهوا صناعتكم عن الدناءة وارباوا بأنفسكم عن السعاية والنميمة، وما فيه أهل الجهالات».

«وإياكم والكبر والسخف والعظمة، فإنها عداوة ومجتلية من غير إحنة، وتحابوا في الله عز وجل في صناعتكم وتواصوا عليها بالذي هو أليق لأهل الفضل والعدل والنبيل من سلفكم».

«وإن نبأ الزمان برجل منكم فاعطفوا عليه وأسوه حتى يرجع إليه حاله، ويثوب إليه أمره، وإن اقعد أحدًا منكم الكبر عن مكسبه ولقاء إخوانه، فزوروه وعظموه وشاوروه واستظهروا بفضله تجربته وقديم معرفته».

«وليكن الرجل منكم على من اصطنعه واستظهر به ليوم حاجته إليه أحوط منه على ولده وأخيه، فإن عرضت في الشغل مُجَّدة فلا يصرفها إلا إلى صاحبه وإن عرضت مذمة فليحملها هو من دونه. وليحذر السقطة والزلة والملل عند تغير الحال، فإن العيب إليكم معشر الكتاب أسرع منه إلى القراء، وهو لكم أفسد منه لهم».

فقد علمتم أن الرجل منكم إذا صحبه من يبذل له من نفسه ما يجب له عليه من حقه فواجب عليه أن يعتقد له من وفائه وشكره واحتماله وخيره ونصيحته وكتمان سره وتدبير أمره ما هو جزاء لحقه، ويصدق ذلك بفعاله عند الحاجة إليه، والاضطرار إلى ما لديه، فاستشعروا ذلك وفقكم الله من أنفسكم في حالة الرخاء والشدة والحرمان والمواساة والإحسان

والسراء؛ فنعمت السعة هذه من وسم بها من أهل هذه الصناعة الشريفة».

«وإذا ولى الرجل منكم أو صير إليه من أمر خلق الله وعياله أمر قليراقب الله عز وجل وليؤثر طاعته، وليكن على الضعيف رقيقاً، وللمظلوم منصفاً، فإن الخلق عيال الله وأحبهم إليهم وارفقهم بعياله، ثم ليكن بالعدل حاكماً وللأشراف مكرماً، وللفيء موفراً، وللبلاد عامراً، وللرعية متألماً، وعن أذاهم متخلفاً، وليكن في مجلسه متواضعاً حليماً، وفي سجلات خراجهِ واستقصاء حقوقهِ رقيقاً».

وإذا صحب أحدكم رجلاً فليختبر خلائفه، فإذا عرف حسنها وقبحها، أعانه على ما يوافقهِ من الحسن، واحتال على صرفهِ عما يهواه من القبح بألطف حيلة وأجمل وسيلة».

وقد علمتم أن سائس البهيمة، فإذا كان بصيراً بسياستها التمس معرفة أخلاقها، فإن كانت رموحاً<sup>(١)</sup> لم يهجهها، إذا ركبها، وإن كانت شبوباً<sup>(٢)</sup> أتقها من بين يديها وإن خالف منها شروداً توفها من ناحية رأسها، وإن كانت حروناً<sup>(٣)</sup> قمع برفق هواها في طريقها<sup>(٤)</sup>، فإن استمرت عطفها يسيراً فيسليس<sup>(٥)</sup> له قيادها. وفي هذا الوصف من السياسة دلائل

(١) كثيرة الرفس.

(٢) كثيرة رفع اليدين.

(٣) التي إذا استدر جريها وقتت ولم تستجب.

(٤) في ضربه لها.

(٥) يلين.

لمن ساس الناس وعاملهم وجرحهم وداخلهم.

«والكاتب بفضل أدبه وشريف صنعته ولطيف حياته ومعاملته لمن يجاوره من الناس وينظره ويفهم عنه أو يخاف سطوته أولى بالرفق لصاحبه ومداراته وتقويم أوده من سائس البهيمه التي لا تحير<sup>(١)</sup> جوابا ولا صواباً ولا تفهم خطابا إلا بقدر ما يصيرها إليه صاحبها الراكب عليها. «والا فارقوا رحمكم الله في النظر واعملوا ما أمكنكم فيه من الرؤية والفكر، تأمنوا بإذن الله، ممن صحبتموه النبوة والاستقبال والجفوة، وبصير منكم إلى الموافقة، وتصيروا منه إلى المؤاخاة والشفقة إن شاء الله». «ولا يجاوزون الرجل منكم في هيئة مجلسه ملبسه ومركبه ومطعمه ومشربه وبنائه وخدمه وغير ذلك من فنون أمره قدر حقه؛ فإنكم مع ما فضلكم الله به من شرف صنعتمكم خدمة لا تحملون في خدمتكم على التقصير وحفظه لا تحتمل منكم أفعال التضييع والتبذير، واستعينوا على عفافكم بالقصد في كل ما ذكرته لكم وقصصته عليكم، واحذروا متالف السرف وسوء عاقبة الترف فإنهما يعقبان الفقر ويدلان الرقاب ويفضحان أهلهما وسيما الكتاب وأرباب الآداب».

«وللأمور أشباه وبعضها دليل على بعض فاستدلوا على مؤنتف<sup>(٢)</sup> أعمالكم بما سبقت إليه تجربتكم ثم اسلكوا من مسالك التدبير أوضحها محجة وأصدقها حجة، وأحمدها عاقبة، واعلموا أن للتدبير آفة متلفة، وهو الوصف الشاغل لصاحبه عن إنفاذ علمه ورويته، فليقصد الرجل منكم في

(١) لا ترد جوابا

(٢) ما لم تجربوه.

مجلسه قصد الكافي من منطقہ، وليوجز في ابتدائه وجوابه، وليأخذ بمجامع حججه، فإن ذلك مصلحة لفعله ومدفعة للشاغل عن إكثاره، وليضرع إلى الله في صلة توفيقه وإمداده بتسديده مخافة وقوعه في الغلط المضر ببدنه وعقله وآدابه».

«فإنه إن ظن منكم ظان أو قال قائل إن الذي برز من جميل صنعته وقوة حركته إنما هو بفضل حيلته، وحسن تدبيره، فقد تعرض بظنه أو مقالته إلى أن يكله الله عز وجل إلى نفسه فيصير منها إلى غير كاف؛ وذلك على من تأمله غير خاف».

«ولا يقل أحد منكم إنه أبصر بالأمر وأحمل لعبء التدبير من مرافقه في صناعته ومصاحبة في خدمته، فإن أعقل الرجلين عند ذوي الألباب من رمي بالعجب وراء ظهره ورأى أن أصحابه أعقل منه وأحمد في طريقه، وعلى كل واحد من الفريقين أن يعرف فضل نعم الله جل ثناؤه من غير اغترار برأيه ولا تزكية لنفسه، ولا يكثر على أخيه أو نظيره وصاحبه وعشيرته، وحمد الله واجب على الجميع، وذلك بالتواضع لعظمته، والتذلل لعزته، والتحدث بنعمته».

وأنا أقول في كتابي هذا ما سبق به المثل: من تلزمه النصيحة يلزمه العمل وهو جوهر هذا الكتاب، وغرة<sup>(١)</sup> كلامه، بعد الذي فيه ذكر الله عز وجل، فلذلك جعلته آخرة، وتمتمت به، تولانا الله وإياكم يا معشر الطلبة والكتبة بما يتولى به من سبق علمه بإسعاده وإرشاده، فإن ذلك إليه وييده،

(١) أحسن ما فيه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(الشرطة):

ويسمى صاحبها لهذا العهد بأفريقية الحاكم، وفي دولة أهل الأندلس صاحب المدينة، وفي دولة التراك الوالي، وهي وظيفة مرؤوسة لصاحب السيف في الدولة، وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان. وكان أصل وضعها في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجرائم في حال استبدادها أولاً، ثم الحدود بعد استيفائها، فإن التهم التي تعرض في الجرائم لأنظر للشرع إلا في استيفاء حدودها وللسياسة النظر في استيفاء موجباتها بإقرار يكرهه عليه الحاكم إذا احتفت به القرائن لما توجيه المصلحة العامة في ذلك، فكان الذي يقوم بهذا الاستبداد وباستيفاء الحدود بعده إذا تنزه عنه القاضي يسمى صاحب الشرطة.

وربما جعلوه إليه النظر في الحدود والدماء بإطلاق وأفردوها من نظر القاضي، ونزهوا هذه المرتبة وقلدوها كبار القواد وعظماء الخاصة من مواليهم.

ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب، والضرب على أيدي الرعاع والفجرة.

ثم عظمت نباهتها في دولة بني أمية بالأندلس ونوعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى، وجعل حكم الكبرى على الخاصة والدهماء وجعل له الحكم على أهل المراتب السلطانية والضرب على أيديهم في الظلمات، وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه؛ وجعل صاحب الصغرى

مخصوص بالعامّة، ونصب لصاحب الكبرى كرسي بباب دار السلطان ورجال يتبوؤون المقاعد بين يديه فلاي برحون عنها إلا في تصريفه، وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدولة، حتى كانت ترشيحًا للوزارة والحجابة. وأما في دولة الموحدين بالمغرب، فكان لها حظ من التنويه، وإن لم يجعلوها عامّة، وكان لا يلبسها إلا رجالات الموحدين وكبرآؤهم ولم يكن له التحكم على أهل المراتب السلطانية.

ثم فسد اليوم منصبها، وخرجت عن رجال الموحدين، وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين. وأما في دولة بني مرين، لهذا العهد بالمشرق، فولايتها في بيوت مواليتهم وأهل اصطناعهم.

وفي فترة الترك بالمشرق في رجالات الترك أو أعقاب أهل الدولة قبلهم من الترك يتخيرونهم لها في النظر بما يظهر من الصلابة والمضاء في الأحكام، لقطع مواد الفساد وحسم أبواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة، والله مقلب الليل والنهار وهو العزيز الجبار، والله تعالى أعلم.

### قيادة الأساطيل:

وهي من مراتب الدولة وخطتها في ملك المغرب وإفريقية، ومرووسة لصاحب السيف وتحت حكمه في كثير من الأحوال، ويسمى صاحبها في عرفهم: «الملند» بتفخيم اللام، منقولاً من لغة الإفرنجية، فإنه اسمها في اصطلاح لغتهم، وإنما اختصت هذه المرتبة بملك أفريقية والمغرب

لأنهما جميعا على ضفة البحر الرومي من جهة الجنوب وعلى عدوته الجنوبية بلاد البربر كلهم من سبتة إلى الشام وعلى عدوته الشمالية بلاد الأندلس والإفرنجة والصقالبة والروم إلى بلاد الشام أيضًا ويسمى البحر الرومي والبحر الشامي نسبة إلى أهل عدوته. والساكنون بسيف<sup>(١)</sup> هذا البحر، وسواحل من عدوته يعانون من أحواله ما لا تعانيه أمة من أمم البحار، فقد كانت الروم والإفرنجة والقوط بالعدوة الشمالية من هذا البحر الرومي، وكانت أكثر حروبهم ومتاجرهم في السفن، فكانوا مهرة في ركوبه، والحرب في أساطيله. ولما أسف من أسف منهم إلى ملك العدو الجنوبية مثل الروم إلى أفريقية والقوط إلى المغرب أجازوا في الأساطيل وملكوها، وتعلبوا على البربر بما وانتزعوا من أيديهم أمرها، وكان لهم بها المدن الحافلة مثل قرطاجنة وسيبلة وجولوا ومرناق وشرشال وطنجة، وكان صاحب قرطاجنة من قبلهم يحارب صاحب رومة، ويبعث الأساطيل بحربه مشحونة بالعساكر والعدد، فكانت هذه عادة لأهل هذا البحر الساكنين حفافيه معروفة في القديم والحديث.

ولما ملك المسلمون مصر، كتب عمر بن الخطاب إلى عمر بن العاص أن صف لي البحر، فكتب إليه البحر خلق عظيم، يركبه خلق ضعيف، دود على عود، فأوعز حينئذ بمنع المسلمين من ركوبه، ولم يركبه أحد من العرب، إلا من اقتات على عمر في ركوبه، ونال من عقابه كما فعل بعرفجة بن هرثة الأزدي سيد بجيلة، لما أغزاه عمان فبلغه غزوه في البحر، فأنكر عليه وعنفه أنه ركب البحر للغزو.

(١) يساحله.

ولم يزل الشأن ذلك حتى إذا كان لعهد معاوية أذن للمسلمين في ركوبه، والجهاد على أعواده، والسبب في ذلك أن العرب لبدأوتهم لم يكونوا مهرة في ثقافته وركوبه؛ والروم والإفرنجة لممارستهم أحواله، ومرباهم في التقلب على أعواده، مرنوا عليه، وأحكموا الدراية بثقافته.

فلما استقر الملك للعرب، وشمخ سلطاتهم، وصارت أمم العجم خولا لهم، وتحت أيديهم، وتقرب كل ذي صنعة إليهم بمبلغ صناعته، واستخدموا من النواتية في حاجاتهم البحرية أمماً، وتكررت ممارستهم للبحر وثقافته، واستحدثوا بصراء بها، فشرهوا إلى الجهاد فيه، وأنشئوا السفن فيه والسواني<sup>(١)</sup>، وشحنوا الأساطيل بالرجال والسلاح، وأمطوها العساكر والمقاتلة لمن وراء البحر من أمم الكفر، واختصوا بذلك من ممالكهم وثورهم ما كان أقرب لهذا البحر وعلى حافته مثل الشام وإفريقية بالمغرب والأندلس. وأوعز الخليفة عبد الملك إلى حسان بن النعمان عامل إفريقية، بانخاذ دار صناعة بتونس لإنشاء الآلات البحرية حرصاً على مراسم الجهاد، ومنها كان فتح صقلية أيام زيادة الله الأول ابن إبراهيم بن الأغلب على أيد أسد بن الفرات شيخ الفتيا، وفتح قوصرة أيضاً في أيامه بعد أن كان معاوية بن حديج أغزى صقلية أيام معاوية بن أبي سفيان فلم يفتح الله على يديه وفتحت على يد ابن الأغلب وقائده أسد بن الفرات، وكانت من بعد ذلك أساطيل في إفريقية والأندلس في دولة العبيد والأمويين تتعاقب إلى بلادهما في سبيل الفتنة فتجوس خلال السواحل بالإفساد والتخريب.

(١) المراكب الحربية.

وانتهى أسطول الأندلس أيام عبد الرحمن الناصر إلى مائتي مركب أو نحوها، وأسطول أفريقية كذلك مثله أو قريبا منه، وكان قائد الأساطيل بالأندلس، ابن دماحس، ومرفأها للحط والإقلاع بجاية والمرية، وكذلك أساطيلها مجتمعة من سائر الممالك من كل بلد تتخذ فيه السفن أسطول يرجع نظره إلى قائد من التواتية يدبر أمر حربيه وسلاحه ومقاتلته ورئيس يدبر أمر جربته بالبريح أو المجاديف وأمر إرسائه إلى مرفته، فإذا اجتمعت الأساطيل محتفل أو غرض سلطاني مهم، عسكرت بمرفئها المعلوم وشحنها السلطان برجاله وأنجاد عساكره ومواليه، وجعلهم لنظر أمير واحد من أعلى طبقات أهل مملكته يرجعون كلهم إليه ثم يسرحهم لوجههم وينتظر إياهم بالفتح والغنيمة.

وكان المسلمون لعهد الدولة الإسلامية قد غلبوا على هذا البحر من جميع جوانبه، وعظمت صولتهم وسلطانهم فيه، فلم يكن للأمم النصرانية قبل بأساطيلهم بشيء من جوانبه، وامتطوا ظهره للفتح سائر أيامهم، فكانت لهم المقامات المعلومه من الفتح والغنائم وملكوا سائر الجزائر المنقطعة عن السواحل فيه مثل ميورقة ومنتورقة ويابسة وسردانية وصقلية وقوصرة ومالطة واقريطش وقبرس، وسائر ممالك الروم والإفرنج. وكان أبو القاسم الشيعي أبناؤه يغزون أساطيلهم من المهديية جزيرة جنوة فتتقلب بالظفر والغنيمة، وافتتح مجاهد العامري صاحب دانية من ملوك الطوائف جزيرة سردانية في أساطيله سنة خمس وأربعمائة، وارتجعها النصراني لوقتها، والمسلمون خلال كله قد تغلبوا على كثير من لجة هذا البحر، وصارت أساطيلهم فيهم جاثية وذاهبة، والعساكر الإسلامية تجيز البحر في

الأساطيل من صقلية إلى البر الكبير المقابل لها من العدو الشمالية، فتوقع بملوك الإفرنج، وتتحن في ممالكهم، كما وقع في أيام بني الحسين، ملوك صقلية القائمين فيها بدعوة العبيدين، وانحازت أمم النصرانية بأساطيلهم إلى الجانب الشمالي الشرقي منه من سواحل الإفرنجية والصقالبة وجزائر الرومانية لا يعدونها، وأساطيل المسلمين قد ضربت عليهم ضراء<sup>(١)</sup> الأسد على فريسته، وقد ملأت الأكثر من بسيط هذا البحر عدة وعدداً واختلفت في طرقه سلماً وحرباً، فلم تظهر للنصرانية فيه ألواح. حتى إذا أدرك، الدولة العبيدية والأموية الفشل والوهن، وطرقها الاعتلال، مد النصرى أيديهم إلى جزائر البحر الشرقية مثل صقلية وإقريطش ومالطة فملكوها، ثم ألحوا على سواحل الشام في تلك الفترة وملكوا طرابلس وعسقلان وصور وعكا، واستولوا على جميع الثغور بسواحل الشام، وغلبوا على بيت المقدس، وبنوا عليه كنية لمظهر دينهم وعبادتهم، وغلبوا بني خزررون على طرابلس، ثم على قابس وصفاقس ووضعوا عليهم الجزية، ثم ملكوا المهديّة مقر ملوك العبيدين، من يد أعقاب بلكين بن زيري، وكانت لهم في المائة الخامسة الكرة بهذا البحر وضعف شأن الأساطيل في دولة مصر والشام، إلى أن انقطع، ولم يعتنوا بشيء من أمره لهذا بعد أن كان لهم به في الدولة العبيدية عناية تجاوزت الحد، كما هو معروف في أخبارهم، فبطل رسم هذه الوظيفة هنالك، وبقيت بأفريقية والمغرب، فصارت مختصة بها.

وكان الجانب الغربي من هذا البحر لهذا العهد موفور الأساطيل، ثابت

(١) احتواءه عليها.

القوة لم يتحيفه عدو، ولا كانت لهم به كرة، فكان قائد الأسطول به لعهد ملتونة بني ميمون، رؤساء جزيرة قادس، ومن أيديهم أخذها عبد المؤمن بتسليمهم وطاعتهم، انتهى عدد أساطيلهم إلى المائة من بلاد العدوتين جميعاً. ولما استفحلت دولة الموحدين في المائة السادسة، وملكوا العدوتين أقاموا خطة هذا الأسطول، على أتم ما عرف وأعظم ما عهد، وكان قائد أسطولهم أحمد الصقلي أصله من صد غيار المواطنين بجزيرة جربة من سروبكش، أسرة النصارى من سواحلها، وربي عندهم، واستخلصه صاحب صقلية، واستكفاه، ثم هلك وولى ابنه، فأسخطه ببعض النزاعات وخشي على نفسه، ولحق بتونس، ونزل على السيد بها من بني عبد المؤمن، وأجاز مراكش فتلقيه الخليفة يوسف بن عبد المؤمن بالميرة والكرامة، وأجزل الصلة وقلده أمر أساطيله فجلى في جهاد أمم النصرانية، وكانت له آثار وأخبار ومقامات مذكورة في دولة الموحدين. وانتهت أساطيل المسلمين على عهده في الكثرة والاستجادة إلى ما لم تبلغه من قبل ولا بعد، فيما عهدناه.

ولما قام صلاح الدين يوسف بن أيوب ملك مصر الشام لعهدده باسترجاع ثغور الشام من يد أمم النصرانية وتطهير بيت المقدس من رجس الكفر وبنائه تتابعت أساطيلهم الكفرية بالمدد لتلك الثغور من كل ناحية لبيت المقدس، الذي كانوا قد استولوا عليه، فأمدوهم بالعدد والأقوات، ولم تقاومهم أساطيل الإسكندرية، لاستمرار الغلب لهم في ذلك الجانب الشرقي من البحرية، وتعدد أساطيلهم فيه، وضعف المسلمين منذ زمان طويل عن ممانعتهم هناك كما أشرنا إليه قبل، فأوفد صلاح الدين علي أبي

يعقوب المنصور سلطان المغرب لعهدده من الموحدين رسوله عبد الكريم بن منقذ من بيت بني منقذ ملوك شيزر، وكان ملكها من أيديهم، وأبقى عليهم في دولته، فبعث عبد الكريم منهم هذا إلى ملك المغرب طالبا مدد الأساطيل، لتحول في البحر بين أساطيل الكفرة وبين مرامهم من إمداد النصرانية بتغور الشام، وأصحابه كتابه إليه في ذلك من إنشاء الفاضل البيساني يقول في افتتاحه. «فتح الله لسيدنا أيوب المناجح والميامن» حسبما نقله العماد الأصفهاني في كتاب الفتح القيسي. فنقم عليهم المنصور تجافيتهم عن خطابه بأمر المؤمنين، وأسرها في نفسه، وحملهم على مناهج البر والكرامة وردداهم إلى مرسلهم، ولم يجبه إلى حاجته من ذلك، وفي هذا دليل على اختصاص ملك المغرب بالأساطيل، وما حصل النصرانية في الجانب الشرقي من هذا البحر من الاستطالة. وعدم عناية الدول بمصر والشام لذلك العهد وما بعده لشأن الأساطيل البحرية والاستعداد منها للدولة. ولما هلك أبو يعقوب المنصور، واعتلت دولة الموحدين، واستولت أمم الجلالفة على الأكثر من بلاد الأندلس، وأجأوا المسلمين إلى سيف<sup>(١)</sup> البحر، وملكوا الجزائر التي بالجانب الغربي من البحر الرومي، قويت ريجهم في بسيط هذا البحر، واشتدت شوكتهم، وكثرت أساطيلهم، وتراجعت قوة المسلمين فيه إلى المساواة معهم، كما وقع لعهد السلطان أبي الحسن ملك زناتة بالمغرب، فإن أساطيله كانت عند مرامه الجهاد مثل عدة النصرانية وعديدهم.

ثم تراجعت عن ذلك قوة المسلمين في الأساطيل لضعف الدولة

---

(١) جانبه وساحله.

ونسيان عوائد البحر بكثرة العوائد البدوية وانقطاع العوائد الأندلسية، ورجع النصرارى فيه إلى دينهم المعروف من الدربة فيه والمران عليه، والبصر بأحواله، وغلب الأمم في لجته على أعواده، وصار المسلمون فيه كالأجانب، إلا قليلا من أهل البلاد الساحلية لهم المران عليه لو وجدوا كثرة من الأنصار والاعوان، أو قوة من الدولة تستحيش لهم أعوانا، وتوضح لهم في هذا الغرض مسلكا، وبقيت الرتبة لهذا العهد في الدولة الغربية محفوظة، والرسم في معاناة الأساطيل بالإنشاء والركوب معهودًا، لما عساه أن تدعو إليه الحاجة من الأعراض السلطانية في البلاد البحرية، والمسلمون يستهبون الريح على الكفر وأهله، فمن المشتهر بين أهل المغرب عن كتب الحدثان أنه لا بد للمسلمين من الكرة على النصرانية، وافتتاح ما وراء البحر من بلاد الإفرنجة، وأن ذلك يكون في الأساطيل، والله ولي المؤمنين وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## فصل

في الحروب ومذاهب الأمم في ترتيبها<sup>(١)</sup>

اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تنزل واقعة في الخليفة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبته فإذا تذامروا<sup>(٢)</sup> لذلك وتوافقت الطائفتان، إحداهما تطلب

(١) ما يقره ابن خلدون هنا لا ينطبق إلا على الشعوب التي عاصرها وشهد أحوالها وخاصة العرب والبربر، أما غيرها فلم يستقرئها، ومن ثم لا تندرج أحكامه عليها، ونقص الاستقراء أكبر ما أخذ على ابن خلدون في بعض فصول المقدمة.

(٢) تحاضوا على القتال.

الانتقام، والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمه ولا جيل. وسبب هذا الانتقام في الأكثر: إما غيرة ومنافسة؛ وإما عدوان؛ وإما غضب لله ولدينه؛ وإما غضب للملك وسعى في تمهيده.

فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة.

والثاني وهو العدوان الأكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنين بالفقر كالعرب<sup>(١)</sup> والترك والترکمان وأشباههم؛ لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم: ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم: ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب: ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم.

والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد.

والرابع هو حرب الدول مع الخارجين عليها والممانعين لطاعتها، فهذه أربعة أصناف من الحروب الصنفان الأولان منها حروب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حروب وجهاد وعدل.

وصفة الحروب الواقعة بين الخليفة منذ أول وجودهم على نوعين: نوع بالزحف صفوفًا؛ ونوع بالكر والفر، أما الذي بالزحف فهو قتال العجم كلهم على تعاقب أجيالهم، وأما الذي بالكر والفر فهو قتال العرب والبربر من أهل المغرب. وقتال الزحف أوثق وأشد من قتال الكر والفر، وذلك لأن قتال الزحف ترتب فيه الصفوف وتسوى كما تسوى القداح أو صفوف الصلاة ويمشون بصفوفهم إلى العدو قدما، فلذلك تكون أثبت

(١) يعني الأعراب.

عند المصارع وأصدق في القتال وأرهب للعدو، لأنه كالحائط الممتد والقصر المشيد لا يطمع في إزالته، وفي التنزيل (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) (١).

أي يشد بعضهم بعضًا بالثبات، وفي الحديث الكريم، «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»، ومن هنا يظهر لك حكمة إيجاب الثياب وتحريم التولى في الزحف (٢)؛ فإن المقصود من الصف في القتال حفظ النظام كما قلناه: فمن ولى العدو ظهره فقد أخل بالمصاف: وباء بإثم الهزيمة إن وقعت: وصار كأنه جرهما على المسلمين: وأمكن منهم عدوهم، فعظم الذنب لعموم المفسدة وتعيدها إلى الدين يخرق سياجه، فعد من الكبائر، ويظهر من هذه الأدلة أن قتال الزحف أشد عند الشارع. وأما قتال الكر والفر فيه من الشدة والأمن من الهزيمة ما في قتال الزحف، إلا أنهم قد يتخذون ورائهم في القتال مصافًا ثابتًا يلجأون إليه في الكر والفر، ويقوم لهم مقام قتال كما نذكره بعد. ثم إن الدول القديمة الكثيرة الجنود المنتسعة الممالك كانوا يقسمون الجيوش والعساكر أقسامًا يسمونها كراديس، ويسون في كل كردوس (٣) صفوفًا، وسبب ذلك أنه لما كثرت جنودهم الكثرة البلاغة وحشدوا من قاصية النواحي استدعى ذلك أن يجهل بعضهم بعضا إذا اختلطوا في مجال الحرب واعتوروا مع عدوهم

(١) آية ٤ من سورة الصف.

(٢) يشير بذلك إلى قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا منحرفا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) (آتي ١٥، ١٦ من سورة الأنفال).

(٣) الكردوسة بالضم قطعة عظيمة من الخيل، وكردوس الخيل جعلها كتيلة كتيبة (القاموس).

الطعن والضرب، فيخشى من تدافعهم فيما بينهم لأجل النكراء<sup>(١)</sup>، وجعل بعضهم ببعض، فلذلك كانوا يقسمون العساكر جموعاً ويضمون المتعارفين بعضهم لبعض ويرتبونها قريباً من الترتيب الطبيعي في الجهات الأربع ورئيس العساكر كلها من سلطان أو قائد في القلب، ويسمون هذا الترتيب التعبئة، وهو صدر الإسلام فيجعلون بين يدي الملك عسكرياً منفرداً بصفوفه متميزاً بقائده ورأيته وشعاره، ويسمونه المقدمة؛ ثم عسكرياً آخر من ناحية اليمين عن موقف الملك وعلى سمتة يسمونه الميمنة؛ ثم عسكرياً آخر من ناحية الشمال كذلك يسمونه الميسرة؛ ثم عسكرياً آخر من وراء العسكر يسمونه الساقة<sup>(٢)</sup>؛ ويقف الملك وأصحابه في الوسط بين هذه الأربع، ويسمون موقفه القلب. فإذا تم لهم هذا الترتيب الحكم، إما في مدى واحد للبصر أو على مسافة بعيدة، أكثر اليوم واليومان بين كل عسكريين منها أو كيفما أعطاه حال العساكر في القلة والكثرة، فحينئذ يكون الزحف من بعد هذه التعبئة.

وانظر ذلك في أخبار الفتوحات وأخبار الدولتين بالمشرق، وكيف كانت العساكر لعهد عبد الملك تتخلف عن رحيله لبعده المدى في التعبئة، فاحتيج لمن يسوقها من خلفه وعين لذلك الحجاج بن يوسف كما أشرنا إليه<sup>(٣)</sup> هو معروف في أخباره، وكان في الدولة الأموية بالأندلس أيضاً كثير منه، وهو مجهول فيما لدينا، لأننا إنما أدركنا دولا قليلة العساكر لا تنتهي

(١) النكراء المنكر والأمر الشديد وقد استعملها ابن خلدون هنا بمعنى الجهل بالشيء وهو استعمال للكلمة في غير معانيها الحقيقية.

(٢) ساقة الجيش مؤخرته، وكأنها تسوقه سوقاً.

(٣) في الفصل السابق عند حديثه عن القساطيط والسياح.

في مجال الحرب إلى التناكر، بل أكثر الجيوش من الطائفتين معًا يجمعهم لدينا حلة أو مدينة ويعرف كل واحد منهم قرنة<sup>(١)</sup> ويناديه في حومة الحرب باسمه ولقبه، فاستغنى عن تلك التعبئة.

## (فصل)

ومن مذاهب الكر والفر في الحروب ضد المصاف وراء عسكرهم من الجمادات والحيوانات العجم، فيتخذونها ملجأ للخيلة في كرههم وفرهم، يطلبون به ثبات المقاتلة ليكون أدوم للحرب وأقرب إلى الغلب، وقد يفعله أهل الزحف أيضًا ليزيدهم ثباتًا وشدة. فقد كان الفرص، وهم أهل الزحف، يتخذون الفيلة في الحروب ويحملون عليها أبراجها من الخشب أمثال الصروح، مشحونة بالمقاتلة والسلاح والرايات، ويصفونها وراءهم في حومة الحرب كأنها حصون فتقوى بذلك نفوسهم ويزداد وثوقهم.

وانظر ما وقع من ذلك في القادسية، وأن فارس في اليوم الثالث اشتدوا بها على المسلمين حتى اشتدت رجالات من العرب فخالطوهم وبعجوها<sup>(٢)</sup> بالسيوف على خراطيمها فنفرت ونكصت على أعقابها إلى مرابطها بالمدائن، فجفا معسكر فارس لذلك وانهمزوا في اليوم الرابع.

وأما الروم وملوك القوط بالأندلس وأكثر العجم فكانوا يتخذون لذلك الأسرة ينصبون للملك سريره في حومة الحرب، ويحف به من خدمه وحاشيته وجنوده من هو زعيم بالاستماتة دونه، وترفع الرايات في أركان

(١) قرينه ونظيره.

(٢) يعججه كمنعه شقه (القاموس).

السريير، ويصدق به سياج آخر من الرماة والرجالة<sup>(١)</sup>، فيعظم هيكل السريير ويصير فئة للمقاتلة ومدجاً للكر والفر.

وجعل لذلك الفرس أيام القادسية، وكان رستم جالساً على سريير نصبه لجلوسه، حتى اختلفت صفوف فارس وخالطه العرب في سريره ذلك، فتحول عنه إلى الفرات وقتل.

وأما أهل الكر والفر من العرب وأكثر الأمم البدوية الرحالة فيصفون لذلك إبلهم والظهر الذي يحمل طعائهم فيكون فئة لهم، ويسمونهم المجبودة<sup>(٢)</sup>. وليس أمة من الأمم إلا وهي تفعل ذلك في حروبها، وتراه أوثق في الجولة، وآمن من الغرة والهزيمة، وهو أمر مشاهد.

وقد أغفلته الدول لعهدنا بالجملة، واعتاضوا عنه بالظهر الحامل للأثقال والفساطيط يجعلونها ساقفة من خلفهم، ولا تغني غناء الفيلة والإبل، فصارت العساكر بذلك عرضة للهزائم، ومستشعرة للفرار في المواقف.

وكان الحرب أول الإسلام كله زحفاً، وكان إنما يعرفون الكر والفر، لكن حملهم على ذلك أول الإسلام أمران: أحدهما أن عدوهم كانوا يقاتلون زحفاً فيضطرون إلى مقاتلتهم بمثل قتالهم.

الثاني: أنهم كانوا مستميتين في جهادهم لما رغبوا فيه من الصبر، ولما رسخ فيهم من الإيمان، والزحف إلى الاستماتة أقرب.

(١) المشاة.

(٢) لأنها مجدوبة إلى الجيش ومشدودة به.

وأول من أبطل الصف في الحروب و صار إلى التعبئة كراديس مروان  
بن الحكم في قتال الضحاك الخارجي والحبيري بعده.

قال الطبري لما ذكر قتال الحبيري: «فولى الخوا رج عليهم شيبان بن  
عبد العزيز اليشكري ويلقب أبا الذلفاء وقاتلهم مروان بعد ذلك  
بالكراديس وأبطل الصف من يومئذ» انتهى. فتنوسي قتال الزحف بإبطال  
الصف، ثم تنوسي الصف وراء المقاتلة بما داخل الدول من الترف. وذلك  
أنها حينما كانت بدوية وسكناهم الخيام كانوا يستكثرون من الإبل وسكنى  
النساء والولدان معهم في الأحياء فلما حصلوا على ترف الملك وألفوا  
سكنى القصور والحواضر وتركوا شأن البادية والفقير نسوا لذلك عهد الإبل  
والطعانن وصعب عليهم اتخاذها، فحلفوا النساء في الأسفار، وحملهم  
الملك والترف على اتخاذ الفساطيط والأخبية، فاقترضوا على الظهر الحامل  
للأثقال والأبنية<sup>(١)</sup>، وكان ذلك صفتهم في الحرب، ولا يغني كل الغناء لأنه  
لا يدعو إلى الاستماتة كما يدعو إليها الأهل والمال، فيخفف الصبر من  
أجل ذلك وتصرفهم الهيعات وتخرم صفوفهم.

### (فصل)

ولما ذكرناه من ضرب المصاف وراء العساكر وتأكده في قتال الكر  
والفر، صار ملوك المغرب يتخذون طائفة من الإفرنج في جندهم، واختصوا  
بذلك لأن قتال أهل وطنهم كله بالكر والفر، والسلطان يتأكد في حقه

---

(١) علق الهوريني على الكلمة بقوله «مراده بالأبنية الخيام، كما يدل في قوله في فصل الخندق الآتي قريبا  
«إذا نزلوا وضربوا أبنيتهم».

ضرب المصاف ليكون ردًا للمقاتلة أمامه، فلا بد وأن يكون أهل ذلك الصف من قوم متعودين للثبات في الزحف، وإلا أجفلوا<sup>(١)</sup> على طريقة أهل الكر والفر، فانهمز السلطان والعساكر بإجفالمهم؛ فاحتاج الملوك بالمغرب أن يتخذوا جنودًا من هذه الأمة المتعودة في الزحف وهم الإفرنج، ويرتبون مصافهم الخدق بهم منها، هذا على ما فيه من الاستعانة بأهل الكفر، وإنما استخفوا ذلك للضرورة التي أربناكها من تخوف الإجفال على مصاف السلطان، والإفرنج لا يعرفون غير الثبات في ذلك، لأن عادتهم في القتال الزحف، فكانوا أقوم بذلك من غيرهم. مع أن الملوك في المغرب إنما يفعلون ذلك عند الحرب مع أمم العرب والبربر وقتالمهم على الطاعة؛ وأما في الجهاد فلا يستعينون بهم حذرًا من مما لأتكم على المسلمين، هذا هو الواقع بالمغرب لهذا العهد؛ وقد أبدينا سببه، والله بكل شيء عليم.

### (فصل)

وبلغنا أن أمم الترك لهذا العهد قتالمهم مناضلة بالسهام وإن تعبئة الحرب عندهم بالمصاف، وأتكم يقسمون بثلاثة صفوف، يضربون صفا وراء صف، ويترجلون عن خيولهم، ويفرغون سهامهم بين أيديهم، ثم يتناضلون جلوسًا، وكل صف ردة للذي أمامه أن يكبسهم العدو، إلى أن يتهيأ النصر لإحدى الطائفتين عن الأخرى، وهي تعبئة محكمة غريبة.

(١) أجفل القوم أسرعوا في الحرب.

## (فصل)

وكان من مذاهب الأول في حروبهم حفر الخنادق على معسكرهم عندما يتقاربون حذرًا من معرة البيات<sup>(١)</sup> والهجوم على العسكر بالليل لما في ظلمته ووحشته من مضاعفة الخوف فيلوذ الجيش بالفرار وتجذ النفوس في الظلمة سترًا من عاره، فإذا تساوا في ذلك أرحف<sup>(٢)</sup> العسكر ووقعت الهزيمة، فكانوا لذلك يحتقرون الخنادق على معسكرهم إذا نزلوا وضربوا أبنيتهم، ويديرون الحفائر نطاقا عليهم من جميع جهاتهم، حرصا أن يخالطهم العدو بالبيات فيتخاذلوا.

وكانت للدول في أمثال هذا قوة وعليه اقتدار باحتشاد الرجال وجمع الأيدي عليه في كل منزل من منازلهم، بما كانوا عليه من وفور العمران وضخامة الملك، فلما خرب العمران وتبعه ضعف الدولة وقلة الجنود وعدم الفعلة نسي هذا الشأن جملة كأنه لم يكن. والله خير القادرين.

## فصل

### في الجباية وسبب قتلها وكثرتها

اعلم أن الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة<sup>(٣)</sup>، وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة.

---

(١) الإيقاع بالعدو ليلا.

(٢) من معاني الارحاف، الاضطراب والزلزلة.

(٣) جمع وزبعة، وهو ما يتوزع على الأشخاص.

والسبب في ذلك: أن الدولة إن كانت على سنن الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والحزبة، وهي قليلة الوزائع، لأن مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت، وكذا زكاة الحبوب والماشية، وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية، وهي حدود لا تتعدى.

وإن كانت على سبب التغلب والعصبية فلا بد من البداوة في أولها كما تقدم، والبداوة تقتضي المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتجافي عن أموال الناس، والغفلة عن تحصيل ذلك إلا في النادر، فيقل لذلك مقدار الوظيفة الواحدة والوزيعة التي تجمع الأموال من مجموعها، وإذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه، فيكثر الاعتماد.

ويتزايد محصول الاغتباط<sup>(١)</sup> بقلة المغرم، وإذا كثرت الاعتماد كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع، فكثرة الجباية التي هي جملتها، فإذا استمرت الدولة واتصلت، وتعاقب ملوكها واحدًا بعد واحد واتصفوا بالكيس، وذهب شر البداوة والسذاجة وخلقها من الإغضاء والتجافي، وجاء الملك العضوض والحضارة الداعية إلى الكيس، وتخلق أهل الدولة حينئذ يخلق التحذلق<sup>(٢)</sup> وتكثرت عوائدهم وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النعيم والترف، فيكثرون الوظائف والوزائع حينئذ على الرعايا والأكرة<sup>(٣)</sup> والفلاحين وسائر أهل المغارم، ويزيدون في كل وظيفة ووزيعة مقدارًا عظيمًا لتكثر لهم الجباية، ويضعون المكوس على المبيعات وفي

(١) الغبطة حسن الحال والاعتباط التبعج بالحال الحسنه (من المصباح والقاموس).

(٢) حذلق: أظهر الحذلق أو ادعى أكثر مما عنده كتحذلق.

(٣) الأكار: الحراث والجمع أكره: والمعنى ممن يشتغلون بالزراعة.

الأبواب كما نذكر بعد، ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق بسببه، حتى تثقل المعارم على الرعايا وتنهضم وتصير عادة مفروضة، لأن تلك الزيادة تدرجت قليلا قليلا ولم يشعر أحد بمن زادها على التعيين ولا من هو واضعها، إنما تثبت على الرعايا<sup>(١)</sup> (كأنها عادة مفروضة ثم تزيد إلى الخروج عن حد الاعتدال فتذهب غبطة الرعايا)<sup>(٢)</sup> في الاعتماد لذهاب الأمل من نفوسهم بقلّة النفع، إذا قابل بين نفعه ومغارمه وبين ثمرته وفائدته، فتنبض كثير من الأيدي عن الاعتماد جملة، فتتقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها، وربما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية ويحسبونه جبراً لما نقص، حتى تنتهي كل وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة، لكثرة الإنفاق حينئذ في الاعتماد وكثرة المعارم وعدم وفاء الفائدة المرجوة به، فلا تزال الجملة في نقص ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها، إلى أن ينتقص العمران بذهاب الآمال من الاعتماد، ويعود وبال ذلك على الدولة، لأن فائدة الاعتماد عائدة إليها.

وإذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب في الاعتماد تقليل مقدار الوظائف على المعتمدين ما أمكن؛ فبذلك تنبسط النفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة فيه، والله سبحانه وتعالى مالك الأمور كلها، (وبيده ملكوت كل شيء)<sup>(٣)</sup>.

(١)

(٢) انفردت: التيمورية» بهذه الزيادة التي لا يستقيم بدونها المعنى.

(٣) آخر آية من سورة يس.

## فصل

### في ضرب المكوس (أواخر الدولة)

أعلم أن الدولة تكون في أولها بدوية كما قلنا، فتكون لذلك قليلة الحاجات لعدم الترف وعوائده، فيكون خرجها وإنفاقها قليلا، فيكون الجباية حينئذ وفاء بأزيد منها، بل يفضل كثير عن حاجاتهم. ثم لا تلبث أن تأخذ بدين الحضارة في الترف وعوائدها، وتجري على نهج الدول السابقة قبلها، فيكثر لذلك خراج أهل الدولة، ويكثر خراج السلطان خصوصا كثرة بالغة بنفقته في خاصته، وكثرة عطائه، ولا تفي بذلك الجباية. فتحتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه الحامية من العطاء والسلطان من النفقة؛ فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع أولا كما قلناه، ثم يزيد الخراج والحاجات والتدريج في عوائد الترف وفي العطاء للحامية، ويدرك الدولة الهرم، وتضعف عصابتها عن جباية الأموال من الأعمال والقاصية، فتظل الجباية وتكثر العوائد، ويكثر بكثرتها أرزاق الجند وعطاؤهم، فيتحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضر بها على البياعات، ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة، وهو مع هذا مضطر لذلك بما دعاه إليه ترف الناس من كثرة العطاء مع زيادة الجيوش والحامية.

وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة، فتكسد الأسواق لفساد الآمال، ويؤذن ذلك باختلال العمران، ويعود على الدولة؛ ولا يزال ذلك بتزايد إلى أن تضحمل.

وقد كان وقع منه بأمصار المشرق في أخريات الدولة العباسية والعبيدية كثير، وفرضت المغارم حتى على الحاج في الموسم، وأسقط صلاح الدين أيوب تلك الرسوم جملة وأعادها بآثار الخير، وكذلك وقع بالأندلس لعهد الطوائف حتى محارسه: يوسف بن تاشفين أميراً المرابطين، وكذلك وقع بأمصار الجريد بإفريقية لها العهد حين استبد بها رؤساؤها، والله تعالى أعلم.

## فصل

### في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية

اعلم أن الدولة إذا ضافت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات وقصر الحاصل على جبايتها على الوفاء بمجاجتها ونفقاتها، واحتاجت إلى مزيد المال والجباية، فتارة توضع المكوس علىبيعات الرعايا وأسواقهم كما قدمنا ذلك في الفصل قبله، وتارة بالزيادة في ألقاب المكوس إن كان قد استحدث من قبل، وتارة بماسمة العمال والجباة وامتكاك<sup>(١)</sup> عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شيء طائل من أموال الجباية لا يظهر الحسبان وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية<sup>(٢)</sup>، لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يساره أموالهم، وأن الأرباح تكون على نسبة رؤوس الأموال، فيأخذون في اكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها

(١) مكة وامتكاك... امتصه جميعه (القاموس).

(٢) أي باسم الجباية أو كما نقول نحن: على أنها ضرائب غير مباشرة تجبي من المستهلكين.

لحوالة الأسواق ويحسبون ذلك من إدرار الجباية وتكثير الفوائد، غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة.

فأولاً: مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وعدم تيسير أسباب ذلك، فإن الرعايا متكافنون، في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك، وماله أعظم كثيراً منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد.

ثم إن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضباً أو بأيسر ثمن، (إذ) <sup>(١)</sup> لا يجد من ينافسه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه. ثم إذا حصل فوائد الفلاحة ومغلها كله من زرع أو حرير أو عسل أو سكر أو غير ذلك من أنواع الغلات، وحصلت بضائع التجارة من سائر الأنواع فلا ينتظرون به حوالة الأسواق ولا نفاق البياعات لما يدعوهم إليه تكاليف الدولة، فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر أو فلاح بشراء تلك البضائع، ولا يرضون في أثمانها إلا القيم وأزيد فيستوعبون في ذلك ناض <sup>(٢)</sup> أموالهم وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضاً جامدة ويمكثون عطلاً من التجارة التي فيها كسبهم ومعاشهم، وربما تدعوهم الضرورة إلى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد من الأسواق بأبخس ثمن. وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يذهب رأس ماله، فيقعده عن سوقه، ويتعدد ذلك ويتكرر، ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد

(١) في جميع النسخ «أو لا يجد» وهو تحريف كما لا يخفى.

(٢) الناض: الدرهم والدينار (القاموس).

الأرباح ما يقبض أمالهم عن السعي في ذلك جملة ويؤدي إلى فساد الجباية، فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار، لا سيما بعد وضع المكوس ونمو الجباية بها؛ فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة، ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش<sup>(١)</sup>. وإذا قايس السلطان بين ما حصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل، ثم إنه ولو كان مفيداً فيذهب له بحظ عظيم من الجباية فيما يعانيه من شراء أو بيع؛ فإنه من البعيد أن يوجد فيه من المكس، ولو كان غيره في تلك الصفقات لكان تكسبا كلها حاصلًا من جهة الجباية، ثم فيه التعرض لأهل عمرانه، واختلاف الدولة بفسادهم ونقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تتميز أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت النفقات، وكان فيها إتلاف أحوالهم، فافهم ذلك.

وكان الفرس لا يملكون عليهم إلا من أهل بيت المملكة، ثم يختارونه من أهل الفضل والدين والأدب والسخاء والشجاعة والكرم، ثم يشترطون عليه مع ذلك العدل، وأن لا يتخذ صنعة فيضر بجيرانه، ولا يتاجر فيجب غلاء الأسعار في البضائع وأن لا يستخدم العبيد فإنهم لا يشيرون بخير ولا مصلحة.

واعلم أن السلطان لا ينمي ماله ولا يدر موجوده إلا الجباية وإدارها وإنما يكره بالعدل في أهل الأموال، والنظر لهم بذلك؛ فبذلك تنبسط

---

(١) يعني أن حاشية السلطان بعد أن تحصل على السلع لا تعرضها في الأسواق لترى عليها قوانين العرض والطلب، بل تستدعي التجار وتلزمهم بشرائها بأثمان باهظة، فتمتص بذلك أموالهم، وتبقى هذه البضائع جامدة بأيديهم، إذ لا يجدون من يشتريها منهم بأثمان مجزية، فتتعطل تجارتهم التي فيها كسبهم ومعاشهم.

آمالهم، وتنشر صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها، فتعظم منها جباية السلطان، وأما غير ذلك من تجارة أو فلاح فإنما هو مضرة عاجلة للرعايا وفساد للجباية ونقص للعمارة، وقد ينتهي الحال بهؤلاء المنسلخين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين في البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون، ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن وهذه أشد من الأولى وأقرب إلى فساد الرعية واختلال أحوالهم، وربما يحمل السلطان على ذلك من يداخله من هذه الأصناف - أعني التجارة والفلاحين - لما هي صناعته التي نشأ عليها، فيحمل السلطان على ذلك ويضرب معه بسهم لنفسه ليحصل على غرضه من جمع المال سريعاً، سيما مع ما يحصل له من التجارة بلا مغرم ولا مكس، فإنها أجدر بنمو الأموال، وأسرع في تثميره، ولا يفهم ما يدخل على السلطان من الضر بنقص جبايته، فينبغي للسلطان أن يحذر من هؤلاء، ويعرض على سعايتهم المضرة بجبايته وسلطانه، والله يلهمنا رشد أنفسنا، وينفعنا بصلاح الأعمال، والله تعالى أعلم.

## فصل

### في أن الظلم مؤذن بخراب العمران

اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يروونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهائها من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقضت أيديهم عن السعي في ذلك،

وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب فإذا كان الاعتداء كثيراً عامّاً في جميع أبواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك لذهابه بالأمال جملة بدخوله من جميع أبوابها، وإن كان الاعتداء يسيراً كان الانقباض عن الكسب على نسبته، والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدا أسواق العمران، وانتقضت الأحوال وابدعر<sup>(١)</sup> الناس في الآفاق من غير تلك الإيالة في طلب الرزق فيما خرج عن نطاقها، فخف ساكن القطر، وخلت دياره، وخربت أمصاره، واختل باختلاله حال الدولة والسلطان، لما أنها صورة للعمران تفسد بفساد مادتها ضرورة، وانظر في ذلك ما حكاه المسعودي في أخبار الفرس عن الموبدان صاحب الدين عندهم أيام بهرام بن بهرام، وما عرض به للملك في إنكار ما كان عليه من الظلم والغفلة عن عائدته على الدولة، بضرب المثال في ذلك على لسان اليوم حين سمع الملك صوتها وسأله عن فهم كلامها فقال له: إن يوماً ذكرا يروم نكاح بوم أنثى، وأنها شرطت عليه عشرين قرية من الخراب في أيام بهرام فقبل شرطها؛ وقال لها: إن دامت أيام الملك أقطعتك ألف قرية، وهذا أسهل مرام، فتنبه الملك من غفلته وخلا بالموبدان وسأله عن مراده، فقال: أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشرعية، والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهيه؛ ولا قوام للشرعية، والقيام لله بطاعته، والتصرف تحت أمره ونهيه؛ ولا قوم للشرعية إلا بالملك، ولا عز للملك إلا

(١) ابدعروا: تفرقوا وفروا.

بالرجال؛ ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة؛ ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل. والعدل الميزان المنصوب بين الخليفة، نصب الرب وجعل له قيما، وهو الملك، وأنت أيها الملك عمدت إلى الضياع فانتزعتها من أربابها وعمارها، وهم أرباب الخراج ومن تؤخذ منهم الأموال، وأقطعها الحاشية والخدم وأهل البطالة، فتركوا العمارة، والنظر في العواقب وما يصلح الضياع، وسومحوا في الخراج لقربهم من الملك، ووقع الحيف على من يقي من أرباب الخراج وعمار الضياع، فانجلوا من ضياعهم، ودخلوا ديارهم، وآووا إلى ما تعذر من الضياع فسكنوها، فقلت العمارة وخرت الضياع وقلت الأموال وهلكت الجنود والرعية وطمع في ملك فارس من جاورهم من الملوك بانقطاع المواد التي لا تستقيم دعائم الملك إلا بها. فلما سمع الملك ذلك أقبل على النظر في ملكه، وانتزعت الضياع من أيدي الخاصة وردت على أربابها، وحملوا على رسومهم السالفة، وأخذوا في العمارة، وقوى من ضعف منهم، فعمرت الأرض، وأخصبت البلاد وكثرت الأموال عند جباة الخراج، وقويت الجنود، وقطعت مواد الأعداء، وشحنت الثغور، وأقبل الملك على مباشرة أموره بنفسه، فحسن أيامه، وانتظم ملكه، ففهم من هذه الحكاية أن الظلم مخرب للعمران، وأن عائدة الخراب في العمران على الدولة بالفساد والانتقاص.

ولا تنظر في ذلك إلى أن الاعتداء قد يوجد بالأمصار العظيمة من الدول التي بها، ولم يقع فيها خراب واعلم أن ذلك إنما جاء من قبل المناسبة بين الاعتداء وأحوال أهل المصر، فلما كان المصر كبيرا وعمرانه كثيرا وأحواله متسعة بما لا ينحصر، كان وقوع النقص فيه بالاعتداء

والظلم يسيراً؛ لأن النقص إنما يقع بالتدريج، فإذا خفى بكثرة الأحوال واتساع الأعمال في المصر لم يظهر أثره إلا بعد حين، وقد تذهب تلك الدولة المعتدية من أصلها قبل خراب المصر، وتجيء الدولة الأخرى، فترفعه بجدها، وتجبر النقص الذي كان خفياً فيه، فلا يكاد يشعر به، إلا أن ذلك في الأقل النادر. والمراد من هذا أن حصول النقص في العمران عن الظلم والعدوان أمر واقع لا بد منه لما قدمناه ووباله عائد على الدول. ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكة من غير غرض ولا سبب كما هو المشهور، بل الظلم أعم من ذلك، وكلف من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فقد ظلمه. فجباة الأموال بغير حقها ظلمة، والمعتدون عليها ظلمة، والمتبنون لها ظلمة، والمانعون لحقوق الناس ظلمة وغضاب الأملاك على العموم ظلمة؛ ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذي هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله.

واعلم أن هذه الحكمة المقصودة للشارع في تحريم الظلم، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه، وذلك مؤذن بانقطاع النوع البشري، وهي الحكمة العامة المراعاة للشرع في جميع مقاصده الضرورية الخمسة، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فلما كان الظلم كما رأيت مؤذناً بانقطاع النوع لما أدى إليه من تخريب العمران، كانت حكمة الحظر فيه موجودة، فكان تحريمه مهما، وأدلته من القرآن والسنة كثيرة، أكثر من أن يأخذها قانون الضبط والحصر.

كان كل واحد قادراً عليه لوضع بإزائه من العقوبات الزاجرة ما وضع بإزاء

غيره من المفسّسات للنوع، التي يقدر كل أحد على اقترافها من الزنا والقتل والسكر، إلا أن الظلم لا يقدر عليه، لأنه إنما يقع من أهل القدرة والسلطان، فبولغ في ذمة وتكرير الوعيد فيه، على أن يكون الوازع فيه للقادر عليه في نفسه، (وما ربك بظلام للعبيد) (١).

ولا تقولون إن العقوبة قد وضعت بإزاء الحراية (٢) في الشرع، وهي من ظلم القادر؛ لأن المحارب زمن حرايته قادر، فإن في الجواب عن ذلك طريقين: أحدهما أن تقول: العقوبة على ما يقترفه من الجنائيات في نفس أو مال على ما ذهب إليه الكثير، وذلك إنما يكون بعد القدرة عليه والمطالبة بجنائيته، وأما نفس الحراية فهي خلو من العقوبة، الطريق الثاني أن تقول: المحارب لا يوصف بالقدرة؛ لأننا إنما نعني بقدرة الظالم اليد المبسوطة التي لا تعارضها قدرة؛ فهي المؤذنة بالخراب، وأما قدرة المحارب فإنما هي إخافة يجعلها ذريعة لأخذ الأموال؛ والمدافعة عنها بيد الكل موجودة شرعاً وسياسة؛ فليست من القدر المؤذن بالخراب، والله قادر على ما يشاء.

## (فصل)

ومن أشد الظلمات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق، وذلك أن الأعمال من قبيل المتمولات كما سنبين في باب الرزق (٣)، لأن الرزق والكسب وإنما هو قيم أعمال أهل

(١) آخر آية ٤٦ من سورة فصلت.

(٢) الحراية هي قطع الطريق، وعقوبتها القتل أو الصلب أو كلاهما معا ولكل عقوبة حالتها التي تجد تفصيلها عند الفقهاء.

(٣) يقصد الباب الخامس «في المعاش ووجهه... إلخ».

العمران، فإذا مساعيتهم كلها متمولات ومكاسب لهم، بل لا مكاسب لهم سواها، فإن الرعية المعتملين في العمارة إنما معاشهم ومكاسبهم من أعمالهم ذلك، فإذا كلفوا العمل في غير شأنهم واتخذوا سخرية في معاشهم بطل كسبهم وأغضبوا قيمة عملهم ذلك، وهو متمولهم فدخل عليهم الضرر، وذهب لهم حظ كبير من معاشهم، بل هو معاشهم بالجملة، وإن تكرر ذلك أفسد آمالهم في العمارة وقعدوا من السعي فيها جملة، فأدى ذلك إلى انتقاض العمران وتخريبه، والله سبحانه وتعالى أعلم به التوفيق.

### (فصل)

وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس، بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغضب والإكراه في الشرائع والبيع وربما تفرض عليهم تلك الأثمان على (التراخي)<sup>(١)</sup> والتأجيل، فيتعللون في تلك الخسارة التي تلحقهم بما تحدثهم المطامع من جبر ذلك بحوالة الأسواق في تلك البضائع التي فرضت بالغلاء إلى بيعها بأبخس الأثمان، وتعود خسارة ما بين الصفقتين على رؤوس أموالهم، وقد يعم ذلك أصناف التجار المقيمين بالمدينة والواردين من الآفاق في البضائع، وسائر السوق وأهل الدكاكين في المأكول والفواكه، وأهل الصنائع فيما يتخذ من الآلات والمواعين، فتشمل الخسارة سائر الأصناف والطبقات، وتتوالى على الساعات، وتجحف

---

(١) في جميع النسخ: النواحي، ولا يستقيم به المعنى.

برؤوس الأموال، ولا يجدون عنها وليجة<sup>(١)</sup> إلا القعود عن الأسواق لذهاب رؤوس الأموال في جبرها بالأرباح<sup>(٢)</sup>، ويتناقل الواردون من الآفاق لشراء البضائع وبيعها من أجل ذلك، فتكسد الأسواق ويبطل معاش الرعايا، لأن عامته من البيع والشراء، وإذا كانت الأسواق عطلا منها بطل معاشهم، وتنقص جباية السلطان أوتفد، لأن معظمها من أواسط الدولة، وما بعدها إنما هو من المكوس على البياعات كما قدمناه<sup>(٣)</sup>. ويؤول ذلك إلى تلاشي الدولة وفساد عمران المدينة ويترك هذا الخلل على التدريج ولا يشعر به. هذا ما كان بأمثال هذه الذرائع والأسباب إلى أخذ الأموال، وأما أخذها مجانا والعدوان على الناس في أموالهم وحرمتهم ودمائهم وأسرارهم وأغراضهم فهو يقضى إلى الخلل والفساد دفعة، وتنقص الدولة سريعاً بما ينشأ عنه من الهرج المقضي إلى الانتقاض.

ومن أجل المفاسد حظر الشرع ذلك كله وشرع المكايسة<sup>(٤)</sup> في البيع والشراء، وحظر أكل أموال الناس بالباطل، سداً لأبواب المفاسد المفضية إلى انتقاض العمران بالهرج أو بطلان المعاش.

واعلم أن الداعي لذلك كله إنما هو حاجة الدولة والسلطان إلى

(١) يعني لا يجدون مفراً ولا متدحاً وهو استعمال للكلمة في غير معناها الأصلي.

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولا بد أن يكون هناك سقط وتحريف، والوضع الصحيح للعبارة هو ما يلي: «لذهاب رؤوس الأموال والعجز عن جبرها بالأرباح» أي أن جزءاً من رؤوس أموالهم قد ذهب في ثمن تلك البضائع التي فرضت عليهم بأكثر من ثمنها الطبيعي، ولم تمكنهم حالة السوق من تحقيق ربح يجبر ما خسروه انظر ج ٢ ص ٨٥٥ منشورة د. وافي.

(٣) انظر الفصول ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، من هذا الباب وخاصة فصل ٤١.

(٤) المكايسة في البيع في عهد الفقهاء هي المغالبة التي تتمثل في المساومة ومحاولة كل من البائع والمشتري أن يصل إلى الثمن الذي يحقق فائدته، وفي الحديث: إنما كستك لأخذ جميلك، أي غلبتك بالكياسة.

الإكثار من المال بما يفرض لهم من الترف في الأحوال، فتكثر نفقاتهم ويعظم الخرج ولا يفي به الدخل على القوانين المعتادة، فيستحدثون ألقابا ووجوهًا يوسعون بها الجباية ليفي لهم الدخل بالخرج، ثم لا يزال الترف يزيد، والخرج بسببه يكثر، والحاجة إلى أموال الناس تشتد، ونطاق الدولة بذلك يزيد، إلى أن تتمحي دائرتها ويذهب رسمها ويغلبها طالبها، والله أعلم.

## فصل

### في أن الهرم إذا نزل بالدولة لا يرتفع

قد قدمنا ذكر العوارض بالهرم وأسبابه واحدًا بعد واحد، وبيننا أنها تحدث للدولة بالطبع، وأنها كلها أمور طبيعية لها، وإذا كان الهرم طبيعيًا في الدولة كان حدوثه بمثابة حدوث الأمور الطبيعية كما يحدث الهرم في المزاج الحيواني.

والهرم من الأمراض المزمنة التي لا يمكن داؤها ولا ارتفاعها؛ لما أنه طبيعي، والأمور الطبيعية لا تتبدل، وقد ينتبه كثير من أهل الدول ممن له يقظة في السياسة، فيرى ما نزل بدولتهم من عوارض الهرم، ويظن أنه ممكن الارتفاع، فيأخذ نفسه بتلافي الدولة، وإصلاح مزاجها عن ذلك الهرم ويحسبه أنه لحقها بتقصير من قبله من أهل الدولة وغفلتهم، وليس كذلك، فإنها أمور طبيعية للدولة، والعوائد هي المانعة له من تلافيتها والعوائد منزلة طبيعية أخرى، فإن من أدرك مثلاً أباه وأكثر أهل بيته يلبسون الحرير والديباج، ويتحلون بالذهب في السلاح والمراكب، ويحجبون عن الناس في

المجالس والصلوات، فلا يمكنه مخالفة سلفه في ذلك إلى الحشونة في اللباس والزري والاختلاط بالناس، إذ العوائد حينئذ تمنعه وتقبح عليه مرتكبه. ولو فعله لرمى بالجنون والوسواس في الخروج عن العوائد دفعة، وخشى عليه عائدة ذلك وعاقبته في سلطانه، وانظر شأن الأنبياء ففي إنكار العوائد ومخالفتها، لولا التأييد الإلهي والنصر السماوي، وربما تكون العصبية قد ذهبت فتكون الأبهة تعوض عن موقعها من النفوس. فإذا أزيلت تلك الأبهة مع ضعف العصبية تجاسرت الرعايا على الدولة بذهاب أوهام الأبهة، فتتذرع الدولة بتلك الأبهة ما أمكنها حتى ينقضي الأمر. وربما يحدث عند آخر الدولة قوة توهم أن الهرم قد ارتفع عنها ويومض ذبالها إيماضة الحمود كما يقع في الذبال المشتعل فإنه عند مقاربة انطفائه يومض إيماضة توهم أنها اشتعال، وهي انطفاء، فاعتبر ذلك، ولا تغفل سر الله تعالى وحكمته في أطراد وجوده على ما قدر فيه (لكل أجل كتاب) (١).

## فصل

### في كيفية طروق الخلل للدولة

اعلم أن مبني الملك على أساسين لا بد منهما: فالأول: الشوكة والعصبية وهو المعبر عنه بالجند؛ والثاني: المال الذي هو قوام أولئك الجند وإقامة ما يحتاج إليه الملك من الأحوال، والخلل إذا طروق الدولة طرقها في هذين الأساسيين، فلنذكر أولاً طروق الخلل في الشوكة والعصبية، ثم نرجع

(١) آخر آية ٣٨ من سورة الرعد.

إلى طروقه في المال والجباية.

١ - واعلم أن تمهيد الدولة وتأسيسها كما قلناه إنما يكون بالعصبية وأنه لا بد من عصبية كبرى جامعة للعصائب مستتبعة لها، وهي عصبية صاحب الدولة الخاصة من عشيرة وقبيلة، فإذا جاءت الدولة طبيعة الملك من الترف وجدع أنوف أهل العصبية، كان أول ما يجده أنوف عشيرته وذوي قرباه المقاسمين له في اسم الملك، فيتسبد في جدع أنوفهم بما بلغ من سواهم، ويأخذهم الترف أيضاً أكثر من سواهم لمكانهم من الملك والعز والغلب، فيحيط بهم هادمان وهما: الترف والقهر، ثم يصير القهر آخرًا إلى القتل لما يحصل من مرض قلوبهم عند رسوخ الملك لصاحب الأمر، فيقلب غيرته منهم إلى الخوف على ملكه، فيأخذهم بالقتل والإهانة وسلب النعمة والترف الذي تعودوا الكثير منه، فيهلكون ويقلون وتفسد عصبية صاحب الدولة منهم، وهي العصبية الكبرى التي كانت تجمع بها العصائب وتستتبعها، فتتحل عروتها، وتضعف شكيمتها، ويستبدل عنها بالبطانة<sup>(١)</sup>، من موالى النعمة وصنائع الإحسان، ويتخذ منهم عصبية. إلا أنها ليست مثل تلك الشدة الشكيمية، لفقدان<sup>(٢)</sup> الرحم لما جعل الله في ذلك، فينفرد صاحب الدولة عن العشير والأنصار الطبيعية، ويجس بذلك أهل العصائب الأخرى، فيتجاسرون عليه وعلى بطانته تجاسراً طبيعياً، فيهلكهم صاحب الدولة، ويتبعهم بالقتل واحداً بعد واحد، ويقلد الآخر من أهل الدولة في

(١) في جميع النسخ «البطالة» وهو تحريف واضح.

(٢) انظر لتفصيل ذلك الفصل الثامن من الباب الثاني في أن العصبية إنما تكون من الالتحام بالنسب وما في معناه.

ذلك الأول، مع ما يكون قد نزل بهم من مهلكة الترف الذي قدمنا، فيتسولي عليهم الهلاك بالترف والقتل، حتى يخرجوا عن صبغة تلك العصبية، وينسوا نغرتها وسورتها<sup>(١)</sup> ويصيروا أجزاء على الحماية، ويقولون لذلك، فتقل الحماية التي تنزل بالأطراف والثغور، فيتجاسر الرعايا على نقض<sup>(٢)</sup> الدعوة في الأطراف، ويبادر الخوارج على الدولة عن الأعياض وغيرهم إلى تلك الأطراف، لما يرجون حينئذ من حصول غرضهم بمبايعة أهل القاصية لهم، وأمنهم من وصول الحماية إليهم، ولا يزال ذلك يتدرج ونطاق الدولة يتضيق حتى تصير الخوارج في أقرب الأماكن إلى مركز الدولة. وربما انقسمت الدولة عند ذلك بدولتين أو ثلاثة على قدر قوتها في الأصل كما قلناه<sup>(٣)</sup>، ويقوم بأمرها غير أهل عصبيتها، ولكن إذا عانا لأهل عصبيتها ولغلبهم المعهود.

واعتبر هذا في دول العرب في الإسلام، انتهت أولا إلى الأندلس والهند والصين، وكان أمر بني أمية نافذا في جميع العرب بعصبية بني عبد مناف، حتى لقد أمر سليمان بن عبد الملك من دمشق بقتل عبد العزيز بن موسى بن نصير بقرطبة فقتل ولم يرد أمره، ثم تلاشت عصبية بني أمية بما أصابهم من الترف فانقرضوا، وجاء بنو العباس فعضوا بني أمية بما أصابهم من الترف فانقرضوا، وجاء بنو العباس فعضوا أعنه بني هاشم، وقتلوا الطالبين وشردوهم، فأنحلت عصبية عبد مناف وتلاشت، وتجاسر

(١) وردت هذه الجملة محرفة على جميع النسخ: ففي بعضها «ويفشو بعزتها وثورتها».

(٢) في جميع النسخ: «على بعض الدعوة» ولعله من خطأ النسخ.

(٣) انظر الفصل الخامس والأربعون من هذا الباب.

العرب عليهم، فاستبد عليهم أهل القاصية مثل بني الأغلب بإفريقية وأهل الأندلس وغيرهم وانقسمت الدولة، ثم خرج بنو إدريس بالمغرب، وقام البربر بأمرهم إذعانا للعصبيية التي لهم، وأمنا أن تصلهم مقاتلة أو حامية للدولة.

فإذا خرج الدعاة آخرا فيتغلبون على الأطراف والقاصية، وتحصل لهم هناك دعوة ومملك تنقسم به الدولة، وربما يزيد ذلك متى زادت الدولة نقصاً إلى أن ينتهي إلى المركز، وتضعف البطانة بعد ذلك بما أخذ منها الترف، فهلك وتضمحل وتضعف الدولة المنقسمة كلها.

وربما طال أمدها بعد ذلك فتستغنى عن العصبيية بما حصل لها من الصبغة في نفوس أهل إبلتها، وهي صبغة الانقياد والتسليم منذ السنين الطويلة التي لا يعقل أحد من الأجيال مبدأها ولا أوليتها فلا يعقلون إلا التسليم لصاحب الدولة، فيستغنى بذلك عن قوة العصاب، ويكفي صاحبها بما حصل لها في تمهيد أمرها، الإجراء على الحامية من جندي ومرتق، ويعضد ذلك ما وقع في النفوس عامة من التسليم؛ فلا يكاد أحد أن يتصور عصيانا أو خروجا إلا والجمهور منكرون عليه مخالفون له، فلا يقدر على التصدي لذلك ولو جهد جهده، وربما كانت الدولة في هذا الحال أسلم من الخوارج والمنازعة لاستحكام صبغة التسليم والانقياد لهم، فلا تكاد النفوس تحدث سرها بمخالفة، ولا يختلج في ضميرها انحراف عن الطاعة، فيكون أسلم من الهرج والانتقاض الذي يحدث من العصاب والعشائر، ثم لا يزال أمر الدولة كذلك وهي تتلاشى في ذاتها، شأن الحرارة الغريزية في البدن العاد للغذاء، إلى أن تنتهي إلى وقتها المقذور و(لكل أجل

كتاب)، ولكل دولة أمد. (والله يقدر الليل والنهار) <sup>(١)</sup> وهو الواحد القهار.

٢- وأما الخلل الذي ينطرق من وجهة المال، فاعلم أن الدولة في أولها تكون بدوية كما مر، فيكون خلق الرفق بالرعايا والقصد في النفقات، والتعفف عن الأموال، فتنحرف عن الإمعان في الجباية، والتحدلق والكيس في جمع الأموال وحسبان العمال، ولا داعية حينئذ إلى الإسراف في النفقة، فلا تحتاج الدولة إلى كثرة المال، ثم يحصل الاستيلاء ويعظم، ويستفحل الملك، فيدعو إلى الترف، ويكثر الإنفاق بسببه، فتعظم نفقات السلطات وأهل الدولة على العموم، بل ويتعدى ذلك إلى أهل المصر ويدعو ذلك إلى الزيادة في أعطيات الجند وأرزاق أهل الدولة، ثم يعظم الترف فيكثر الإسراف في النفقات، وينتشر ذلك في الرعية، لأن الناس على دين ملوكها وعوائدها، ويحتاج السلطان إلى ضرب المكوس على أثمان البياعات في الأسواق لإدراز الجباية لما يراه من ترف المدينة الشاهد عليهم بالرفقة، ولما يحتاج هو إليه من نفقات سلطانه وأرزاق جنده، ثم تزيد عوائد الترف فلا تفي بها المكوس، وتكون الدولة قد استفحلت في الاستطالة والقهر تحت يده من الرعايا، فتمتد أيديهم إلى جمع المال من أموال الرعايا من مكس أو تجارة أو نقد في بعض الأحوال، بشبهة أو بغير شبهة. ويكون الجند في ذلك الطور قد تجاسر على الدولة بما لحقها من الفشل والهزم في العصبية فتتوقع ذلك منهم وتداوي بسكينة العطايا وكثرة الإنفاق فيهم، ولا تجرد عن ذلك وليجة، ويكون جباة الأموال في الدولة قد عظمت

(١) آخر الآية ٣٧ من سورة الرعد.

ثروتهم في هذا بكثرة الجباية وكونها بأيديهم ربما اتسع لذلك من جاههم، فيتوجه إليهم باحتجان الأموال من الجباية، وتفشو السعاية فيهم بعضهم من بعض للمنافسة والحد، فتعمهم النكبات والمصادرات واحدًا واحدًا إلى أن تذهب ثروتهم وتتلاشى أحوالهم، ويفقد ما كان للدولة من الأبهة والجمال بهم وإذا اصطلمت نعمتهم تجاوزتهم الدولة إلى أهل الثروة من الرعايا سواهم، ويكون الوهن في هذا الطور قد لحق الشوكة وضعفت عن الاستطالة والقهر، فتصرف سياسة صاحب الدولة حينئذ إلى مداراة الأمور ببذل المال، ويراها أرفع من السيف لقلّة غنائه، فتعظم حاجته إلى الأموال، زيادة على النفقات وأرزاق الجند، ولا يغني فيما يريد<sup>(١)</sup>. ومعظم الهرم بالدولة ويتجاسر عليها أهل النواحي، والدولة تنحل عراها في كل طور من هذه إلى أن تقضي إلى الهلاك، وتعرض لاستيلاء الطلاب، فإن قصدها طالب انتزعها من أيدي القائمين بها، وإلا بقيت وهي تتلاشى إلى أن تضمحل كالذبال في السراج إذا فنى زيتته وطفئ والله مالك الأمور، ومدبر الأكوان، لا إله إلا هو.

---

(١) أي لا يغني ما يبذله في تحقيق ما يريد.



## الفهرس

- مقدمة ..... ٥
- في أن كل حاجة لها حصمة من الممالك والأوطان لا تزيد عليها ..... ١٣
- في أن الأوطان الكثيرة القبائل، قل أن تستخدم فيها دولة ..... ١٥
- في أن من طبيعة الملك الانفراد بالجمد ..... ١٨
- في أن طبيعة الملك الترف ..... ١٩
- في أن طبيعة الملك الدعة والسكون ..... ٢٠
- في أنه استحكمت طبيعة الملك من الانفراد بالجمد ..... ٢٠
- في أن الدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص ..... ٢٤
- في انتقال الدول من البداوة إلى الحضارة ..... ٢٧
- في أن الترف يزيد الدولة في أولها قوة إلى قوتها ..... ٣١
- في أطوار الدولة واختلاف أحوالها، وخلق أهلها باختلاف الأطوار ..... ٣٢
- في أن آثار الدولة كلها على نسبة قوتها في أصلها ..... ٣٤
- في استظهار صاحب الدولة على قومه وأهل عصبته بالموالي والمصطنعين ..... ٤٥
- في أحوال الموالي والمصطنعين في الدول ..... ٤٧
- فيما يعرض في الدول من حجر السلطان والاستبداد عليه ..... ٤٩
- في حقيقة الملك وأصنافه ..... ٥١
- فصل ..... ٥٢
- في ولاية العهد ..... ٥٤
- في الخطط الدينية الخلافية ..... ٦٧
- في اللقب بأمر المؤمنين، وأنه من سمات الخلافة
- وهو محدث منذ عهد الخلفاء ..... ٨٠

٨١	..... في مراتب الملك والسلطان وألقابها
١١٥	..... فصل
١١٩	..... (فصل)
١٢١	..... (فصل)
١٢٢	..... (فصل)
١٢٣	..... في الجباية وسبب قلمتها وكثرتها
١٢٦	..... في ضرب المكوس (أواخر الدولة)
١٢٧	..... في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية
١٣٠	..... في أن الظلم مؤذن بخراب العمران
١٣٤	..... (فصل)
١٣٥	..... (فصل)
١٣٧	..... في أن الهرم إذا نزل بالدولة لا يرتفع
١٣٨	..... في كيفية طروق الخلل للدولة